

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَّ
كَانَ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَّةِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحُ بْنُ إِسْلَامِ الْمَصْرَافِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقُوشِيِّ
عَلَاءُ بْنُ مَوْطَفِيَّ بْنِ هَمَامٍ

الجزء التاسع

الناشر

مكتبة العروة الوثقى للإشراف



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حي النور القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

١١ - بَابُ

فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ^(١): أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا^(٢) وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ^(٣).

بَوَّبَ عَلَى فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلِ فِيهَا، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامُ الْعَشْرِ وَفَضْلَهُمَا جَمِيعًا، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَمَّا الْمَعْلُومَاتُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ - وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النُّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ. وَقَالُوا: هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ، وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) هذه الرواية ليست من التلاوة، وانظر هامش «اليونانية»، والقسطلاني، و«الفتح».

(٢) في «م»: «بتكبيرها» كذا، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «م»: «الناقلة» بالقاف، كذا، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عنه^(١).

ومن قال: أيام الذبح أربعة قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في خطبته يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر وما (٨٠٨/م) بعده من الثلاثة اللاتي ذكر الله الأيام المعدوات لا يرد فيهن الدعاء^(٢).

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح فيها لله عز وجل.

وروي عن محمد بن كعب أن «المعلومات»: أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والتفت: هو ما يصيب الحاج من الشعث^(٣) والغبار، وقضاؤه: إكماله، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام؛ فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت ويطوف فيه بالبيت العتيق. فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت ووفاء النذور

(١) وانظر «التفسير» لابن عطية (١٣٣/٢) و (١٩٥/١١)، ولابن جرير (١٧٦/٢) و (١٠٨/١٧)، ولابن كثير (٣٥٧/١) و (٤١١/٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه الفريابي في «العيدين» (ص ١٩٧ - ٢٠٠)، وإسناده ضعيف وسيأتي (ص ٣٣) تحت الحديث (٩٧١) جزء منه.

(٣) في «م»: «السعث» بالسين المهملة.

والتطوف بالبيت العتيق، والقرآن يدلُّ على أن الذكرَ فيها قبلَ ذلك.

وأما قوله تعالى ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإما أن يُقال: إنَّ ذكرَهُ على الذبائح يحصلُ في يومِ النحر، وهو أفضلُ أوقاتِ الذبح وهو آخرُ العشرِ.

وإما أن يُقال: إن ذكرَهُ على ما رزقنا من بهيمةِ الأنعام ليس هو ذكرُهُ على الذبائح؛ بل ذكرُهُ في أيامِ العشرِ كُلِّها شكراً على نعمةِ رزقه لنا من بهيمةِ الأنعام؛ فإنَّ الله تعالى علينا فيها نعماً كثيرةً دنيويةً ودينيةً، وقد عدَّدَ بعضَ الدنيويةِ في سورةِ النحلِ، ويختصُّ عشرُ ذي الحجةِ منها بحملِ أثقالِ الحجِّ وإيصالِهِم إلى قضاءِ مناسكِهِم والانتفاعِ بركوبِها ودرِّها ونسلِها وأصوافِها وأشعارِها.

وأما الدنيويةُ: فكثيرةٌ، مثلُ إيجابِ الهدى وإشعارِهِ وتقليدهِ، وغالباً يكونُ ذلكَ في أيامِ العشرِ أو بعضها، وذبحُهُ في آخرِ العشرِ والتقربُ به إلى الله والأكلُ من لحمِهِ وإطعامُ القانعِ والمعتزِّ، فلذلكَ شرِّعَ ذكرُ الله في أيامِ العشرِ شكراً على هذه النعمِ كُلِّها كما صرحَ به في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] كما أمرنا بالتكبيرِ عندَ قضاءِ صيامِ رمضانَ وإكمالِ العدةِ شكراً على ما هدانا إليه من الصيامِ والقيامِ المقتضيِ لمغفرةِ الذنوبِ السابقةِ.

وأما الأيامُ المعدوداتُ: (٤٠٩/م) فالجمهورُ على أنها أيامُ التشريقِ، ورُويَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ وغيرِهِما، واستدلَّ ابنُ عمرَ بقوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكونُ

التعجيلُ في أيام التشريقِ . قال الإمامُ أحمدُ: ما أحسنَ ما قالَ ابنُ عُمرَ .
وقد رويَ عنِ ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ أنها أربعةُ أيامٍ: يومُ النحرِ وثلاثةُ
بعدهُ .

وفي إسنادِ المرويِّ عنِ ابنِ عباسٍ ضعفٌ .

وأما ما ذكره البخاريُّ عنِ ابنِ عُمرَ، وأبي هريرةَ: فهوَ من روايةِ
سلامِ أبي المنذرِ، عن حميدِ الأعرجِ، عن مجاهدٍ أن ابنَ عُمرَ، وأبا
هريرةَ كانا يخرجانِ في العشرِ إلى السوقِ يكبرانِ لا يخرجانِ إلا لذلكِ .
خرجهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافعي»^(١)، وأبو بكرٍ
المروزي القاضي في كتابِ «العيدين» .

ورواه عفانُ: نا سلامُ أبو المنذرِ، فذكره، ولفظهُ: كانَ أبو هريرةَ،
وابنُ عُمرَ يأتیانِ السوقَ أيامَ العشرِ فيكبرانِ ويكبرُ الناسُ معهما، ولا
يأتیانِ لشيءٍ إلا لذلكِ^(٢) .

وروى جعفرُ الفريابيُّ من روايةِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ قالَ: رأيتُ سعيدَ
ابنَ جبيرٍ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى، ومجاهداً - أو اثنينٍ من هؤلاءِ
الثلاثةِ - ومن رأينا من فقهاءِ الناسِ يقولونَ في أيامِ العشرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ
أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ واللهُ الحمدُ^(٣) .

(١) في «م»: «الشافعي» بالسين المهملة، والصواب إعجامها .

(٢) هذا من المواضع التي قال فيها الحافظ ابن حجر: «لم أره موصولا عنهما»، وقد ذكر
وصله ابن رجب، وسبق موضع آخر (٤٥٦/٨) تحت الباب (٩) .

(٣) الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٩) .

وروى المروزي عن ميمون بن مهران قال: أدركتُ الناسَ وإنهم ليكبرونَ في العشرِ حتى كنتُ أشبهه بالأموج من كثرتها، ويقول: إن الناسَ قد نقصوا في تركهمُ التكبيرِ.

وهوَ مذهبُ أحمدَ، ونصَّ على أنه يجهرُ به، وقالَ الشافعيُّ: يكبرُ عندَ رؤيةِ الأضاحي. وكأنه أدخله في التكبيرِ على بهيمةِ الأنعامِ المذكورِ في القرآن، وهو وإن كانَ داخلا فيه إلا أنه لا يختصُّ به؛ بل هو أعمُّ من ذلك - كما تقدم -، وهذا على أصلِ الشافعيِّ وأحمد في أنَّ الأيامَ المعلوماتِ هيَ أيامُ العشرِ - كما سبق.

فأما من قال: هيَ أيامُ الذبحِ، فمنهم من لم يستحبِ التكبيرَ في أيامِ العشرِ، وحكيَ عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ.

ومنَ الناسِ (٤١٠/م) من بالغَ، وعدَّه من البدعِ، ولم يبلغه ما في ذلكَ من السنةِ.

وروى شعبةٌ قال: سألتُ الحكمَ وحامداً عن التكبيرِ أيامَ العشرِ؟ فقالا: لا مُحدثٌ^(١).

خرَّجهُ المروزيُّ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أيامٍ أعظمَ عندَ اللهِ ولا أحبُّ إليه العملُ فيه من هذهِ الأيامِ العشرِ، فأكثرُوا فيهنَّ من التهليلِ، والتكبيرِ، والتحميدِ»^(٢).

ويروى نحوه من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً، وفيه: «فأكثرُوا فيهنَّ

(١) في «م» «يحدث» من غير نقط الياء، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أحمد (٢/٧٥، ١٣١).

التهليل والتكبير، فإنها أيام تهليل وتكبير، وذكر الله عز وجل». .

وأما ما ذكره عن محمد بن علي في التكبير خلف النافلة فهو في أيام التشريق، ومراده أن التكبير يشرع في أيام العشر، وأيام التشريق جميعاً، وسيأتي ذكر التكبير في أيام التشريق - فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

قال البخاري رحمه الله تعالى :

٩٦٩ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ: نا شُعْبَةَ، عَن سَلِيمَانَ، عَن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ (٢) - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ يُخْرَجُ (٣) يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» .

هكذا في أكثر النسخ المعتمدة، وفي أكثر النسخ: «ما العمل في العشر أفضل منه في هذه الأيام» وكأنه يشير إلى أيام التشريق .

والحديث بهذا اللفظ غير معروف، وفيه تفضيل العمل في أيام التشريق وأيام العشر جميعاً، ولعل هذا من تصرف بعض الرواة حيث أشكل عليه إدخال الحديث باللفظ المشهور في باب «فضل العمل في أيام التشريق» .

والبخاري أتبع عبد الرزاق؛ فإنه خرَّجَ هذا الحديث في «مصنفه» في باب «فضل أيام التشريق» - أيضاً (٤) -، وقد ذكر أن البخاري، وإن بوبَ

(١) في «اليونانية»: «أنه قال» .

(٢) قوله: «يعني: أيام العشر» ليس في «اليونانية» والقسطلاني .

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «خرج» .

(٤) «المصنف» (٣٧٦/٤) باب «فضل أيام العشر» .

على أيام التشريق لكنه ذكر في الباب فضل أيام العشر وأيام التشريق جميعاً، ولهذا ذكر عن ابن عباس تفسير الأيام المعلومات والأيام المعدودات، وعن ابن عمر، وأبي هريرة التكبير في أيام العشر، وعن محمد بن علي التكبير في أيام التشريق خلف النوافل، فعلم أنه أراد ذكر فضائل هذه (٤١١/م) الأيام جميعها.

وليس في فضل العمل في أيام التشريق حديث مرفوع؛ فخرج فيه حديث فضل العمل في أيام العشر.

وهذا الحديث حديث عظيم جليل، وسليمان الذي رواه عنه شعبة هو الأعمش.

وقد رواه جماعة عن الأعمش بهذا الإسناد - وهو المحفوظ -، قاله الدارقطني، وغيره^(١).

واختلف على الأعمش فيه.

ورواه عن مسلم البطين مع الأعمش: حبيب بن أبي عمرة، ومخول ابن راشد.

ورواه عن سعيد بن جبيرة مع البطين: أبو صالح، ومجاهد، وسلمة ابن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم، وعدي بن ثابت وغيرهم مع اختلاف على بعضهم فيه.

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٥/٨٧ - ٨٨)، (٤/٤٧ - ب) وفي النسخة التي بين أيدينا خلل وسقط، ويسر الله للدكتور/ محفوظ الرحمن إتمام تحقيق هذا الكتاب الكبير النفع، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٦٧).

ورواه عن ابن عباس مع سعيد بن جبير: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومقسم مع اختلاف على بعضهم يطول ذكره.

ولعل مسلماً لم يخرجهُ للاختلاف في إسناده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول يصيرُ فاضلاً إذا وقع في زمانٍ فاضلٍ حتى يصيرَ أفضلَ من غيره من الأعمال الفاضلة لفضل زمانه، وفي أن العمل في عشرِ ذي الحجة أفضلُ من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يستثنى من ذلك سوى فضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله ثم لا يرجعُ منهما بشيء، وقد سئل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»^(١)، وسمع رجلاً يقول: اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين، قال له: «إذن يعقر جوادك وتستشهد».

فهذا الجهادُ بخصوصه أفضلُ على العمل في العشر.

وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال؛ فإن العمل في عشرِ ذي الحجة أفضلُ منها، وفي رواية: «وأحب إلى الله عز وجل».

فإن قيل: فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون الحجُّ أفضلَ من الجهاد؛

(١) هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة - بالفاظ متقاربة -، منهم: عبد الله بن حبشي، وجابر، وأبو ذر، وأبو موسى، وعمرو بن عبسة، أمثلها إسناداً حديث عبد الله بن حبشي، وفيه اختلاف واضطراب نبه عليه إمام الدنيا وأستاذ العليل في كتابه «التاريخ» (٢٥/٥)، وأبو حاتم الرازي في «العلل» (١٤٩/٢)، وراجع «الحلية» (٣٥٧/٣)، وكذلك كلام الحافظ في «الإصابة» (٥٢/٤).

لأن الحجَّ يختصُّ بهذا العشرِ، وهو من أفضلِ أعمالِه، ومع هذا فالجهادُ أفضلُ منه لما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضلُ الأعمالِ: الإيمانُ بالله، ثم الجهادُ في سبيلِ (م/٤١٢) الله، ثم حجٌّ مبرورٌ»^(١).

قيل: للجمع بينهما وجهان:

أحدهما: أن يكونَ الحجُّ أفضلَ من سائرِ أنواعِ الجهادِ إلا الجهادَ الذي لا يرجعُ صاحبهُ منه بشيءٍ من نفسه وماله، فيكونُ هذا الجهادُ هو الذي يفضلُ على الحجِّ خاصةً.

وقد رويَ عن طائفةٍ من الصحابةِ تفضيلُ الحجِّ على الجهادِ، ومنهم: عمرُ، وابنه، وأبو موسى وغيرهم، وعن مجاهدٍ، وغيره، فيحمل على تفضيله على ما عداهُ هذا الجهادَ الخاصَّ، ونجمع بذلك بينَ النصوصِ كلِّها.

الوجه الثاني: أن الجهادَ في نفسه أفضلُ من الحجِّ؛ لكن قد يقترن بالحجِّ ما يصيرُ به أفضلَ من الجهادِ، وقد يتجردُ عن ذلك فيكونُ الجهادُ أفضلَ منه حينئذٍ، ولذلك أمثلةٌ:

منها: أن يكونَ الحجُّ مفروضاً فيكونُ حينئذٍ أفضلَ من التطوعِ بالجهادِ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وقد رويَ صريحاً عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وروى مرفوعاً من وجوهٍ متعددةٍ في أسانيدِها لـ^(٢)،

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، وقد سبق في «كتاب الإيمان».

(٢) الكلام السابق بتمامه عند المصنف في كتابه «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٣).

ونصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ وغيره، وقد دلَّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ حكايةً عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «ما تقربَ إليَّ عبدي بمثلِ ما افترضتُ عليه». وقد خرَّجه البخاريُّ في كتابه هذا^(١).

ومنها: أن يكونَ الحاجُّ ليسَ من أهلِ الجهادِ، فحجُّه أفضلُ من جهادهِ كالمراة. وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عائشةَ أنها قالت: يا رسولَ الله! نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: «لكن أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»^(٢).

ومنها: أن يستوعبَ عملُ الحجِّ جميعَ أيامِ العشرِ، ويؤتى به على أكملِ الوجوه: وجوه البر، من أداءِ الواجباتِ، وفعلِ المندوباتِ، واجتنابِ المحرماتِ والمكروهاتِ مع كثرةِ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ والإحسانِ إلى عبادهِ وكثرةِ العجِّ والشجِّ^(٣)، فهذا الحجُّ قد يفضلُ على الجهادِ وقد يحملُ عليه ما رُوِيَ عن الصحابةِ من تفضيلِ الحجِّ على الجهادِ - كما سبقَ -، وإن وقعَ عملُ الحجِّ في جزءٍ يسيرٍ من العشرِ، ولم يؤتَ به على الوجهِ الكاملِ من البرِّ، فإن الجهادَ - حينئذٍ - أفضلُ منه.

ويدلُّ عليه - أيضاً: - أن النبيَّ ﷺ لما سُئِلَ عن عملٍ يعدلُ الجهادَ فقال: «هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ^(٤) أن تقومَ فلا تفتُرَ وتصومَ فلا

(١) البخاري (٦٥٠٢ - فتح)، وهو حديث: «من عادى لي وليا...».

(٢) البخاري (١٥٢٠ - فتح).

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: سيلان دماء الهدي والأضاحي «نهاية».

(٤) السياق في «م» كالاتي: «... إذا خرج المجاهد على أن تقوم...» كذا. ولفظة «على» لعلها

زائدة وجاءت العبارة في «صحيح الإمام البخاري» هكذا: «... إذا خرج المجاهد أن

تدخل مسجدك فتقوم...» انتهى.

تُفْطِرُ»^(١)، فدلَّ على أن العمل في فتور في أي وقت كان يعدلُ الجهادَ، فإذا وقعَ هذا العملُ الدائمُ في العشرِ بخصوصه كان أفضلَ في عددِ أيامه من سائرِ السنةِ إلا من أفضلِ^(٢) الجهادِ بخصوصه - كما تقدّم -؛ ولهذا كانَ سعيدُ بنُ جبْرِ - وهو راوي هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ - إذا دخلَ العشرُ اجتهدَ اجتهداً حتى ما يكادُ يقدرُ عليه، ورُوِيَ عنه أنه قال: لا تطفئوا مصابيحكم في العشر - يعجبه العبادة.

فإن قيل: هل المرادُ تفضيلُ العملِ في هذا العشرِ على العملِ في كلِّ عشرٍ غيره من أيامِ الدنيا فيدخلُ في ذلكَ عشرُ رمضانَ، وغيره أم (٤١٣/م) على العملِ في أكثرِ من عشرٍ أُخرٍ من الأيامِ وإن طالَّت المدة؟

قيل: أما تفضيلُ العملِ فيه على العملِ في كلِّ عشرٍ غيره فلا شكَّ في ذلكَ، ويدلُّ عليه: ما خرَّجهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أيامٍ أفضلَ عندَ الله من أيامِ عشرِ ذي الحجةِ» فقالَ رجلٌ: يا رسولَ [الله]! هو^(٤) أفضلُ أو عدتَهنَّ جهادٌ في سبيلِ الله؟ قال: «هو أفضلُ من عدتَهنَّ جهادٌ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ»^(٥).

فيدخلُ في ذلكَ تفضيلُ العملِ في عشرِ ذي الحجةِ على العملِ في

(١) البخاري (٢٧٨٥ - فتح).

(٢) كذا في «م».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «م».

(٤) كذا، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» غير أن محققه استبدل المثبت في «التقاسيم» بالمثبت في «الموارد».

(٥) ابن حبان (١٦٤/٩ - إحسان).

جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها.

فأما نوافل العشر فليست أفضل من فرائض غيره - كما سبق تقريره في الحج والجهاد -، وحيث فضل عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل. وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة لفضل أيامه، وخالفه في ذلك علي، وعلل قوله باستحباب تفرغ أيامه للتطوع، وبذلك عله أحمد، وإسحاق، وعن أحمد في ذلك روايتان.

وأما تفضيل العمل في عشر ذي الحجة لفضل أيامه على العمل في أكثر من عشرة أيام من غيره، ففيه نظر.

وقد روي ما يدل عليه، فخرج الترمذي، وابن ماجه من رواية النهاس^(١) بن قهم، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بسنة، وكل ليلة منها بليلة القدر^(٣)».

(١) رسمها في «م»: «الهاس» والصواب ما أثبتناه.

(٢) عد الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٨٤٥/٢) هذا الإسناد: «قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» ضمن «الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك» ونقل عن البرديجي قوله: «هذه الأحاديث كلها معلولة، وليس عند شعبة منها شيء، وعند سعيد بن أبي عروبة منها حديث، وعند هشام منها آخر وفيهما نظر» انتهى.

(٣) الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٩٩/٩).

والنہاسُ ضَعْفُوهُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا.

وَرَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ -، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ الْعَشْرُ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ يَعْدَلُ عَمَلَ سَنَةٍ.

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدَلُ سَنَةً: ابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: صِيَامُ يَوْمٍ مِنْهُ (٤١٤/م) يَعْدَلُ شَهْرَيْنِ^(١).

وَرَوَى هَارُونَ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: بِكُلِّ أَلْفِ يَوْمٍ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ يَوْمٍ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ صِيَامَهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ»^(٢).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ إِذَا سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٨/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَقَدْ أَبَانَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِلْتِهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٩٨/٥) فَقَالَ: «لَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ» وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وحديثُ جابرٍ الذي خرَّجهُ ابنُ حبانٍ يدلُّ على أن أيامَ العشرِ أفضلُ من الأيامِ مطلقاً^(١).

وقد خرَّجه أبو موسى المديني^(٢) من الوجه الذي خرَّجه ابنُ حبانٍ بزيادةٍ فيه، وهي: «ولا لياليَ أفضلُ من ليالهنَّ».

وفي «مسندِ البزارِ» من وجهٍ آخر، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفضلُ أيامِ الدنيا أيامُ العشرِ»^(٣).
ورويَ مرسلًا، وقيلَ: إنه أصحُّ.

وقد سبقَ قولُ ابنِ عمرَ في تفضيلِ أيامِ العشرِ على يومِ الجمعةِ الذي هو أفضلُ أيامِ الدنيا.

وقالَ مسروقٌ في قوله ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]: هيَ أفضلُ أيامِ السنة^(٤).

وهذا العشرُ يشتملُ على يومِ عرفةَ.

وفي «صحيحِ ابنِ حبانٍ» عن جابرٍ مرفوعاً: «إنه أفضلُ أيامِ الدنيا، وفيه يومُ النحرِ».

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ قُرط، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعظمُ الأيامِ عندَ اللهِ: يومُ النحرِ ثم يومُ القَرِّ». خرَّجه أبو داودَ وغيره^(٥).

(١) تقدم قريباً (ص ١٥).

(٢) في «م»: «المدني» والصواب ما أثبتناه وهو كذلك في «لطائف المعارف» للمؤلف (ص: ٤٦٧، ٤٦٨).

(٣) البزار (٢/٢٨ - كشف). (٤) عبد الرزاق (٤/٣٧٦).

(٥) أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٤/٣٥٠).

وقد سبقَ في الحديث المرفوع: «إن صيامَ كلِّ يومٍ بسنةٍ، وقيامَ كلِّ ليلةٍ منه يعدلُ ليلةَ القدرِ»^(١).

وهذا يدلُّ على أن عشرَ ذي الحجةِ أفضلُ من عشرِ رمضانَ - لياليه وأيامه - وقد زعمَ طائفةٌ من أصحابنا أن ليلةَ الجمعةِ أفضلُ من ليلةِ القدرِ.

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ أن أيامَ العشرِ أفضلُ من يومِ الجمعةِ فلا يستنكرُ - حينئذٍ - تفضيلُ ليالي عشرِ ذي الحجةِ على ليلةِ القدرِ، وعلى تقديرِ أن لا يثبتَ ذلكَ، فقالَ بعضُ أعيانِ أصحابنا المتأخرينَ: مجموعُ عشرِ رمضانَ، وإن كانَ في عشرِ رمضانَ ليلةٌ لا يفضلُ عليها غيرها واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وروى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن كعبٍ: أحبُّ الزمانِ إلى (٤١٥/م) الله: الشهرُ الحرامُ، وأحبُّ الأشهرِ الحرمِ إلى الله: ذو الحجةِ، وأحبُّ ذي الحجةِ إلى الله: العشرُ الأوَّل.

وروي عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً، ولا يصحُّ^(٢). وكذا قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: ما من الشهرِ أعظمُ حرمةً من ذي الحجةِ.

وفي «مسندِ البزارِ» من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «سيدُّ الشهرِ:

(١) حديث النهاس المتقدم (ص ١٦).

(٢) هذا الحديث تفرد به: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن سهيل واستنكره ابن عدي بإيراده له في ترجمته من «الكامل» (٤/٢٧٨) وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» (٥٧٢/٢).

رمضان، وأعظمها حرمةً: ذو الحجة»^(١) وفي إسناده مقالٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع يوم النحر: «ألا إنَّ أحرَمَ الأيام: يومكم هذا، وأحرَمَ الشهور: شهركم هذا وأحرَمَ البلاد: بلدكم هذا»^(٢).

وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونبيط بن شريط، وغيرهم - أيضاً.

وهذا كله يدلُّ على أن شهرَ ذي الحجة أفضلُ الأشهرِ الحُرْمِ حيثُ كانَ أعظمها حرمةً.

وروي عن الحسن أن أفضلها: المحرمُ.

وأما ما قاله بعضُ الفقهاء الشافعية أن أفضلها رجبٌ، فقولُه ساقطٌ مردودٌ، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) البزار (١/٤٥٧ - كشف)، وانظر «كشف الخفاء» (١/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٢) أحمد (٣/٨٠).

(٣) انظر أكثر هذه المباحث في «لطائف المعارف» للمؤلف (ص ٤٥٨ - ٤٧٨) بتحقيق ياسين السواس.

١٢ - بَابُ

التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ^(١) يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ^(٢) أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

قد تقدم أن الأيام المعدودات التي أمر الله بذكره فيها هي أيام منى، وهل هي الأربعة كلها أو أيام الذبح منها؟ فيه خلاف سبق ذكره^(٣)، وهو مبني على أن ذكر الله فيها هل هو ذكره على الذبائح أو أعم من ذلك؟ والصحيح أنه أعم من ذلك.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في أيام منى: «إنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وجلَّ»^(٤).

وذكرُ الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيدٌ عقيبَ الصلواتِ.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) في «م»: «فيسمع»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني. (٣) في الباب الماضي.

(٤) مسلم (١١٤١) نحوه من حديث نبيشة الهذلي.

والثاني: مطلقٌ في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول:

فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوعٌ صحيحٌ؛ بل إنما فيه آثارٌ عن الصحابة، ومن بعدهم، وعملُ المسلمين عليه (٤١٦/م).

وهذا مما يدلُّ على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبي ﷺ بل يُكتفى بالعمل به.

وقد قال مالكٌ في هذا التكبير: إنه واجبٌ. قال ابنُ عبد البر: يعني وجوب سنة، وهو كما قال.

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره، فقالت طائفةٌ: يكبر من صلاة الصبح يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، فإن هذه أيامُ العيدِ كما في حديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبي ﷺ قال: «يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التشريقِ عيدنا أهلَ الإسلامِ».

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصححه^(١).

وقد حكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ إجماعاً من الصحابة، حكاه عن: عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، قيلَ له: فابنُ عباسٍ اختلفَ عنه، فقال: هذا هو الصحيحُ عنه، وغيره لا يصحُّ عنه. نقله الحسنُ بنُ ثوَابٍ، عن أحمدَ.

(١) أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).

وإلى هذا ذهب أحمد؛ لكنه يقول: إن هذا في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية، وحكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: هو قول حسن.

ويمتد تكبيرهم^(١) إلى آخر أيام التشريق - أيضاً - على المشهور عنه. ونقل حرب عنه أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق. ومن فرق بين الحاج وأهل الأمصار: أبو ثور.

وروى الخضر بن أحمد الكندي^(٢)، عن عبد الله بن [أحمد بن]^(٣) حنبل، عن أبيه قال: إذا كان عليه تكبير وتلبية بدأ بالتكبير ثم بالتلبية. قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره^(٤).

قلت: الخضر هذا غير مشهور، وهو يروي عن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه.

والذي نقل الثقات عن أحمد أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية فكيف يجتمعان عليه؟ وقد (٤١٧/م) حملها أبو بكر على ما إذا أخرج الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى الظهر، فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر حينئذ تلبية وتكبير، ووجهه بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما

(١) يعني: أهل الموسم.

(٢) كذا في «م»، والذي في «طبقات الحنابلة» (٤٧/٢ - ٤٨) و«المقصد الأرشد» (٣٧٢/١): «خضر بن مثنى الكندي».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م» والسياق يقتضيه.

(٤) إشارة منه على عدم قبول هذا عن أحمد.

صارَ وقتَ تلبيةٍ في حقِّ هذا؛ لتأخيره الرمي، وهو نوعٌ تفريطٍ منه؛
فلذلك بدأ بالتكبيرِ قبلَ التلبيةِ.

والإجماعُ الذي ذكره أحمدٌ إنما هو في ابتداءِ التكبيرِ يومَ عرفةَ من
صلاةِ الصبحِ.

أما آخرُ وقتِهِ: فقد اختلفَ فيه الصحابةُ الذين سماهم:

فأمَّا عليٌّ: فكانَ يكبرُ من صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ
التشريقِ، وهي الروايةُ التي صححها الإمامُ أحمدٌ عن ابنِ عباسٍ.
وكذلك رويَ عن عمر^(١)، ورويَ عنه: إلى صلاةِ الظهرِ من آخرِ أيامِ
التشريقِ، وأنكره يحيى القطانُ.

وإلى قولِ عليٍّ: ذهبَ الثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وشريكٌ، وإسحاقٌ -
ولم يفرقَ بينَ أهلِ منى - وغيرهم، وكذلك أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ
الثوريِّ، وكذلك قال: إذا اجتمعَ التكبيرُ والتلبيةُ بدأً بالتكبيرِ.

وأما ابنُ مسعودٍ فإنه كانَ يكبرُ من صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ
العصرِ يومَ النحرِ^(٢)، وهو قولُ أصحابهِ كالأسودِ، وعلقمةَ، وقولُ
النخعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وروي خُصيفٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: التكبيرُ من صلاةِ
الظهرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ^(٢).

وهذه الروايةُ التي ضعفها أحمدٌ، وذكر أنها مختلفةٌ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٠).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦).

قالَ عبدُ الرزاقِ: وبلغني عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلهُ، وعن الحسنِ قالَ: يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الظهرِ من يومِ النَّفْرِ الأولِ^(١).
وروى العمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الفجرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.
وروى الواقديُّ بأسانيدِهِ عن عثمانَ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي سعيدٍ نحوهَ.

وعن عطاء أن الأئمةَ كانوا يكبرونَ صلاةَ الظهرِ يومَ النحرِ يبتدئونَ بالتكبيرِ كذلكَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

وقد رويَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ التكبيرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ^(٢).

وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ في أشهرِ أقوالِهِ، وله قولٌ (٤١٨/م) آخرُ كقولِ عليٍّ ومن وافقَهُ، وله قولٌ ثالثٌ: يبدأُ من ليلةِ النحرِ إلى صلاةِ الفجرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.

والمحققونَ من أصحابِهِ على أن هذه الأقوالَ الثلاثةَ في حقِّ أهلِ الأمصارِ، فأما أهلُ الموسمِ بمنى فإنهم يبدؤونَ بالتكبيرِ عقيبَ صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى الصبحِ من آخرِ أيامِ التشريقِ بغيرِ خلافٍ، ونقلوه عن نصِّ الشافعيِّ. وهذا يوافقُ قولَ أحمدَ في انتدابهِ.

واختارَ جماعةٌ من أصحابِهِ القولَ بأنَّ ابتداءَهُ في الأمصارِ من صبحِ

(١) المصدر السابق (١٦٧/٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٦/٢).

يوم عرفة، وانتهأؤه عصرٌ آخرِ يومٍ من أيامِ التشريقِ، منهم: المزنيُّ، وابنُ سريج^(١)، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، وغيرهم من الفقهاءِ المحدثينَ منهم قالوا: وعليه عملُ الناسِ في الأمصارِ^(٢).

وفي المسألة للسلف أقوالٌ أُخرٌ. وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ لا يصحُّ إسنادهُ، وخرَّجهُ الحاكم^(٣) من حديثِ عليٍّ، وعمارٍ، وضعفهُ البيهقيُّ^(٤)، وهو كما قال.

وقد أشارَ البخاريُّ إلى^(٥) مسألتينِ من مسائلِ هذا التكبيرِ.

إحديهما: أن التكبيرَ يكونُ خلفَ الفرائضِ، وهل يكبرُ خلفَ صلاةِ التطوعِ؟ فقد تقدمَ في البابِ الماضي عن محمد بنِ عليٍّ - وهو أبو جعفرٍ - أنه كان يكبرُ خلفَ النوافلِ، وإلى قوله ذهبَ الشافعيُّ في أشهرِ قوليه، وابنُ المنذرِ.

وقال أكثرُ العلماءِ: لا يكبرُ عقبَ النوافلِ^(٦).

واختلفوا في التكبيرِ عقبَ صلاةِ عيدِ النحرِ:

فقال مجاهدٌ: يكبرُ، وقال أحمدٌ: إن ذهبَ رجلٌ إلى ذا، فقد رويَ فيه عن بعضِ التابعينَ، والمعروفُ في المكتوبةِ. وقال أبو بكر بنُ جعفرٍ من أصحابنا: يكبرُ لأن صلاةَ العيدِ عندنا فرضٌ كفايةً، فهي ملحقةٌ

(١) في «م»: «شريح» بغير إعجام الياء، خطأ.

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٣٠٠ - ٣٠٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٥/١٠٤ - ١٠٨).

(٣) (١/٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقال الذهبي: بل خبر واه كأنه موضوع.

(٤) في «المعرفة» (٥/١٠٧ - ١٠٨). (٥) تكرر قوله: «إلى» في «م».

(٦) انظر «الأم» (١/٢٤١)، و«الأوسط» (٤/٣٠٨).

بالفرائض، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه، وحكاه عن ابنِ عمرَ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والشعبيِّ، وعطاءِ الخُراسانيِّ، وغيرِهم، وللشافعيِّ قولان.

واختلفوا هل يكبرُ من صلَّى الفرضَ وحدهُ؟ على قولين:

أحدهما: لا يكبرُ، وهو مروى عن ابنِ عمرَ، وذكره سفيانُ الثوريُّ، عن أبي جعفرٍ، عن أنسٍ.

وقال ابنُ مسعودٍ: ليسَ التكبيرُ في أيامِ التشريقِ على الواحدِ والاثنينِ، التكبيرُ على من صلَّى في جماعةٍ.

وممن قال: لا يكبرُ إذا صلَّى الفرضَ وحدهُ: الثوريُّ، وأبو حنيفةٌ، وأحمدُ في روايةٍ.

والقول الثاني: وهو قولُ الشعبيِّ، والنخعيِّ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ - في روايةٍ أُخرى -، والحسنِ بنِ صالحٍ، ومالكٍ والشافعيِّ، وأحمدَ - في روايةٍ أُخرى -، وقال هؤلاءِ كلُّهم: يكبرُ (٤١٩/م) في السفرِ والحضرِ. وقال أبو حنيفةٌ: لا يكبرُ المسافرُ إلا إذا اقتدى بالمقيم تبعاً له.

واتفقوا على أن الحاجَّ يكبرونَ بمنى (٢).

المسألة الثانية: أن النساءَ كنَّ يكبرنَ إذا صلينَ مع الرجالِ في المسجدِ خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ - يعني مسجدَ المدينةِ - في ليالي أيامِ التشريقِ.

(١) في «م»: «أبي».

(٢) انظر «مسائل أحمد» لابنه صالح (٢١٠، ١٣٢٥)، و«الأوسط» (٤/٣٠٧ - ٣٠٩).

وهذا يدلُّ على أن النساءَ إنما كنَّ يشهدنَ المساجدَ بالليلِ - كما سبق^(١).

ولا خلافَ في أنَّ النساءَ يكبرنَ معَ الرجالِ تبعاً إذا صلينَ معهم جماعةً، ولكن المرأةَ تخفضُ صوتها بالتكبيرِ، وإن صلتُ منفردةً ففي تكبيرها ما في تكبيرِ الرجلِ المنفردِ؛ بل هي أولى بعدم التكبيرِ.

وإن صَلَّى النساءُ جماعةً، ففي تكبيرهنَّ قولان - أيضاً -، وهما روايتان عن الثوريِّ، وأحمدَ. ومذهبُ أبي حنيفةَ: لا يكبرنَ، ومذهبُ مالكٍ، والشافعيُّ: يكبرنَ^(٢).

النوعُ الثاني:

التكبيرُ المطلقُ الذي لا يتقيدُ بوقتٍ. وقد ذكرَ البخاريُّ عن عمرَ، وابنِ عمرَ أنهما كانا يكبرانَ بمنى - يعني في غيرِ أدبارِ الصلواتِ - وأن الناسَ كانوا يكبرونَ بتكبيرِ عمرَ حتى ترتجَّ منى، وعن ميمونةَ أنها كانت تكبرُ^(٣) يومَ النحرِ. وقد روى أبو عبيدٍ: حدثني يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن عبيدِ بنِ عميرٍ أن عمرَ كان يكبرُ في قبتهِ بمنى فيسمعه أهلُ المسجدِ فيكبرونَ، فيسمعه أهلُ السوقِ فيكبرونَ حتى ترتجَّ منى تكبيراً.

وخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ: سمعتُ

(١) في باب (١٦٢) «خروج النساءِ إلى المساجد بالليل والغلس» من كتاب «الأذان».

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٣) في «م»: «تكبير»، خطأ، ومر على الصواب في ترجمة الباب.

عبيد بن عمير، فذكره بمعناه.

وخرجه وكيع في «كتابه»، عن طلحة، عن عطاء.

وخرجه - أيضاً -، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب على الناس، ويتأول هذه الآية ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وذكر مالك في «الموطأ»^(١) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

وهذا منصوص الشافعي، قال في المصلي: إذا سلم كبر خلف الفرائض، والنوافل وعلى كل حال، وذكر في «الأم»^(٢) من (٤٢٠/م) هذا الباب أن تكبر الحائض، والجنب، وغير المتوضىء في جميع الساعات من الليل والنهار.

ومذهب مالك: أنه لا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات قال: كذلك كان من يقتدي به يفعل. ذكره صاحب «تهذيب المدونة»^(٣)، وتأول بعض أصحابه تكبير عمر بمنى على أنه كان عند رمي الجمار، وهو تأويل فاسد.

ولم يذكر أصحابنا التكبير في عيد النحر إلا في أدبار الصلوات، غير

(١) «الموطأ» (ص: ٢٦١) وفيه: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عمر. (٢) (٢٤١/١).

(٣) وهو في «المدونة الكبرى» (١/١٥٧)، وانظره في «الموطأ» (ص: ٢٦١).

أنهم ذكروا إظهار التكبير في ليلة العيد، وفي الخروج إلى المصلّى إلى أن يخرج الإمام والتكبير مع الإمام إذا كبر في خطبته^(١). وحكى بعضهم خلافاً عن أحمد في التكبير في حال الرجوع من المصلّى إلى المنزل.
 خَرَجَ البخاريُّ في هذا الباب حديثين:

الأول:

٩٧٠ - ثنا أبو نعيم: نا مالكُ بن أنس: حدّثني محمدُ بن أبي بكرِ الثقفِيُّ قال: سألتُ أنساً^(٢) - ونحنُ غاديانُ من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبّي^(٣) لا ينكرُ عليه، ويكبرُ المكبرُ لا^(٤) ينكرُ عليه.

وقد أعاده في كتاب «الحج»^(٥) عن عبد الله بن يوسف، وفي حديثه: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلُّ منّا المهلُّ فلا ينكرُ عليه، ويكبرُ منا المكبرُ فلا ينكرُ عليه.

في هذا الحديث دليلٌ على أن إظهار التكبير يومَ عرفة مشروعٌ، ولو كان صاحبه محرماً قاصداً عرفة للوقوف بها مع أن شعار الإحرام: التلبية، فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولى، وهذا^(٦) من أحسن ما

(١) «المغني» (٣/٢٩١).

(٢) في «م»: «سألت أنساً وعن نحن»، ولفظة «عن» مقحمة هنا.

(٣) في «م» بدون إعجام.

(٤) في «اليونينية»: «فلا». (٥) (فتح: ١٦٥٩).

(٦) في «م» كرر كلمة: «أولى» في الهامش، وكلمة «وهذا» هكذا يمكن أن تقرأ في «م».

يُستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يومَ عرفة أولُ أيامِ العيدِ الخمسةِ لأهلِ الإسلامِ، ولذلك يشرعُ إظهارُ التكبيرِ في الخروجِ إلى العيدينِ في الأمصارِ.

وقد رويَ ذلكَ عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ عُمرَ، وأبي قتادةَ، وعن خلقٍ من التابعينَ، ومن بعدهم، وهو إجماعٌ من العلماءِ لا يُعلمُ بينهم فيه خلافٌ في عيدِ النحرِ إلا ما روى الأثرُمُ، عن أحمدَ أنه لا يجهرُ به في عيدِ النحرِ، ويجهرُ به في عيدِ الفطرِ. ولعلَّ مرادهُ أنه يجهرُ به في عيدِ النحرِ دونَ الجهرِ في عيدِ الفطرِ؛ فإن (٤٢١/م) تكبيرَ عيدِ الفطرِ عنده أكدُ. وقد قال أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ: كانوا في الفطرِ أشدَّ منهم في الأضحى - يعني في التكبيرِ.

ورويَ عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ أنه سمعَ تكبيرَ الناسِ يومَ العيدِ، فقال: أيكبرُ الإمامُ؟ قالوا: لا. قال: ما شأنُ الناسِ؟ أمجانينٌ؟! (١) وشعبةٌ هذا متكلمٌ فيه (٢). ولعله أراد التكبيرَ في حالِ الخطبةِ.

ورويَ التكبيرُ في الخروجِ يومَ الفطرِ عن أبي أمامةَ وغيره من الصحابةِ.

خرجهُ الجوزجانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ (٣).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥١).

(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٩٧/١٢).

(٣) وأورد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار، عن عتبة ابن المنذر، عن الحرب بن المنذر، قال: رأيتُ أبا أمامةَ الباهلي، وأبا رهم، وناساً من =

وعن النخعي، وأبي حنيفة أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، وروى
عنهما موافقة الجماعة.

وقال أحمد^(١) في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب؛ لقوله
﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذه
الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ
لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فاستوى العيدان في ذلك،
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحدث الثاني:

٩٧١ - : نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ^(٢): نَا أَبِي، عَن عَاصِمٍ، عَن حَفْصَةَ، عَن

= أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة.
وقوله «عن الحرب بن المنذر» لعله خطأ، وعتبة بن المنذر قد سمع من أبي أمامة. ذكره
البخاري في «التاريخ» (٥٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٧٤/٦)، وابن حبان
في «الثقات» (٢٥١/٥). والله أعلم.

(١) مسائل عبد الله (ص: ١٢٨)، و«مسائل ابن هاني» (٩٤/١).

(٢) كذا في «م»، والذي في «اليونانية»: «حدثنا محمد: حدثنا عمر بن حفص» وقد سقط
ذكر «محمد» هذا في نسخة الأصيلي وابن عساكر، وهو الموافق لما هو مثبت في «م»،
وقال في هامش «اليونانية»: «في حاشية نسخة أبي ذر ما نصه: يشبه أن يكون محمد بن
يحيى الذهلي، قاله أبو ذر» ا.هـ.

وقال أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/٢١٩-ب): «هكذا رواه أبو ذر: نا محمد: نا
عمر بن حفص، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في كتابه عن محمد، عن عمر بن
حفص، وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: نا عمر بن حفص،
لم يذكروا محمداً قبل عمر، ويشبه أن يكون: محمد بن يحيى الذهلي، وإليه أشار
الحاكم في هذا الموضوع» ا.هـ. وانظر «التحفة» (٥١١/١٢).

أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ (١) مِنْ خَدْرَهَا، وَحَتَّى (٢) نُخْرَجَ الْحِيضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

في هذا الحديث دليلٌ على أن إظهار التكبير للرجال مشروعٌ في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم، وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه. وهذا مما يستدلُّ به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلّي كما هو قول طائفة.

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته، فإن الناس يكبرون معه كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر. وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم. خرجه الجوزجاني.

وفيه - أيضاً - ما يدلُّ على أن إظهار الدعاء مشروعٌ في ذلك اليوم، ولعلَّ إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول في خطبته في العيدين: هذا يومٌ لا يُردُّ فيه الدعاء فارفعوا (٤٢٢/م) رغبتكم إلى الله عزَّ وجلَّ ثم يرفع يديه، ويدعو. خرجه الفريابي (٣).

(١) في «م»: «التكبر» بدون إعجام للناء، والمثبت موافق «اليونينية» و«إرشاد الساري».

(٢) كذا في «م»، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري»: «حتى» بدون واو في أولها.

(٣) «أحكام العيدين» للفريابي (ص: ١٩٩)، من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص: ثنا أبو

كنانة القرشي، عن أبي موسى. وزياد هذا قال فيه ابن معين في رواية الدوري

(٤/٣٨٥): «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث» كما في «الجرح والتعديل»

(٣/٥٣٢). وأبو كنانة هذا: قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» فالحديث ضعيف،

وسياق المصنف يشعر بذلك - أيضاً.

١٣ - بَابُ

الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١): نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يَصَلِّي.

قد سبقَ هذا الحديثُ، والكلامُ عليه في «أبوابِ سترةِ المصلِّي» (٢).
وذكرنا أنَّ ابنَ ماجهَ خرَّجهُ من روايةِ الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، وفي أولِ حديثه زيادةٌ: أنَّ العنزةَ كانت تحملُ بينَ يديه، وفي آخره: أنَّ المصلِّي كانَ فضاءً ليس شيءٌ يستترُ به (٣).

ولعل هذه الزيادةُ في آخره مدرجةٌ. وقد خرَّجهُ البخاريُّ بدونها في البابِ الآتي.

وتقدمَ - أيضاً - قولُ مكحولٍ: إنما كانت تُحملُ الحربةُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيدِ؛ لأنه كانَ يصلِّي إليها.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لم يكن يفعل ذلكَ تعاضماً وتكبراً كما كانَ أمراءُ بني أميةٍ ونحوهم يفعلونه.

وقد يريدُ به - أيضاً - أنَّ الحربةَ من السلاحِ، والسلاحُ يكرهُ حملُه في

(١) في «م»: «يسار»، خطأ، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٢) الحديث (٤٩٤). (٣) ابن ماجه (٤٠٣)؛ وانظر (ص ٤٣) تحت الحديث (٩٧٧).

العيدين إلا من حاجة - كما سبق ذكره^(١).

والحاجة إلى الحربة: الصلاة إليها في الفضاء، فأما إن كان في المصلّى سترٌ مبنيةٌ فلا حاجة إلى حملِ عنزةٍ مع الإمام.

وقد أشار إلى هذا جماعةٌ من العلماء من أصحابنا، وغيرهم منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة من وجهٍ يعتمد عليه، فقد رواه الشافعي^(٢)، عن إبراهيم بن محمد - هو ابن أبي يحيى -، عن ليث، عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزةٍ اعتماداً.

وفي رواية: على عنزةٍ أو عصاً.

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

وقد سبق من حديث البراء أن النبي ﷺ أُعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه لما خطب.

(١) باب (٩): «ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم».

(٢) في «مسنده» (٤٢٢) - ترتيبه.

١٤ - باب

حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَا الْوَلِيدُ: نَا أَبُو عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) - (٤٢٣/م): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قد ذكرنا في الباب الماضي - يعني حمل العنزة بين يديه - فلا حاجة إلى إعادته. وسبق الفرق بين العنزة والحربة في «أبواب السترة»^(٢). وفي هذه الرواية التصريحُ بسماع الأوزاعي لهذا الحديث من نافع. وقد رواه الوليد بن مزيد^(٣)، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن نافع فذكره^(٤).

(١) قوله: «وهو الأوزاعي» ليس في «اليونانية»، وكذا القسطلاني، وفي رواية أبي ذر: «أبو عمرو الأوزاعي».

(٢) الباب (٩٣): «الصلاة إلى العنزة».

(٣) في «م»: «مرثد» بالراء، والثاء المعجمة بثلاث، خطأ. والصواب ما أثبتناه، كما في الرواية.

(٤) وذكر الحافظ في «النكت الطراف» (١١٤/٦) عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال: «رواه دحيم، عن الوليد - يعني: ابن مسلم - ووافقه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي. وكذا رواه داود بن رشيد، وإسحاق بن موسى، عن الوليد، لكن قالوا: «عن» لم يقولوا: «حدثني».

وكذا قال عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

وخالفهم الوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، قالوا: عن الأوزاعي: بلغني عن نافع =

وقد ذكر غير واحد أن الأوزاعي لم يصح له سماع من نافع، منهم: ابن معين، ويحيى بن بكير، وقيل: سمع منه حديثاً واحداً^(١)، وقد قيل: إن الشاميين كانوا يتسمعون في لفظه: «أنا»، و«ثنا» ويستعملونها في غير السماع، ذكره الإسماعيلي، وغيره^(٢).

= وكذا قال شعبة: أنا الأوزاعي، عن رجل، عن نافع. انتهى ملخصاً انتهى من «النكت الطراف».

(١) انظر «تاريخ الدوري» (٤/٤٢٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٢٥)، و«سنن البيهقي» (٣/٣٦١ - ٣٦٢)، مع «الجواهر النقي» لابن التركماني، وسيأتي المصنف بكلام ابن معين وتدعيمه (ص ٢٣٠) تحت شرحه للحديث (١٠٣٢).

(٢) سبق الإشارة إلى هذا كثيراً. انظره تحت الحديث (٣٩٣)، و(٤٠٢).

١٥ - بَابُ

خُرُوجِ الْحَيْضِ ^(١) إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ^(٢)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ^(٣) «أَمَرَنَا بِأَبِي ^(٤) أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ [قَالَ] ^(٥): -
أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى.

قد سبقَ هذا الحديثُ بتمامه في كتابِ «الحيض» في بابِ «شهودِ الحائضِ العيدين ودعوةِ المسلمين»، وفيه أن حفصةَ قالتَ لأمِّ عطيةَ: الحيضُ؟ فقالتَ: أليست تشهدِ عرفةَ، وكذا، وكذا ^(٦)، وتقدمَ هنالك الكلامُ عليه مستوفى. وفي الحديثِ أمرُ النساءِ بالخروجِ إلى العيدين حتى شوابهنَّ وذواتُ الخدورِ منهن.

وقد تقدمَ تفسيرُ العواتقِ وأنها جمعُ عاتقٍ وهي البكرُ البالغُ التي لم

(١) هكذا رواية الأصيلي، ورواية غيره: «خروج النساء والحيض»، وفي بعضها بإسقاط الواو.

(٢) قوله: «بن سيرين» ليس في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «م»: «قال» وأطال اللام، فأشبهت بـ: «قالت»، والمثبت من «اليونانية».

(٤) كذا هنا، وسبق نحوه في الحديث (٣٢٤)، وفي «اليونانية»: «أمرنا أن» بضم الهمزة،

وفي بعض النسخ: «أمرنا نبينا ﷺ بأن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونانية».

(٦) سبق تحت الحديث (٣٢٤).

تزوج .

وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديث كثيرة - قد سبق بعضها، ويأتي بعضها - أيضاً .

وقد اختلف العلماء فيه، (٤٢٤/م) على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف منهم علقمة، وروى عن ابن عمر أنه كان يُخرجُ نساءه، وروى أنه كان يحبسهن . وروى الحارث، عن عليّ قال: حقُّ عليّ كلُّ ذاتِ نطقٍ أن تخرجَ في العيدين، ولم يكن يرخصُ لهن في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

وهو قولُ إسحاق، وابنِ حامدٍ من أصحابنا، وقال أحمدُ في رواية ابن منصورٍ: لا أحبُّ منعهنَّ إذا أردنَ الخروجَ .

والثاني: أنه مباحٌ غيرُ مستحبٍّ، ولا مكروهٍ، حكي عن مالك، وقاله طائفةٌ من أصحابنا .

والثالث: أنه مكروهٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وهو قولُ النخعيِّ، ويحيى الأنصاريِّ، والثوريِّ، وابنِ المبارك، وأحمد في رواية حربٍ قال: لا يعجبني في زماننا لأنه فتنة .

واستدلَّ هؤلاء بأن الحال تغيرت بعدَ النبيِّ ﷺ، وقد قالت عائشةُ: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعده لمنعهنَّ المساجدَ - وقد سبق^(١) .

(١) تحت الحديث (٨٦٩) .

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب، روي عن النخعي أيضاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص فأمر مناديه: أن لا يخرج يوم العيد شابة وكل العجائز يخرجن.

الخامس: قول الشافعي: يستحب الخروج للعجائز، ومن ليست من ذوات الهيئات، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تملئ النفوس إليها، فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة^(١).

(١) انظر «الأوسط» (٤/٢٦٢ - ٢٦٣)، و«المغني» (٣/٢٦١ - ٢٦٥) وكذا «مسائل الإمام أحمد» في رواية ابنه صالح (٤٨٩)، وكذا انظر «الجامع» للترمذي (٢/٤٢٠ - ٤٢٤) باب في خروج النساء في العيدين، وانظر تعليق الشيخ شاکر عليه

١٦ - بَابُ

خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَاسُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ^(١): خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحِي -، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٢).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) في «اليونانية» والقسطلاني: «قال».

(٢) في «م» ذكر بعد هذا الحديث مباشرة: الحديث رقم: (٩٧٧) مع شرحه، ثم أتبعه بالباب رقم: (١٧) وحديثه رقم (٩٧٦) وعليه: فيكون قد قَدَّمَ الباب (١٨) وحديثه رقم (٩٧٧) على الباب (١٧) وحديثه رقم (٩٧٦).

أما الباب (١٦) وحديثه رقم: (٩٧٥) فقد سقط شرحه، وكذلك ترجمة الباب (١٨) كما هو ظاهر من وصفنا السابق.

[١٨ - بَابُ

الْعَلْمِ بِالْمُصَلِّي] (١)

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى: قَالَ (٢) سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ؟ (٤٢٥/م) قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ: يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

قد سبق هذا الحديث في باب «وضوء الصبيان وصلاتهم» (٤)، وذكرنا هنالك ما يتعلق به من خروج الصبيان إلى العيد، وأن هذا الحديث يدل على أن الأصغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كان منهم من أقارب الإمام، فلهم خصوصية على غيرهم.

وقد روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم.

خَرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م» كما سبق التنبيه عليه في الباب الماضي، وأثبتنا رواية أبي ذر، والأصلي - كما في «إرشاد الساري»، وفي رواية غيرهما: «باب العلم الذي بالمصلي».

(٢) في «اليونانية»: «عن»، في رواية أبي ذر: «حدثنا».

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «النبي».

(٤) (٨٦٣).

يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى، فَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزَلَهُ.

وقال: في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على العُمريِّ إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب. انتهى (١).

والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة، عن ابن وهب، وعن العُمريِّ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة.

وروى حجاج بن أَرْطَاة، عن عبد الرحمن بن عباس أن النبي ﷺ كان يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ. واحتج به إسحاق بن راهويه.

وخرج الإمام أحمد من رواية حجاج - أيضاً - عن عطاء، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ (٢).

والعلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ودار كثير بن الصلت الظاهر أن ذلك كله محدث أحدث بعد النبي ﷺ في مكان المصلى. وقد تقدم أن المصلى كان فضاء ليس فيه سترة؛ فلذلك كان النبي ﷺ تُحْمَلُ لَهُ (٣/٤٢٦ م) الحربة ليصلي إليها (٣).

(١) ابن خزيمة (٢/٣٤٣)، وتصحف فيه اسم ابن أخي ابن وهب إلى: أحمد بن علي بن وهب، وإنما هو ابن عبد الرحمن.

(٢) أحمد (٣/٣٦٣).

(٣) سبق أن أشار (ص٣٤) تحت الحديث (٩٧٢) إلى رواية ابن ماجه: حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة، وفيه زيادة في آخره: أن المصلى كان فضاء ليس شيء يستتر به، وقال المؤلف: ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجة.

١٧ - بَابُ (١)

اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ النَّاسِ [فِي حُطْبَةِ الْعِيدِ] (٢)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

حديثُ أبي سعيدٍ: قد خرَّجهُ - فيما سبق (٣).

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهه وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاثَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَيْءٌ، عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «أَذْبَحْهَا، فَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

في هذا الحديث: أن خروجهً وصلاته كانت بالبقيع (٤)؛ وليس المراد به أنه صلى في المقبرة، وإنما المراد أنه صلى في الفضاء المتصل بها، واسمُ البقيع يشملُ الجميعَ. وقد ذكر ابنُ زبالة بإسناد له أن النبي ﷺ صلى العيدَ خارجَ المدينة في خمسة مواضع حتى استقرَّ من صلاته في الموضع الذي عُرفَ به وصلى فيه الناسُ بعده.

(١) سبق التنبيه عند الحديث رقم: (٩٧٥) على التقديم والتأخير بين الأبواب، فراجعه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م» واستدركناه من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) (٩٥٦).

(٤) في صلب «م»: «بالبيع»، وفي الهامش «ن - بالبيع» يعني بيان لها.

وأما استقبالُ الناسَ: فالمرادُ به بعدَ الصلاةِ عندَ الخطبةِ. وذكرُ استقباله الناسَ يدلُّ على أنه لم يرقَ منبراً وأنه كانَ على الأرضِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) وكما سبق فقد تأخر هذا الباب (١٧) بعد الباب (١٨)، فليتبّه.

١٩ - بَابُ

مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ
عَلَى بِلَالٍ (١) وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حَيْتَنَّهُ
تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيَهُنَّ وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ
عَلَيْهِمْ، وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ !

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ (٤) يَصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخَطِّبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ النَّاسُ (٥) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ

(١) في «اليونينية»، والقسطلاني: «على يد بلال».

(٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما». (٣) في «اليونينية»، والقسطلاني: «النبى».

(٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٥) قوله: «الناس» ليس في «اليونينية»، والقسطلاني، وهي في «م» مقحمة بين كلمتي:

«يجلس» و «بيده» فوقهما. وفي رواية مسلم (٨٨٤): «يجلس الرجال».

النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ؟ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

قد تقدم الكلام على قوله «فلما فرغ نزل» وأنه يشعر بأنه كان على موضع عالٍ.

وموعظته للنساء وهو يتوكأ على بلال دليل على أن الإمام إذا وعظ قائماً على قدميه فله أن يتوكأ على إنسان معه كما يتوكأ على قوسٍ أو عصاً.

وفيه: أن النبي ﷺ لما انتقل من مكان خطبته للرجال أشار إليهم بيده أن لا يذهبوا.

وفيه دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء - أيضاً - لينتفعوا بسماعها وفعلها كما ينتفع النساء، وقد تقدم^(٢) أن الإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي وأصحابنا،

(١) قوله: «كانت في الجاهلية» كتب في هامش «م» وصححها، وهي ثابتة في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٢) تحت الحديث (٩٦١).

وقال النخعي: يخطبُ قدرَ ما يرجعُ النساءُ إلى بيوتهنَّ. وهذا يخالفُ السنةَ، ولعله لم يبلغه ذلك.

وقد رويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه خيرُ الناسِ بينَ استماعِ الخطبةِ والذهابِ، فروى عطاءً، عن عبدِ الله بنِ السائبِ قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «إنا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهب».

خرجهُ أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» من روايةِ الفضلِ بنِ موسى السَّيَّانِيَّ، عنِ ابنِ جُريج، عن عطاءٍ (١).

وقال أبو داود: ويروى مرسلًا، عن عطاءٍ، عن النبيِّ ﷺ. وروى عباسُ الدُّوريُّ، عن ابنِ معينٍ قال: وصلُّه خطأً من الفضلِ، وإنما هوَ عن عطاءٍ مرسلًا (٢).

وكذا قال أبو زرعة: المرسلُ هوَ (٤٢٨/م) الصحيح (٣).

(١) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٢/٣٥٨). وأخرجه - أيضا - ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦) والفريابي في «العيدين» (ص ٦٤ - ٦٥)، والدارقطني (٢/٥٠) والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٣٠١) وابن حزم في «المحلى» (٥/٨٦).

وخالف الفضل جماعة: منهم عبد الرزاق بن همام - صاحب «المصنف» - وهشام بن يوسف، والثوري - من رواية قبيصة بن عقبة، والفضل بن دكين عنه - روه عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٩٠)، وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٨٠) والبيهقي (٣/٣٠١).

(٢) «تاريخ الدوري» (٣/١٥)، ونقله عنه البيهقي (٣/٣٠١)، وتعقبه ابن التركماني بما لا طائل تحته.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٨٠) وقد سبق.

وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل^(١).

وكان عطاء يقول به، ويقول: إن شاء فليذهب^(٢).

قال أحمد: لا نقول بقول عطاء؛ رأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص في الانصراف قبل فراغ الخطبة. ولعله أراد انصراف الناس كلهم فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة والله أعلم.

واختلف قول الإمام أحمد في جواز الكلام والإمام يخطب في العيد على روايتين عنه.

وروى وكيع بإسناده، عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربع مواطن: في الجمعة، والفطر، والأضحى، والإستسقاء والإمام يخطب^(٣). وكرهه

(١) ونقل المزي في «التحفة» (٣٤٧/٤) عن النسائي قوله: «هذا خطأ، والصواب مرسل»، ومثله في «نصب الرواية» (٢٢١/٢)، وأوردها الذهبي عنه في «المهذب اختصار سنن البيهقي» (٢٧٦/٣).

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني» ١. هـ. وتصحف فيه إلى: الشيباني.

هذا، والفضل بن موسى، وإن كان ثقة صدوقاً، إلا أنهم نصوا على خطئه في هذا الحديث، ثم إنه ليس من المبرزين في الرواية عن ابن جريج حتى لم يذكر المزي له رواية عن ابن جريج في الكتب بخلاف مخالفه فإنهم في ابن جريج من الثقة بمكان، خرج لهم عن ابن جريج: البخاري، وغيره.

فهذا الحديث من مئات الأمثلة التي توضح أنه ليس كل ثقة يقبل منه كل ما رواه؛ فابن معين الذي نص على ثقة الفضل هو الذي خطأه في هذا الحديث بعينه.

وانظر «أحكام العيدين» للفريابي (ص ٦٤ - ٦٩) و«الإرواء» (٩٦/٣ - ٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠/٣).

(٣) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي، (٣٠٠-٣٠١/٢).

الحسن، وعطاء.

وقال مالك: من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام. وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين فلا ينصرف إلا بانصراف الإمام. ذكره في «تهذيب المدونة».

ومذهب الشافعي من أصحابنا لقول عطاء^(١): أن استماع الخطبة مستحب غير لازم. وظاهره أنه يجوز للرجال كلهم الانصراف وتعطيل الخطبة لأنها مستحبة غير واجبة. وقد رأيت كلام أحمد مصرحاً بخلاف ذلك.

وفي حديث ابن عباس أنه يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة^(٢).

وفي اكتفائه ﷺ بإجابة امرأة واحدة بعد قوله للنساء: «أنتن على ذلك» دليل على أن إقرار واحد من الجماعة في الأمور الدينية كاف إذا سمع الباقون، وسكتوا عن الإنكار.

وقوله: «لا يدري حسن من هي؟» حسن هو ابن مسلم صاحب طاوس، وفي رواية مسلم^(٣) في «صحيحه» لهذا الحديث: «لا يدري حينئذ من هي».

(١) قوله: «ومذهب الشافعي من أصحابنا لقول عطاء» هكذا في «م»، ويظهر على السياق الخلل، ويغلب على الظن حدوث سقط، ولعل تقديره: «ومذهب الشافعي وأصحابنا كقول عطاء»، والله أعلم.

(٢) وسبق نحو هذا في «باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم» من كتاب «الأذان» تحت الحديث (٨٥١).

(٣) (٨٨٤).

وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين: إن رواية البخاري هي الصحيحة^(١).
وقد فسّر عبد الرزاق في رواية البخاري الفتح بالخواتيم العظام،
وقيل: الفتحة: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتّخذ لها
فصٌّ، وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء؛ وهي
بفتح الفاء، والتاء، والحاء المعجمة، ويُفَرَّقُ بين مفردِها وجمعِها تاءً
التأنيث كَأَسْمَاءِ الْجِنْسِ (٤٢٩/ م) الجمعي، وهو في المخلوقات كثيرٌ
كتمرّة وتمر، وفي المصنوعات قليلٌ كعمامة وعمام، ومنه: فتحة وفتح،
ويجمع فتحةً على فتحات وفتوخ - أيضاً.
وفي الحديث: التقديم بالأب والأم، ولبس القول فيه موضع آخر
يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) وقال أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق ١٧٤ - ب، ١٧٥ - أ) في قوله: «لا يُدرى
حينئذ»: «هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة «لا يُدرى حينئذ من هي» وغيره يقول:
«لا يدري حسن من هي»، وكذلك ذكره البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق:
«لا يُدرى حسن من هي» وهو الحسن بن مسلم بن يناق، ولعل قوله: «حينئذ» تصحيف
من: «حسن». انتهى.

وتبعه المازري - كعادته - في «المعلم» (١/ ٣٢٠) فنقله حرفاً بحرف ولم يُسمِّه، ولا أنصفه -
انظر «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص ١٥٩).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٢٤٥): «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: «حينئذ»،
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال هو، وغيره: وهو تصحيف، وصوابه:
«لا يُدرى حسن من هي» انتهى، وساق نحوه مما سبق عن «تقييد المهمل» ووجهه بأن
النساء كن كثرة، فلا يدري من هي من كثرتهن، وردّه الحفاظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨)،
وقال: «لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة» وقال: «وجزم جمع من الحفاظ
بأنه تصحيف» ثم برهن عليه، فليراجع.

وفيه: جوازُ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجها تطوعاً^(١).

ولعلَّ ابنَ جريجٍ استشكلَ ذلكَ فظنَّ أن هذهِ الصدقةَ كانت صدقةَ الفطرِ؛ لأن الصدقةَ الواجبةَ لا إشكالَ في إخراجِ المرأةِ لها بدونِ إذنِ زوجها، فسألَ عطاءً عن ذلكَ، فأخبره عطاءً أنها لم تكن صدقةَ الفطرِ وإنما هي صدقةٌ تطوعٍ. ولم يستدل عطاءً بأن صدقةَ الفطرِ لا يؤخذُ فيها القيمةُ، فلعله كان يرى جوازَ إخراجِ القيمةِ فيها.

وإنما أخذَ النبي ﷺ معه بلالاً ليتوكأَ عليه، وليحملَ الصدقةَ التي تلقيها النساءُ، وفيه دليلٌ على أن الإمامَ يستصحِبُ معه المؤذنَ في الصلواتِ التي يجمعُ لها ويخطبُ، وإن لم يكن يؤذَنُ لها، وتقامُ ويستعينُ به.

(١) سبق (٤٥١/٨) نحو هذا آخر شرحه للحديث (٩٦٤).

٢٠ - باب

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: نا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ^(١)، قَالَتْ: وَكُنَّا^(٢) نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الله]^(٣)! أَعْلَى^(٤) إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ^(٥): «تَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا؛ فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ^(٦): بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ» - أَوْ قَالَ: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» - شَكََّ أَيُّوبُ - «وَالْحَيْضُ، فَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧)» فَقُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، [أَلَيْسَ]^(٨) الْحَائِضُ

(١) في «م» «غزوات»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني. (٢) في «اليونانية»: «فكنا».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «م» ما أثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «اليونانية»: «على»، والذي في «م» كما في رواية أبي ذر.

(٥) في «اليونانية»: «فقال».

(٦) في «م»: «قال»، والمثبت من «اليونانية».

(٧) زاد في «اليونانية»: «قالت».

(٨) ما بين المعنوقين زيادة من «اليونانية»، والقسطلاني.

تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَاً وَتَشْهَدُ كَذَاً؟

قصر بني خلف بالبصرة منسوب إلى بني خلف الخزاعيين، وخلف هذا: جد طلحة الطلحات (٤٣٠/م) ابن عبد الله بن خلف.

وفي هذه الرواية عن أيوب بيان أن ذكر الجلباب إنما روته حفصة بنت سيرين، عن امرأة غير مسماة، عن أختها، عن النبي ﷺ، وأن بقية الحديث ترويه حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ وكذا رواه ابن علية، عن أيوب - أيضاً^(١).

ونحوه رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن أيوب^(٢).

وهذا هو الصحيح عند أبي بكر الخطيب وغيره.

وروى حماد بن سلمة الحديث كله عن أيوب، ويونس بن حبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بتمامه^(٣).

وكذا رواه أبو جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، عن محمد، وحفصة - كلاهما -، عن أم عطية بتمامه.

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عيسى بن يونس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية بتمامه حتى ذكر قصة الجلباب^(٤).

(١) البخاري (١٦٥٢).

(٢) رواية حماد بن زيد: عند البخاري (٩٧٤) مقتصراً على حديث أم عطية

ورواية ابن عيينة: عند الحميدي (٣٦١، ٣٦٢) بكامله.

(٣) أبو داود (١١٣٦) مقتصراً على حديث أم عطية.

(٤) مسلم (٨٩٠).

وكذا خرَّجه الترمذيُّ من حديث منصور بن زاذان، عن ابن سيرين،
عن أم عطية - أيضاً^(١).

وخرَّج البخاري الحديثَ بتمامه، وفيه قصةُ الجلبابِ في كتاب
«الحيض» - كما تقدم^(٢) - من طريقِ يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين،
عن أم عطية^(٣).

وفي الحديث تأكيدٌ في خروج النساء في العيدين.

وقد ورد التصريحُ بوجوبه، فخرَّج الإمام أحمدٌ من رواية طلحة بن
مُصَرِّف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن راحة
الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «وجب الخروجُ على كلِّ ذاتِ نِطاقٍ»^(٤).
وفيه امرأةٌ لا تُعرفُ.

وخرَّج ابنُ شاهينَ في كتاب «العيدين» من حديث ابن عباس، عن
النبي ﷺ قال: «العيدانِ واجبانِ على كلِّ حالمٍ من ذكرٍ أو أنثى».
وفي إسناده عمرو بن شمر: ضعيفٌ جداً.

(١) الترمذي (٥٣٩).

(٢) كتاب «الحيض» الحديث (٣٢٤) من طريق عبد الوهاب - هو الثقفى -، عن أيوب، عن حفصة.

(٣) هذا الطريق: «يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أم عطية» في كتاب «الصلاة»
(٣٥١) وليس في كتاب الحيض، وقد سبق،

فيكون ذكر هذا الطريق إما وهمًا، وإما أنه قد حدث سقط في النسخة، فيكون
صوابه: «... في كتاب «الحيض» كما تقدم وخرجه - أيضا - في كتاب «الصلاة» من
طريق يزيد بن إبراهيم...» والله أعلم.

(٤) أحمد (٣٥٨/٦).

وروى الحارثُ، عن عليٍّ قالَ: حقُّ عليٍّ كلُّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ
في العيدينِ.

وهذا مما لا يُعلمُ به قائلٌ - أعني: وجوبَ الخروجِ على النساءِ في
العيدِ.

٢١ - بَابُ

اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِّ

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ ابْنِ (١) عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٢): قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٤٣١/م) - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوَّ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعُوَّتَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

قد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب «الحيض» (٣)، وذكرنا وجه اعتزال الحيض للمصلي هل هو لأن حكم المصلي حكم المساجد أو خشية التضييق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في حال الصلاة خاصة وهو الأظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: «ابن» ليس في «م»، وأثبتناها من «اليونانية»، والقسطلاني، وهو الصواب.

(٢) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٣) تحت الحديث (٣٢٤).

٢٢ - بَابُ

النَّحْرُ وَالذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلَّى .
 وخرجه في «الأصاحي» عن يحيى بن بكير، عن الليث، وقال فيه:
 كان يذبح وينحر بالمصلَّى^(٢).

وخرج - أيضاً - من رواية عبيد الله، عن نافع قال: كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله^(٣): يعني منحر النبي ﷺ^(٤).

وخرج أبو داود من رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّى . وكان ابن عمر يفعلهُ^(٥). وخرجه ابن ماجه مختصراً^(٦)،

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو منكر^(٧).

وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن سعد القرظ أن النبي ﷺ ذبح

(١) قوله: «يوم النحر» ليس في «م» وأثبتناه من «اليونانية»، وفي القسطلاني: «باب النحر والذبح بالمصلَّى يوم النحر».

(٢) البخاري (٥٥٥٢ - فتح).

(٣) في «م»: «عبد الله»، خطأ، وفي «اليونانية» على الصواب.

(٤) البخاري: (٥٥٥١ - فتح).

(٥) أبو داود (٢٨١١). (٦) ابن ماجه (٣١٦١).

(٧) وأخرجه أحمد - أيضاً - (١٠٨/٢ - ١٠٩).

أضحيتُهُ عند طَرْفِ الزُّقَاقِ - طريقِ بني زُرَيْقٍ^(١) - بيدهِ بِشْفَرَةٍ^(٢) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ المطلبِ، عن جابرٍ قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ الأضحى بالمصلى، فلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ منبرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيدهِ، وقالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وعن من لم يضحَّ من أمتي»^(٣) .

وهذا لفظُ الترمذيِّ^(٤)، وقال: غريبٌ، والمطلبُ يُقالُ: إنه لم يسمع من جابرٍ^(٥) .

(١) في «م» بتقديم الراء، خطأ، والتصويب من الرواية، و«معجم البلدان» .

(٢) ابن ماجه (٣٢٥٦) .

(٣) أحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) . وكذا الدارقطني (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٩/٢٨٧) من طرق عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب .

(٤) لفظ الترمذي ليس فيه: «وبالله» . وفي رواية عند أحمد (٣/٣٦٢): «بسم الله، وبالله اللهم إن هذا...» .

(٥) وقال الترمذي في «الجامع» (٨٤٦): «والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر» .

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/٣٥٩): «يشبه أن يكون أدركه - يعني جابرا» وفي «المراسيل» (ص ٢١٠): «لم يسمع من جابر» .

ووقع التصريح بسماعه من وجه لا يصح .

فأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٧٧)، والحاكم (٤/٢٢٩)، والبيهقي (٩/٢٦٤) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، ورجل من بني سلمة، أن جابراً أخبرهما .

وخالفه قتيبة وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبد الله بن بكير، فرووه عن يعقوب، عن =

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة^(١)، وذكر الحديث^(٢).

وقد يعارضُ هذه (٤٣٢/م) الأحاديثُ حديثَ البراء بن عازب، وقول النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا [أن] نصلِّي، ثم نرجع فنحرق»^(٤).

وخرَجَ النسائيُّ من رواية عبد الله^(٥) بن سليمان: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح بالمصلَّى^(٦). فهذه الروايةُ يُجمعُ بها بين سائر

= عمرو وحده - عن جابر - ليس فيه التصريح بالسماع.

وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو، به.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم - كما سبق.

وعمره مولى المطلب ليس بالقوي.

(١) كتب في صلب «م» «بالمدينة» هكذا وفي الهامش «لعله: بالمدينة» وهو الصواب الموافق للرواية.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٦ - ٣٩٢)، وابن عقيل ليس بالقوي وقد اضطرب فيه، وانظر

«العلل» لابن أبي حاتم (٣٩/٢ - ٤٠، ٤٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٤٥ -

٢٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٩، ٢٨٧).

وانظر «نصب الراية» (٣/١٥١ - ١٥٤) و«الإرواء» (٤/٣٤٩ - ٣٥٤) و«كشف الغمة

ببيان خصائص رسول الله ﷺ والأمة» لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (ص: ٣٥٧ -

٣٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «م» وأثبتناه من الرواية.

(٤) سبق (٩٥١).

(٥) في «م»: «عبيد الله» خطأ والتصويب من «التحفة» (٦/١٠٦) والرواية.

(٦) النسائي (٧/٢١٣-٢١٤).

الروايات، وأنه كان إذا نحر ما ينحر نحره بالمدينة، فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى، وعلى هذا فتكون رواية البخاري الصحيحة لحديث ابن عمر: كان يذبح - أو ينحر - بالمصلى، بالشك، وذبح ابن عمر بالمصلى يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام، وغيره ومن العلماء^(١) يستحب ذلك للإمام، منهم: مالك، وقال: لا نرى ذلك على غيره، وفيه إشارة إلى أن غيره لا يتأكد في حقه ذلك كالإمام.

وقال سفيان: للإمام أن يحضر أضحيته عند المصلى ليذبح حين يفرغ من الصلاة والخطبة لثلا يذبح أحده قبله، قال: وذلك من الأمر المعروف. وروى الواقدي بأسانيد متعددة أن النبي ﷺ كان يذبح يوم النحر عند طرف الزقاق عند دار معاوية، ثم قال الواقدي: وكذلك يصنع الأئمة عندنا بالمدينة.

وروى - أيضاً - عن عمرو بن عثمان أنه رأى عمر بن عبد العزيز رحمه^(٢) الله خطب يوم النحر، ثم أتى بكبش في مصلاه فذبحه بيده^(٣)، ثم أمر به فقسّم على المساكين، ولم يحمل إلى منزله منه شيئاً^(٤).

(١) قوله: «ومن العلماء» لعله ضرب على الواو وإثباتها أولى ويقتضي السياق زيادة «من» فتكون «ومن العلماء من».

(٢) في «م» «رحمته».

(٣) قوله: «بيده» تكرر في «م».

(٤) «الطبقات» لابن سعد (٣٦٢/٥).

٢٣ - باب

كلام الإمام والناس في خطبة العيد^(١)

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٨٣ - نَا مُسَدَّدٌ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ: نَا مَنْصُورٌ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى^(٣) صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَعَجَلْتُ^(٥) وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٤٣٣/م) ﷺ: «تَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَّا جَذَعَةً لَهَا خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

مقصود البخاري بهذا الحديث: الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحداً من الناس أو يكلمه أحدٌ وهو يخطب.

(١) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب».

(٢) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «ابن المعتمر».

(٣) في «م»: «صل» والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٤) لفظ الجلالة ليس في «م». (٥) في «اليونانية»، والقسطلاني: «فتعجلت».

وقد تقدم أن الكلام في حال خطبة العيد قد كرهه الحسن،
وعطاء^(١)، وأباحه الشافعي^(٢) وغيره.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان
يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلّى في خطبته الأولى يوم
الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمرهم فأجلسوا.

قال الشافعي: وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة وإن فعلوا فلا
شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع^(٣).

وعن أحمد في تحريمه وإباحته روايتان، ويستثنى من ذلك عنده كلام
الإمام لمصلحة، وكلام من يكلمه لمصلحة - كما قال في خطبة الجمعة -
وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس، فلا يستدل به على إباحة
الكلام مطلقاً.

(١) راجع «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٧١/٢-١٧٢) وتقدم (ص ٤٩-٥٠)
تحت الحديث رقم (٩٧٩).

(٢) «الأم» (٢٣٩/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٩/٥).

(٣) «الأم» (٢٣٩/١).

الحديث الثاني:

٩٨٤ - ثنا حامد بن عمر، عن حماد^(١)، عن أيوب، عن محمد، أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيران^(٢) لي - إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقراء^(٣) - وإنني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي أحب^(٤) من شاتي لحم. فرخص له فيها.

وهذا الحديث كالذي قبله في الدلالة.

الحديث الثالث:

٩٨٥ - نا مسلم: نا شعبة، عن الأسود، عن جندب قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فلينذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فلينذبح بسم الله»

في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر لوجهين.

أحدهما: أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة، فيحتمل أنه قاله قبلها (٤٣٤/م) أو بعدها.

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «حماد بن زيد»، وعند الأصيلي: «حماد - هو ابن زيد».

(٢) جاءت في «م» بالخاء المعجمة.

(٣) كذا في «م»، وفي «اليونانية» والقسطلاني «فقر»، وعند بعضهم: «بهم فقر».

(٤) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «إلي».

وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه»^(١) من هذا الحديث ما يدلُّ على أنه قاله قبل الخطبة، فإنه قال: [فعلم]^(٢) بعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبِحَتْ قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبِحَ» إلى آخره.

ولكن رواه غير واحدٍ عن شعبة، فذكروا فيه أنه قاله في خطبته.

والثاني: أن هذا لم يكن خطاباً لأحدٍ معينٍ، ولا في الحديث أن أحداً قام إليه، فخاطبه كما في حديث البراء، وحديث أنس المتقدمين، وحينئذ فيكون ذكره لهذا في الخطبة من جملة تعليم أحكام الأضاحي، ولا شك في أن الإمام له أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي وما يحتاجون إلى معرفته منها. وحديث البراء وأنس يدلان على ذلك - أيضاً -، وهذا كله مستحبٌ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابنا، وقالوا - أيضاً -: يسنُّ للإمام أن يعلم الناس في خطبة عيد الفطر حكم إخراج الفطرة.

وقد روي عن ابن عباس أنه خطب بالبصرة يوم الفطر فعلم الناس صدقة الفطر. خرجه ابن شاهين في كتاب «العيدين»، وفي إسناده ضعفٌ.

والصحيح: ما روى الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم

(١) (١٩٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين لا معنى له وليس في الرواية فالراجح أنه مقحم والله أعلم.

يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم، وذكر بقية الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١)، والحسن لم يسمع من ابن عباس، ولم يكن بالبصرة يومَ خطب ابن عباس^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ من روايةِ الزهريِّ قال: قالَ عبدُ اللهِ ابنُ ثعلبةَ بنِ صعْر^(٣): خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ قبلَ الفطرِ بيومينِ، فقال: «أدوا صاعاً من برٍّ» الحديث. وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ على الزهري^(٤).

واختلَفَ في عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ هل له صحبةٌ أم لا؟^(٥)

وقد روى عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» عنه بإسناده عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ، ويأمرهمُ بأداءِ زكاةِ الفطرِ فيخرجونها قبلَ (٤٣٥/م) الصلاةِ.

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددة، عن عائشةَ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ حديثاً طويلاً فيه أن النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ، فيأمرُ بإخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى. ذكره عنه محمدُ بنُ سعد^(٦).

(١) أحمد (٣٥١/١) و(٢٢٨/١) - مختصراً -، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٣/١٩٠) و(٥٠/٥٢).

(٢) نص على ذلك ابن المديني في «العلل» له (ص: ٥١)، وانظر «علل الترمذي الكبير» (ص: ١٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٤/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٣) كذا في «م» والصواب «صعير» مصغراً.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥)، وأبو داود (١٦٢١).

(٥) انظر «الإصابة» للحافظ ابن حجر (١/٤٠٤ - ٤٠٥) و«تهذيب الكمال» (٤/٣٩٤) و(١٤/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) في «الطبقات» (١/٢٤٨).

وذكر ابنُ سعدٍ عنه - أيضاً - نا عمرو^(١) بن عثمان بن هانئٍ قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصرة^(٢) وهو خليفةُ خطبِ الناسِ قبلَ يومِ الفطرِ بيومٍ - وذلكَ بعدَ الجمعةِ - فذكرَ الزكاةَ فحضَّ عليها، وقال: على كلِّ إنسانٍ صاعُ تمرٍ، أو مدين^(٣) من حنطةٍ، وقال: إنه لا صلاةَ لمن لا زكاةَ له، ثم قسمها يومَ الفطرِ^(٤).

ويدلُّ على أن الإمامَ إنما يُعلمُ الناسَ حكمَ صدقةِ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ: حديثُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٥).

وفيه دليلٌ واضحٌ على أنه كانَ يأمرُ بذلكَ قبلَ يومِ الفطرِ، وإلا فكيفَ كانَ يأمرُ بعدَ الصلاةِ بأن تؤدَّى قبلَ الصلاةِ؟!

وبقيةُ ما دلَّ عليه هذه الأحاديثُ من الذبحِ قبلَ الصلاةِ، ومن الأمرِ لمن ذبحَ قبلها بالإعادةِ، ومن أحكامِ الجذعِ من الضأنِ والمعزِ موضعه غيرَ هذا، ويأتي فيه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) في «م» «عمر» والتصويب من الرواية وترجمته.

(٢) هي بليدة من أعمال حلب، بناها خناصرة بن عمرو بن الحارث بن كعب بن عمرو بن عبد ود بن عوف بن كنانة، ملك الشام، انظر «معجم البلدان» (٢/٤٤٦).

(٣) في الرواية: «مدان».

(٤) ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٦٣).

(٥) (فتح: ١٥٠٩).

٢٤ - بَابُ

مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١): نَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

كذا في بعض النسخ: «تابعه يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، وهي رواية ابن السكن - ويقال: إن ذلك من إصلاحه -، وفي أكثر النسخ: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح». وذكر أبو مسعود الدمشقي أن البخاري قال: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، قال: وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

ثم ذكر أن ذلك وهم منه - يعني متابعة يونس لأبي تميم -، وإنما رواه يونس، ومحمد بن الصلت^(٢) - كلاهما - عن فليح، عن سعيد (٤٣٦/م)، عن أبي هريرة، وكذا رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، وأن

(١) في «م»: «أبو محمد»، والمثبت من «اليونينية»، وفي رواية بعضهم: «ابن سلام»، وسبق ذكر الاختلاف في تخفيف وتشديد لام «سلام» تحت الحديث (٣٢٤).

(٢) في «م»: «الصلت بن محمد» مقلوب، والمثبت من «التحفة» (١٨٠/٢).

البخاري أراد أن يونسَ قالَ فيه: عن جابر^(١).

وفيه إشارةٌ إلى أن غيرهما خالفَ في ذكرِ جابرٍ، وأن ذكرَهُ أصحُّ. وما ذكرَهُ أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك. وقولُهُ: وحديثُ جابرٍ يدلُّ عليه، واللهُ أعلمُ.

وحاصلُ الأمرِ أنه اختلفَ في إسنادهِ على فليحٍ، فرواهُ عنه الأكثرونَ، منهم: محمدُ بنُ الصلتِ^(٢) والهيثمُ بنُ جميلٍ، وشريحٌ فقالوا: عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ.

وخالفهم أبو ثُميلةُ يحيى بنُ واضحٍ فرواهُ عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، وعندَ البخاريِّ أن هذا أصحُّ.

وأما يونسُ بنُ محمدٍ، فرواهُ عن فليحٍ واختلفَ عنه.

فذكرَ البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعه»^(٣) أنه رواهُ عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ متابعاً لأبي ثُميلةَ.

وكذا رواه^(٤) ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا»^(٥).

وكذلك^(٦) خرَّجهُ البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ^(٧) المنادي،

(١) كلام أبي مسعود، راجعه في «التحفة» (١٧٩/٢ - ١٨٠).

(٢) في «م»: «الصلت بن محمد»، والمثبت هو الصواب - كما سبق. (٣) (٥٤١).

(٤) قوله: «وكذا رواه» يقتضي أنهما رواياه من حديث جابر، وليس كذلك فهو عندهما من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن خزيمة (٣٦١/٢)، وابن حبان (٥٤/٧).

(٦) قوله: «وكذلك» يعني أنه رواه من حديث جابر، وليس كذلك، وهو من حديث أبي هريرة، وانظر ما تقدم.

(٧) لفظ الجلالة ليس في «م»، وأثبتناه من «سنن البيهقي»، وترجمته.

عن يونس^(١).

وقد قال مهنا: قلتُ لأحمدَ: هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً.

وقد ذكرَ البيهقيُّ أن أبا تُميلةَ روي عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة - أيضاً - ثم خرَّجهُ من طريقِ أحمدَ بنِ عمرو الحرشيِّ، عن أبي تُميلةَ كذلك^(١).

فتبينَ بهذا أن أبا تُميلةَ، ويونسَ اختلفَ عليهما في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ، وأن أكثرَ الرواةِ قالَ فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلفَ عليه في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ. وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه حديثُ أبي هريرة. وهذا يدلُّ على أن المحفوظَ قولُ من قال: «عن أبي هريرة» كما قاله أبو مسعودٍ، خلافُ ما قاله البخاريُّ^(٢).

وفي البابِ أحاديثٌ أخرُ ليست على شرطِ البخاريِّ، ومن أجودِها: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ، ثم رجعَ من طريقٍ آخرَ.

خرَّجهُ أبو داودَ، وخرَّجهُ ابنُ ماجه، وعنده: أن ابنَ عمرَ كان يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ، ويرجعُ في أُخرى، ويزعمُ أن رسولَ الله ﷺ كان

(١) البيهقي (٣/٣٠٨).

(٢) وانظر «النكت الظراف» مع «التحفة» (٢/١٧٩ - ١٨٠)؛ و«الفتح» لابن حجر (٢/٤٧٣ - ٤٧٤)، و«هدي الساري» له (ص ٣٥٣ - ٣٥٤)، و«الجواهر النقي» (٣/٣٠٨ - ٣٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٢٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٤١٣).

يفعله^(١).

وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط^(٢). وقال - أيضاً: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه - يعني يقفانه على ابن عمر من فعله.

قيل له: قد رواه عبيد الله - يعني أبا العمري - عن نافع، عن ابن عمر، فأنكره وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد^(٣) (٤٣٧/م) - يعني الداروردي - قال: عبد العزيز يروي مناكير^(٤).

(١) أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وتصحف في ابن ماجه - طبعة عبد الباقي، والأعظمي - «عبد الله» - الكبير - إلى «عبيد الله» - المصغر -، وفي «التحفة» (١٠٦/٦) على الصواب: «عبد الله» كما هنا.

(٢) وأورد الخطيب الحديث في «تاريخ بغداد» (٤٨٦/١٢) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن عبد الله بن عمر، به.

ثم أسند عن إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قلت لعبد الله: اذهب اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك، فذهب، فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدث به عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى يمضي في طريق، ويرجع في أخرى. فقال أحمد: لم نسمع بهذا قط.

قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكم عن النبي ﷺ لم أسمعه؟! فأتيت هارون بن معروف، فقلت: عندكم عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر هذا الحديث؟ فقال: نعم، فكتبته عنه. قيل لإبراهيم: فلم لم يكتبه عن كامل بعلو؟ قال: لم يكن كامل عنده بمنزلة ابن وهب^١.

هذا وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩/٢) عن هارون بن معروف، قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أنا من هارون بن معروف.

(٣) في «م»: «يحيى»، خطأ. وتصحيف هاتين الكلمتين كثير، والصواب ما أثبتناه.

(٤) يعني: عن عبيد الله. وفصلنا القول في روايته عنه تحت الباب (١٢٨) من كتاب «الأذان».

وقال البرقاني^(١): سألت الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري؟ قال: من وجه يثبت؛ لا، ثم قال: روي عن مالك عن نافع؛ ولكن لا يثبت. انتهى^(٢).

والصحيح عن مالك، وغيره وقفه دون رفعه. وكذا رواه وكيع، عن العمري موقوفاً.

وقد استحَبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد - وألحق الجمعة بالعيد في ذلك - ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره^(٣).

وفي «سنن أبي داود» حديث فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه^(٤).

وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي.

وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من آخر ليتسع الناس في الطرق.

وعبد الرحمن هذا ضعيفٌ جداً.

(١) في «م»: «الرقاسي» تصحيف.

(٢) «سؤالات البرقاني» (٦١٠) بتحقيقنا.

(٣) وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٦/٤)، و«المغني» (٢٨٣/٣ - ٢٨٤).

(٤) أبو داود (١١٥٨).

ومعنى الاتساع في الطرق أنه يخشى كثرة الزحام في الطريق الأول وهذا أحد ما قيل في معناه.

وقيل: ليشهد به^(١) الطريقان.

وقيل: ليتصدق على من كان فيهما من السؤال.

وقيل: يكثر التقاء المسلمين بعضهم ببعض للسلام والتودد.

وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى الرضى والمغفرة، فإنه يرجى لمن شهد العيد أن يرجع مغفوراً له.

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين، ويرجع في أقصرهما ليكثر خطاه في المشي إلى الصلاة، وهذا هو الذي رجحه كثير من الشافعية.

وقد روي في حديث عكس هذا، فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان إذا خرجوا إلى العيد من طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه. وسليمان بن أرقم متروك، ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

وعلى تقدير أن يكون له أصل فيمكن توجيهه بأن القاصد لصلاة العيد ينبغي له قصدتها من أقرب الطرق لأنه إن كان إماماً فلثلا يطول انتظاره، وإن كان مأموماً فخشية أن يسبق بالصلاة أو بعضها، أو أن لا يتمكن من صلاتها في (٤٣٨/م) مكان يمكنه الاقتداء فيه بالإمام؛ ولهذا شرع له التبكير ليقترب من الإمام، والراجع من الصلاة قد أمن ذلك كله

(١) كذا، والصواب: «له». انظر «الفتح» (٤٧٣/٢).

فيمشي حيث شاء ويسلك أبعاد الطرق ويقف فيها لحاجته وللقاء الناس والسلام عليهم والدعاء لهم وغير ذلك من المصالح.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد ويدعو بعضهم لبعض بالقبول. ورخص فيه الإمام أحمد وقال: لا أبتدىء به أحداً، فإن قاله لي رددت عليه، وقال مرة: ما أحسنه؛ إلا أن يخاف الشهرة.

كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يشهر المعروف بالدين والعلم بذلك فيقصده لدعائه فيكره لما فيه من الشهرة.

وقد خرج الإمام أحمد من حديث المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق^(١) يوم العيد ينظر والناس يمرون^(٢).

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين أسفل السوق حتى إذا كان عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجأ أسلم فدعأ ثم انصرف^(٣).

قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع يدعو الله عز وجل مستقبل القبلة^(٤).

(١) حرف القاف من كلمة «السوق» لم يظهر في «م»، والمثبت من «المسند».

(٢) أحمد (٤٩٩/٣).

(٣) «الأم» (٢٣٣/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٩/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٠٩).

(٤) انظر «الأم» (٢٣٤/١).

٢٥ - بَابُ

إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُبَيْةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ فَصَلَّى^(١) بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ذكر البخاري في هذا الباب ثلاث مسائل:

أحدها: من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصْر فإنه يصلي ركعتين، وحكاه عن عطاء، وحكي - أيضاً - عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي^(٢)، وهو قول مالك^(٣) والليث والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في رواية عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبيرٍ كتكبير الإمام؟ أم يصلي بغير
(٤٣٩/م) تكبير؟

(١) في «اليونانية»: «وصلى».

(٢) راجع جل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤/٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٠٠/٣). وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٢/٤).

(٤) في «الأم» (٢٤٠/١).

(٣) انظر «المدونة» (١٥٥/١).

(٥) انظر «المغني» (٢٨٥/٣).

فقال الحسنُ، والنخعيُّ، ومالكُ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ في رواية^(١): يصليُّ بتكبيرٍ كما يصلي الإمامُ، واستدلوا بالمرويِّ عن أنسٍ، وأنسٌ لم يفتِّه^(٢) في المصرِ؛ بل كان ساكناً خارجاً من^(٣) المصرِ بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أحمدُ في رواية عنه.

والقولُ بأنه يصليُّ كما يصلي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ حتى قال: لا يكبرُ إلا كما يكبرُ الإمامُ لا يزيدُ عليه، ولا ينقصُ. وكذا قاله الإمامُ أحمدُ في رواية أبي طالبٍ.

وعن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجلُ العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنعُ كما صنع الإمامُ.

وقال أحمدُ في رواية الأثرم: إن صلَّيتَ ذهبَ إلى الجبانِ فصلَّي، وإن شاء صلَّى مكانه. وقال في رواية إسماعيل بن سعيد^(٤): إذا صلَّى وحده لم يجهر بالقراءة، وإن جهرَ جاز.

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفرداً، فلو صلاها في جماعةٍ جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ كما فعله الليثُ بنُ سعدٍ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءة في

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٨٥) نقل ذلك عن الشالنجي عن أحمد .

(٢) كذا يمكن أن تقرأ، ولم يعجم الياء.

(٣) جاء رسمها في «م»: «جارجلين»، ووضع فتحتين فوق الجيم الثانية، ولعل الصواب ما

أثبتناه، وسيأتي (ص ٨٣) تحت المسألة الثالثة ما يؤيد ما أثبتناه.

(٤) وهو «الشالنجي».

صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن عليٍّ، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري.

وذكر الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسمعون القراءة في العيدين والجمعة من يليهم. خرجه المروزي في كتاب «العيدين».

وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعاً.

وقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يصلي من فاته العيد ركعتين بغير تكبير. وهذه الرواية حكاها أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي».

وقال أحمد: إنما التكبير مع الجماعة، وجعله أبو بكر عبد العزيز كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق.

وروى حنبل، عن أحمد أنه مخير إن شاء صلى بتكبير، وإن صلى بغير تكبير^(١).

وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات. روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال في كل منهما: (٤٤٠/م) يصلي أربعاً. واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له^(٢)؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

(١) كذا، ولعل صوابها: «وإن شاء صلى بغير تكبير»، أو: «وإن صلى بغير تكبير جاز».

(٢) في «الأوسط» (٢٩٣/٤) بقوله: «ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي» ا.هـ.

وهذا قولُ الشعبي^(١)، والثوري^(٢)، وأحمد^(٣) في روايةٍ أُخرى عنه، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابنا بناءً على اختيارهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانِ، ويكونُ الأربعُ عيداً. نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ الميموني^(٤)، وهذا يشبهُ قولَ ابنِ شاقلا: إن أدركَ تشهدَ الجمعةِ يصلِّي أربعاً، وهي جمعةٌ له - كما سبقَ ذلك^(٥)، وعلى هذا فيصلِّي وحدهُ من غيرِ جماعةٍ. نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، وكذا ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

وإنما يصلِّي في جماعةٍ إذا قلنا: يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتها، وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ أو يخيرُ بينَ ذلكَ وبينَ صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمدَ روايتان، واختارَ أبو بكرٍ صلاتها بسلامٍ واحدٍ تشبيهاً لصلاتها بصلاةٍ من تفوتهُ الجمعةُ. وعن أحمدَ: يخيرُ بينَ أن يصلِّي ركعتينِ أو أربعاً.

وهذا مذهبُ الثوري^(٦) الذي حكاها أصحابُه عنه، واستدلَّ أحمدٌ بأنه رويَ عن أنسٍ أنه صلَّى ركعتينِ، وعن ابنِ مسعودٍ أنه صلَّى أربعاً، وكذلك رويَ عن عليٍّ أنه أمرَ من يصلِّي بضعفَةِ الناسِ في المسجدِ أربعاً، ولا يخطبُ بهم.

ورويَ أحمدُ بنُ القاسمِ، عن أحمدَ الجمعَ بينَ فعلِ أنسٍ، وقولِ ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخر: وهو: إن صلَّى من فاتهُ العيدُ جماعةً صلَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣/٢).

(٢) انظر «المغني» (٢٨٤/٣).

(٣) (٣١٩/٨) تحت الحديث (٩٣٦).

كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس، فإن صلى وحده صلى أربعاً كما قال ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأنَّ علياً أمرَ الذي يصلي بضمعة الناس في المسجد أن يصلي أربعاً: ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان. كذا رواه حنش بن المعتزم، عن علي^(١).

واعلم أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على أصل وهو: أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك، والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: إنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين يصلحها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبء، ومن فاتته جماعةً وفرادى؛ لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتتاتاً عليه وتفريقاً للكلمة.

وعلى قول الآخرين لا يصلحها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها كما لا يقضي الجمعة على صفتها.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضى بالكلية؛ بل

(١) ورواية حنش بن المعتزم عن علي ضعيفة.

تسقط، ولا يُصَلِّي من فاتته مع الإمام عيداً أصلاً، وإنما يصلِّي تطوعاً مطلقاً إن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء صَلَّى أربعاً.

وقال أحمد، وإسحاق: بل تُقضى، كما قال ابن مسعود، وغيره من الصحابة^(١).

وليست العيدُ كالجمعة، ولهذا يصلِّيها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا من آخرِ النهارِ من غدِ يومِ الفطرِ، والجمعةُ لا تُقضى بعدَ خروجِ وقتها، ولأن الخطبةَ ليست شرطاً لها فهي كسائرِ الصلواتِ بخلافِ الجمعة.

والذين قالوا: تُقضى إذا فاتت مع الإمام لم يختلفوا أنها تُقضى ما دامَ وقتها باقياً فإن خرجَ وقتها فهل تُقضى؟ قال مالك: لا تُقضى، وعن الشافعي قولان، والمشهورُ عندنا: أنها تُقضى. وخرَّجوا فيها روايةً أخرى: أنها لا تُقضى.

وأصلُ ذلك أن السننَ الرواتبَ هل تُقضى في غيرِ وقتها أم لا؟ وفيه قولان وروايتان عن أحمد؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمام، فيصيرُ في حقِّ من فاتته سنةً.

ولو أدركَ الإمامَ وقد صَلَّى وهو يخطبُ للعيدِ؟ ففيه أقوال: أحدها: أنه يجلسُ فيسمعُ الخطبةَ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صَلَّى قضاءً، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، ونصَّ عليه أحمدٌ - أيضاً.

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥)

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطبُ كما يصلي الداخلُ في خطبة الجمعة والإمام يخطبُ، وهو قولُ الليث؛ لكن الليثَ صلى العيدَ بأصحابه والإمامُ يخطبُ (٤٤٢/م)، وقال الشافعية: إن كان الإمامُ يخطبُ في المصلّى جلسَ واستمعَ؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبة، فهو في شعار إقامة العيد فيتابعُ فيما بقيَ منه، ولا يُشْتَغَلُ عنه بالصلاة.

وإن كان يخطبُ في المسجد، فإنه يصلي قبل أن يجلسَ، ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا - أيضاً.

والثاني: يصلي العيد لأنها أكد، وتدخل التحية ضمناً وتبعاً كمن دخل المسجد يوم الجمعة، وعليه صلاة الفجر، فإنه يقضيها ويدخل التحية تبعاً.

ووجه قول الأوزاعي، وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود الأعظم: الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية^(١).

المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض، ونحوه.

وهذا مبني على أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطانُ

(١) وانظر «الأوسط» (٤/٢٩١ - ٢٩٣)، و«المغني» (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

وإذن الإمام أم لا؟ فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض؛ بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي، وغيره.

وقال الحسن في المسافر يدرکه الأضحى: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد، وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها؛ بل يصلي ركعتين بغير تكبير أو أربعاً - على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق في النساء: يصلين في بيوتهن أربعاً.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تقضى بحال - كما تقدم.

المسألة الثالثة: أهل القرى هل يصلون العيد في قرأهم كما يصلي الإمام في المصر، ونوابه في الأمصار؟ وقد حكي عن عكرمة أنهم يصلونها كصلاة أهل (م/٤٤٣) الأمصار.

قال الإمام أحمد: نا محمد بن جعفر: نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة في القوم يكونون في السواد في سفرتهم عيد فطر أو أضحى؟ قال: فيجتمعون فيصلون يؤمهم أحدهم.

وقد تقدم أن جمهور العلماء على أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى؛ لكن من يشترط العدد لصلاة العيد - كأحمد في رواية، وإسحاق - يقول: لا بد أن يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة. قال إسحاق:

وإن لم يخطبُ بهم صلُّوا أربعاً - أيضاً -، قال: وإذا لم تكن خطبةٌ فليس بَعِيدٍ.

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أنه لا عيدٌ إلا في مصرٍ جامعٍ كقولهم في الجمعةِ.

ولا خلاف أنه لا تجبُ على أهلِ القرى والمسافرين، وإنما الخلافُ في صحة فعلها منهم، والأكثرُونَ على صحته وجوازه، ويستدلُّ لذلك بفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ، فإنه كان يسكنُ خارجاً من البصرةِ على أميالٍ منها، فروى الإمامُ أحمدٌ - فيما رواه عنه ابنُه عبدُ الله في «مسائله» -: نا هُشِيمٌ: أنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن جدِّه أنسِ بنِ مالكٍ كان إذا لم يشهدِ العيدَ مع الناسِ بالبصرةِ، وكان منزلهُ بالطَّفِّ جمعَ أهلهُ وولدهُ ومواليه، ثم يأمرُ مولاةَ عبدِ اللهِ بنِ أبي عتبةَ أن يصليَ بهم، قال: يكبرُ بهم تسعَ تكبيراتٍ: خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرةِ، ويوالي بينَ القراءتينِ.

وروى محمدُ بنُ الحكمِ عن أحمدَ فيمن تَفَوَّتهُ صلاةُ العيدِ : يجمعُ أهلهُ وولدهُ كما فعلَ أنسٌ، ويكبرُ سبعَ^(١) تكبيراتٍ في الركعتينِ، ويوالي بينَ القراءتينِ.

وهذا يدلُّ على أنه أخذَ بجميعِ ما رويَ عن أنسٍ فيمن تَفَوَّتهُ صلاةُ العيدِ مع الإمامِ سواءً كان لبعدهِ عن الإمامِ أو لغيرِ ذلك، وأنه يكبرُ تسعَ تكبيراتٍ في الركعتينِ، ويوالي بينَ القراءتينِ. وهذا خلافُ مذهبه في

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «تسع» وهو كذلك في الرواية.

تكبير الإمام ونوابه في الأمصار، فإنه يرى أنهم يكبرون في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

وفي موالاته بين القراءتين روايتان عنه، أشهرهما: أنه يكبر قبل القراءة في الركعتين، والثانية: أنه يوالي بينهما، واختارها أبو بكر بن جعفر.

فأما التكبير في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً فهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن عمر (م/٤٤٤) بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقال: مضت السنة به، وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأكثر أهل الحديث منهم: ابن المدني، وابن أبي شيبة وأبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم^(١).

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة افتتاح الصلاة أم بها؟ فقال مالك، وأحمد: يحسب منها تكبيرة الافتتاح. وروي ذلك عن ابن عباس صريحاً^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يحسب منها. وعن الليث والأوزاعي قولان كالمذهبين.

وقالت طائفة: يكبر في الأولى خمساً تكبيرة الافتتاح في الثانية أربعاً

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٧٣)، و«المغني» (٣/٢٧٠).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧٣). (٣) في «الأم» (١/٢٣٦).

بعد القراءة تكبيرة الركوع^(١). رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَفِي عِدَدِ التَّكْبِيرِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلسَّلَفِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ - أَيْضًا - لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، وَلَيْسَ مِنْهَا عَلَى شَرْطِهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَرُوى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَهُ الْخَلَالُ^(٣).

وَرَوَى حَرْبٌ، عَنْ أَحْمَدَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ حَرْبٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ: هَلْ صَحَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلِّهِ»^(٤) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ^(٥).

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي «المسند» وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) بِالْفَظِّ مُخْتَلَفَةً

(١) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي «م»، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا: «يَكْبُرُ فِي الْأُولَى: خَمْسًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ» وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣/٢٧٤) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ «وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي «م».

(٣) وَانظُرْ كِتَابَ «التَّحْدِيثِ بِمَا قِيلَ: لَا يَصَحُّ فِيهِ حَدِيثٌ» (ص: ٨٤ - ٨٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَمَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ.

(٤) (ص: ٩٣ - ٩٤).

(٥) وَانظُرْ «المسائل» لِابْنِ هَانِيٍّ (١/٩٣)، وَلِعَبْدِ اللَّهِ (ص ٢٢٨)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (ص ٥٩ -

٦٠)، وَكَذَلِكَ «المسند» (٢/١٨٠) قَالَ: «وَإِنَّا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» أ. هـ.

(٦) أَحْمَدُ (٢/١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٧٨).

ومعناها واحدٌ: أن التكبيرَ في الأولى سبعٌ وفي الثانية خمسٌ، وفي رواية أحمدَ وأبي داود أن القراءةَ بعدهما.

وقد استوفينا الأحاديثَ في ذلك والكلامَ عليها في «شرح الترمذي» بحمدِ اللهِ ومنه.

ونقلَ الميمونيُّ، عن أحمدَ قال: التكبيرُ (٤٤٥/م) في العيدينِ سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلفَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في التكبيرِ، وكلهُ جائزٌ.

وهذا نصٌّ منه على أنه يجوزُ التكبيرُ على كُلِّ صفةٍ رُوِيَتْ عن الصحابةِ من غيرِ كراهةٍ، وإن كانَ الأفضلُ عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.

ورَجَّحَ هذا ابنُ عبدِ البر^(١) وجعله من الاختلافِ المُباحِ كأنواعِ الأذانِ والشهاداتِ ونحوهما.

ثم خَرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ: حديثَ عائشةَ في الجاريتينِ اللتين كانتا عندها تُدفنانِ وتُغنيانِ، وقد ذكرنا لفظهُ في بابِ «سنةِ العيدينِ لأهلِ الإسلامِ» إلى قوله:

٩٨٧ - «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي.

وزَادَ فِيهِ:

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ

(١) في «التمهيد» (٣٩/١٦).

وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ^(١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفِدَةَ» - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

خَرَجَهُ [عَنْ] (٢) يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»؛ إِنَّمَا خَرَجَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي بَابِ «سَنَةِ الْعِيدَيْنِ» - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةُ «أَهْلَ الْإِسْلَامِ» وَلَمْ أَجِدْهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ

وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمٌ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنِّي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِيدَ عَامًّا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي مَا يَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ: رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَأَهْلُ أَمْصَارِهِمْ وَأَهْلُ قَرَاهِمُ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَشْرُوعَةً لْجَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَالْمَنَازِعُ فِي ذَلِكَ قَدْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَمْنَعُ ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْمَصَلَّى.

فَأَمَّا الْإِنْفِرَادُ بِصَلَاتِهَا لِأَحَادِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَمَا تَرَكَوهُ، وَلَوْ فَعَلُوهُ لُنُقِلَ.

(١) فِي «م» «وَجَرَهُمْ» وَالثَّبْتُ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِّفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَانظُرْ «الْفَتْحُ»

(٢/٤٧٥)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥).

وأيضاً - فمما يدلُّ على أن الاستيطان يُعتبرُ لها أن النبيَّ ﷺ لم يفعلها قطُّ في أسفاره مع كثرة أسفاره، وقد أدركه عيدُ النحرِ بمنى وأدركه عيدُ الفطرِ في غزوةِ الفتح وهو مسافرٌ.

ولم يُنقل أنه صَلَّى العيدين في شيءٍ من أسفاره، ولو فعلَ ذلكَ لما أُهمِلَ نقله لتوفرِ الدواعي على نقله وكثرة الحاجةِ إليه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وأيضاً - فالحديثُ إنما وردَ في أيامِ منى، وظاهره أنها أيامُ التشريقِ، ولو قيل: إن يومَ النحرِ يدخلُ فيها فلا يلزمُ من كونها عيداً للمسلمينَ جميعاً أن يشتركَ المسلمونَ جميعهم في كلِّ ما يشرعُ فيها؛ فإنه يشرعُ فيها للحاجِّ ما لا يشرعُ لغيرهم من أهلِ الأمصارِ فلا يمتنعُ أن يشرعَ لأهلِ الأمصارِ الاجتماعُ على ما لا يشرعُ لغيرهم بانفرادهم كالنساءِ والمسافرينَ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

٢٦ - بَابُ

الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

أَبُو الْمُعَلَّى هُوَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وَالْإِمَامُ لَا يَتَطَوَّعُ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ حُضُورَهُ كإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا تَطَوُّعَ بَعْدَهُ، وَإِذَا خُطِبَ انصرفت وانصرفَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَوْ صَلَّى فَلرَبَّمَا احتبسَ النَّاسُ لَهُ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَهَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ (٤٤٧/م) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ

رويا أن النبي ﷺ لم يصلَّ قبلها ولا بعدها وكرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالا بما رواه، فعلم أنهما فهما مما رواه كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما رواه^(١). فأما كراهة ابن عباس فقد ذكره البخاري تعليقا، وروى عنه من وجوه أخر.

وأما حديث ابن عمر:

فمن رواية أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فطر ولم يصلَّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح^(٢)، وحكى في «عنه»^(٣) عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح.

وأبان البجلي صدوق، وأبان هذا وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث.

وروى مالك^(٤) وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعدها - ولم يرفعه. وكذا رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(٥).

قال الإمام أحمد: روي عن ابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن

(١) انظر «المغني» (٣/٢٨٢).

(٢) أحمد (٢/٥٧)، والترمذي (٥٣٩). وانظر «الكامل» (١/٣٨٨) ترجمة أبان.

(٣) (ص: ٩٥). (٤) في «الموطأ» (ص: ١٢٩).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٧٨)، ولعبد الرزاق (٣/٢٧٤ - ٢٧٥)، و«العيدين» لجعفر الفريابي (٢٢٥ - ٢٢٧).

الأكوع، وبُرَيْدَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . انتهى^(١) .

وروي - أيضاً - عن عليٍّ، وجابرٍ، وابنِ أبي أوفى^(٢) .

وقال الزهريُّ: ما علمنا أحداً كان يُصلي قبلَ خروجِ الإمامِ يومَ العيدِ ولا بعده . ذكره عبدُ الرزاقِ^(٣)، عن معمرٍ، عنه .

وخرجهُ جعفرُ الفريابيُّ من روايةِ يونسَ، عنِ الزهريِّ قال: لم يبلغنا أن أحداً من أصحابِ النبي ﷺ كان يسبحُ يومَ الفطرِ والأضحى قبلَ الصلاةِ ولا بعدها إلا أن يمرَّ منهم مارٌّ بمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ فيسبحُ فيه^(٤) .

وخرجهُ الأثرمُ من روايةِ الزبيديِّ عنِ الزهريِّ قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكرُ عن أحدٍ من سلفِ هذه الأمةِ أنه كان يصلي قبلها ولا بعدها^(٥) .

وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يسبحُ قبلها ولا بعدها، ويكرُّ بالخروجِ إلى الخطبةِ (٤٤٨/م) والصلاةِ كيما لا يصلي أحدٌ قبلها^(٦) .

وحكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن أهلِ المدينةِ، وروى عنِ الشعبيِّ

(١) «المسائل» لعبد الله بن أحمد (ص ١٢٨) .

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٧/٢ - ١٧٨)، ولعبد الرزاق (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) في «مصنفه» (٣/٢٧٥) .

(٤) «العبدین» للفريابي (ص ٢٢٨) .

(٥) راجع «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص ٨٤) للشيخ العلامة بكر أبو زيد .

(٦) وأخرج الفريابي (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) عن صفوان بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان . . .

قال: أتيتُ المدينةَ وهم متوافرونَ فلم أرَ أحداً منَ الفقهاءِ يصليُّ قبلها ولا بعدها.

خرَّجهُ الفريابيُّ^(١).

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ، وحكاهُ الترمذيُّ^(٢) عنِ الشافعيِّ.

وهؤلاءُ منهم من كانَ ينهى عن الصلاةِ قبلها ويزجرُ عنه، ورُويَ عن أبي قتادةِ الأنصاريِّ وحذيفةَ وغيرهما^(٣).

ومنهم من كانَ يخبرُ بأنه ليسَ من السنةِ ولا ينهي عنه، ومنهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه^(٣).

وحكى الإمامُ أحمدُ عن أهلِ البصرةِ أنهم رجعوا في الصلاةِ قبلها وبعدها. رُويَ عن أنسٍ، وأبي برزةِ الأسلميِّ، والحسنِ وأخيه سعيدٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وأبي بردةِ بنِ [أبي] موسى^(٤)، وهو المشهورُ عن الشافعيِّ، وقد حكاهُ الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ عن أنسٍ وأبي برزةَ.

وروى الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ اللهِ: نا محمدُ بنُ جعفرٍ: نا سعيدُ، عن قتادةِ أن أبا برزةِ الأسلميِّ وأنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ وعطاءَ بنَ يسارٍ^(٥) كانوا لا يرونَ بالصلاةِ قبلَ الإمامِ ولا بعدهُ بأساً.

(٢) عقب حديث (٥٣٧).

(١) (ص ٢٣٦).

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٣/٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «م» زدناه، وهو ابن أبي موسى الأشعري.

(٥) في «م»: «عطاء بن يسار رباح» ووضع فوق كلمتي «يسار» و«رباح» «خ» إشارة إلى وجودها في نسخة «عطاء بن يسار» وفي أخرى «عطاء بن رباح» وهو ابن أبي رباح.

وقد خرَّجَ البيهقي^(١) من روايةِ الداناجِ أنه رأى أبا بُرْدَةَ يَصَلِّي يومَ العيدِ قبلَ الإمامِ، فظنَّ صاحبُ «شرحِ المهذبِ»^(٢) أن من حكاه عن أبي بَرزَةَ الأَسلميِّ فقد^(٣) وهمَّ وصحَّفَ، وليسَ كما قالَ.

ورخصت طائفةٌ أخرى في الصلاةِ بعدها دونَ ما قبلها، وحكاها الإمامُ أحمدُ عن أهلِ الكوفةِ، وقد رُوِيَ عن عليٍّ من وجهٍ ضعيفٍ، وعن ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وعن ابنِ أبي ليلَى والنخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ.

وفرقت طائفةٌ بينَ أن يَصَلِّيَ العيدَ في المصلَّى فلا يَصَلِّيَ قبلها ولا بعدها وبينَ أن يَصَلِّيَ في المسجدِ فيصلي قبلها وبعدها. وهو قولُ الليثِ وروايةٌ عن مالكٍ، ولم يذكر في «تهذيب المدونة»^(٤) سواها، وعنه الرخصةُ أن يَصَلِّيَ قبلها في المسجدِ خاصةً.

وهذا كُلُّه في حقِّ غيرِ الإمامِ، فأما الإمامُ: فلا نعلمُ في كراهيةِ الصلاةِ له خلافاً (م/٤٤٩) قبلها وبعدها وكل هذا في الصلاةِ في موضعِ صلاةِ العيدِ.

فأما الصلاةُ في غيرِ موضعِ صلاةِ العيدِ: كالصلاةِ في البيتِ أو في المسجدِ إذا صَلَّيْتَ العيدَ في المصلَّى، فقال أكثرُهُم: لا تكرهُ الصلاةُ فيه قبلها ولا بعدها. رُوِيَ ذلكَ عن بُريدة^(٥)، ورافعِ بنِ خديجٍ، وذكره عباسُ بنُ سهلٍ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يفعلونه، وكان عروةُ

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٣).

(٢) (١١/٥).

(٣) كذا في «م» ولعل الصواب «قد».

(٤) انظر «المدونة الكبرى» (١/١٥٦).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٧٩).

يفعله.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي بعد العيد في بيته. وهو مذهب أحمد، وإسحاق.

وروى عبد الله بن محمد^(١) بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد^(٢) شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم^(٣) وقال: سنة عزيزة بإسناد صحيح.

كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه.

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس. وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله^(٤). وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة وقال: هاتان الركعتان تسيحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. واختار هذا القول أبو بكر الأجري وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاها عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة.

وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلي قبل العيد ولو صليت في

(١) في «م»: «محمد بن عبد الله». خطأ، والمثبت من الرواية، وترجمته.

(٢) من قوله «في بيته وهو مذهب» إلى هنا تكرر في «م».

(٣) أحمد (٢٨/٣، ٢٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٢/٢)، والحاكم

(٢٩٧/١).

(٤) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٤/٣).

المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهي .

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه^(١)، قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدي به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه .

(١) انظر «المغني» (٣/٢٨٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - أَبْوَابُ الْوَتْرِ (١)

١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٩٩٠ - حَدَّثَنَا (٤٥٠/م) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ (٣).

(١) في «اليونانية»: «بسم الله الرحمن الرحيم». باب ما جاء في الوتر»، وكذا القسطلاني، ولأبي ذر، عن المستملي: «أبواب الوتر. بسم الله الرحمن الرحيم» قال القسطلاني: «لكن في «فتح الباري» تقديم البسمة على قوله: «أبواب» للمستملي ولأبي الوقت، هما في الفرع، وأصله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوتر»، وسقطت البسمة عند كريمة، وابن شويه، والأصيلي كما نبه عليه في «الفتح» انتهى.

(٢) في «اليونانية»: «فقال رسول الله عليه السلام»، وفي القسطلاني: «فقال ﷺ».

(٣) الحديث (٩٩١) هو قطعة من الحديث السابق، والتزمنا ترقيم «الفتح».

قوله ﷺ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» يعني ركعتين ركعتين، والمرادُ أنه يسلمُ في كلِّ ركعتين، وبذلك فسره ابنُ عمرَ.

خرَّجهُ مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

ويدلُّ بمفهومه على أن صلاةَ النهارِ ليست كذلك، وأنه يجوزُ أن تصلَّى أربعاً.

وقد كان ابنُ عمرَ - وهو راوي الحديث - يصلِّي بالنهارِ أربعاً، فدلَّ على أنه عملٌ بمفهوم ما روى.

فروى يحيى الأنصاريُّ، وعبيدُ الله بنُ عمرَ، عن^(٢) نافعٍ أن [ابنَ]^(٣) عمرَ كان يتطوعُ بالنهارِ بأربعٍ^(٤) لا يفصلُ بينهنَّ.

وبهذا ردَّ يحيى بنُ معينٍ وغيره الحديثَ المرويَّ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى»^(٥).

(١) (١٥٩/٧٤٩).

(٢) كتب في صلب «م»: «على» ثم أصلحها إلى: «عن»، وفي الهامش: «عن» وصححها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م».

(٤) قوله: «بأربع» ليس في «م»، وأشار بعلامة لحق، وفي الهامش: «لعله: بأربع».

(٥) وأسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٤/١٣) عن أبي محمد مضر بن محمد، قال:

سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار. قال: صلاة النهار: أربعاً لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن

علي الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال:

ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟! وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن وأخذ بحديث علي الأزدي؟ لو

كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه. انتهى. وانظر «الجواهر النقي» (٤٨٨/٢)، و«التلخيص»

(٢/٢٢)، و«الفتح» (٤٧٩/٢).

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ
شعبةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن عليِّ الأزديِّ، عن ابنِ عمر^(١).

وقد أعلَّه^(٢) الترمذيُّ بأنَّ شعبةَ اختلفَ عليه في رفعه ووقفه^(٣).
وذكرَ الإمامُ أحمدُ أنَّ شعبةَ كانَ يتهيبه^(٤).

وأعلَّه ابنُ مَعِينٍ وغيرهُ بأنَّ أصحابَ ابنِ عُمَرَ الحُفَظَ رَووا كُلَّهُم عنه،
عنِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى» من غيرِ ذِكْرِ النهارِ - أكثرَ من
خمسةَ عشرَ نفسًا - فلا يقبلُ تفرُّدُ عليِّ الأزديِّ ما يخالفهم^(٥).

وأعلَّه الإمامُ أحمدُ، وغيرهُ بأنه رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنه كانَ يصليُّ
بالنهارِ أربعًا، فلو كانَ عنده نصٌّ عنِ النبيِّ ﷺ أيخالفه^(٦)!

(١) أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢).

وكذا أخرجه النسائي (٢٢٧/٣) وفي «الكبرى» (١٧٩/١)، وابن خزيمة (٢١٤/١).

(٢) في صلب «م»: «أعلله»، وضرب عليها، وألحق بالهامش: «أعله»، وصححها.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٩٧).

(٤) «مسائل أبي داود» (ص: ٢٩٤)، و«الكامل» (١٨٠/٥).

(٥) راجع «مسائل أبي داود» (ص: ٣١٠).

(٦) قال أحمد في «المسائل» لأبي داود (ص: ٢٩٤): «كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها: «والنهار»؛ لأنه مشهور

عن ابن عمر من وجوه: «صلاة الليل مثنى مثنى» ليس فيه: «والنهار».

وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً.

وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً.

فلو كان حفظ ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» لم يكن يرى

أن يصلي بالنهار أربعاً. وقد روى عن عبد الله بن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثنى

مثنى. انتهى.

وذكر الإمام أحمد الحديث في «المسند» (٥١/٢)، ثم تبعه بقوله: «وكان شعبة يفرقه». وكذا

.....

= في «مسائل أبي داود» له (ص: ٣٠٦).

وذكر هذه الكلمة ابن عدي (١٨٠/٥) عن أحمد، عن محمد بن جعفر، قال: «كان شعبة يفرقه، وقال شعبة: أنا أفرقه».

وقال النسائي في «المجتبى»: «هذا الحديث عندي خطأ»، وفي «الكبرى» (١/١٧٩): «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي: خالفه سالم، ونافع، وطاوس».

وقال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٣٤): «وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين» - يعني: حديث البارقي، والحيني كما سيأتي.

ثم أسند عن عبيد الله، عن نافع، وعن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً.

ثم قال: «فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٤٠ - ٢٤٣) في حديث: مالك، عن نافع، عن ابن عمر - حديث الباب - «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة الموطأ، وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: «صلاة الليل مثني مثني»، إلا الحيني وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري - جميعاً -، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فزاد فيه ذكر «النهار»، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

ثم ذكر تضعيف الحيني والعمري، ومخالفة الأثبات من أصحاب نافع لهما في عدم ذكر هذه الزيادة حتى قال: «ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك» - يعني: عدم ذكر «النهار»، ثم عدّ تسعة أنفس روه عن ابن عمر ليس فيه ذكر «النهار» ثم قال: «ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكره عليه انتهى. وقال الدارقطني: «ذكر «النهار» فيه وهم» نقله في «التلخيص» (٢/٢٢).

وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة: «والنهار» بما لا يزداد عليه. انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٩ - ٢٩٠).

=

وتوقف أحمد في رواية عنه في حديث الأزدي، وقال مرة: إسناده جيد ونحن لا نتقيه.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً عليه - أيضاً - : صلاة الليل والنهار مثني مثني، وروي عنه مرفوعاً من وجه آخر، وقيل: إنه ليس بمحفوظ. قاله (م/٤٥٢) الدارقطني، وغيره^(١).

= وانظر «التمهيد» (١٨٥/١٣)، و«نصب الراية» (١٤٣/٢ - ١٤٤)، و«التلخيص» (٢٢/٢)، و«الفتح» (٤٧٩/٢). وكذلك نقل المصنف السابق واللاحق.

(١) روي عن ابن عمر من غير طريق الأزدي مرفوعاً من وجوه:

أ- فرواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبد الله بن عمر، وعن مالك - جميعاً -، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابن عدي (٢٨٣/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩)، و«الصغير» (٤٧)، والدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «نصب الراية» (١٤٤/٢).

والحنيني ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وستبق كلام ابن عبد البر على الحديث.

ب - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤١٧/١) من حديث داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن.

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٣١٤٧ - أطرافه لابن طاهر بتحقيقنا). «غريب بهذا الإسناد، تفرد به داود...».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٢): «في إسناده نظر».

وأخرجه البيهقي (٤٨٧/٢) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث موقوفاً.

فعل روايته موقوفاً هو الذي عناه الحافظ بقوله عن المرفوع: في إسناده نظر، والله أعلم، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٥/١).

ج - وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٥٨) من طرق نصر بن علي، عن أبيه، عن =

وذكر مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين^(١).

قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله ﷺ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» يقول: إن ذكر الليلِ إنما كان جواباً لسؤال سائلٍ سأل عن صلاة الليلِ. ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهومٌ معتبرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد بوب البخاري في «أبواب صلاة التطوع» على أن صلاة النهارِ مثنى مثنى، ويأتي الكلام فيه في موضعه^(٢) إن شاء الله تعالى، والكلام هنا في صلاة الليلِ.

وهذا الحديث يدلُّ على أن التطوعَ بالليلِ كلُّه مثنى مثنى سوى ركعةِ الوترِ فإنها واحدة.

وقد عارضَ هذا حديثُ عائشةَ الذي خرَّجهُ مسلمٌ، خرَّجهُ من طريقِ هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي من الليلِ

= ابن عون، عن ابن سيرين.

وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر «النهار» فيه وهم، والكلام عليه يطول».

وعد ابن عبد البر «محمد بن سيرين» ممن روى الحديث عن ابن عمر، وليس فيه ذكر «النهار».

وهو كذلك؛ فقد أخرجه أحمد وغيره عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ ليس فيه ذكر «النهار».

فلعل ما قصد الحاكم أنه روي موقوفاً، وأنه الصواب.

وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» - كما في «نصب الراية» (١٤٤/٢ - ١٤٥) - من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولعل اختلاف الرواية على نصر بن علي هو العلة التي أشار إليها الحاكم. أفاده جاسم بن سليمان في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (١٦/٢) والله أعلم.

(١) «الموطأ» (ص: ٩٤).

(٢) كتاب «التهجد» الباب (٢٥)، وهو ليس في القطعة التي بين أيدينا.

ثلاث عشرة ركعةً يوترُ في ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في آخرهن^(١).

وقد تكلمَ في حديثِ هشامٍ هذا غيرُ واحدٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: قد أنكرهُ مالكٌ، وقال: مُدَّ صَارَ هشامٌ إلى العراقِ أتانا عنه ما لم نعرف منه.

وقد أعلَّه الأثرُمُ بأن يقالَ في حديثهِ: كان يوترُ بواحدةٍ

كذا رواهُ مالكٌ وغيرُهُ، عن الزهريِّ، ورواه عمرو بنُ الحارثِ، ويونسٌ، عن الزهريِّ، وفي حديثهِما: يسلمُ من كل ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ. وقد خرَّجهُ مسلمٌ من طريقهِما - أيضاً^(٢).

وكذا رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ. خرجَ حديثُهُما أبو داود^(٣).

قال الأثرُمُ: وقد روى هذا الحديثَ عن عائشةَ غيرُ واحدٍ لم يذكروا في حديثهِم ما ذكرهُ هشامٌ عن أبيه من سردِ الخمسِ.

ورواه القاسمُ عن عائشةَ، وفي حديثهِ: يوترُ بواحدةٍ.

ولم يُوافقْ هشامًا على قولهِ إلا ابنُ إسحاقٍ؛ فرواه عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ [، عن عروةَ بنِ الزبيرِ]^(٤)، عن عائشةَ بنحوِ روايةِ

(١) مسلم (١٢٣/٧٣٧).

(٢) مسلم (٧٣٦)، و«الموطأ» (ص ٩٤).

(٣) أبو داود (١٣٣٦)، (١٣٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «سنن أبي داود»، ولعله سقط بسبب انتقال النظر.

هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك^(١).

ورواه - أيضاً - سعد بن هشام^(٢)، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فخرجه مسلم من رواية قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه سأل (٤٥٢/م) عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وفي رواية له أن قتادة أخبره سعد بن هشام بهذا وكان جارا له^(٣).

وقد خرجه أبو داود بلفظ آخر، وهو أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة^(٤).

وفي هذه الرواية أنه كان يصلي الركعتين جالسًا قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة، وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام، عن عائشة، واختلف عليه في لفظه.

(١) أبو داود (١٣٥٩).

(٢) في «م»: «هشام بن سعد» مقلوب؛ ليس لهشام بن سعد رواية عن عائشة، وانظر ما بعده. وسيأتي مثله (ص ١٣٤) تحت الحديث (٩٩٤).

(٣) أبو داود (١٣٤٣).

(٤) مسلم (٧٤٦).

فروى عنه الوترُ بتسع، وروى عنه بواحدة.

ورواه أبان، عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبي ﷺ يوترُ بثلاثٍ لا يقعدُ إلا في آخرهنَّ.

قال الإمامُ أحمدُ: فهذه الروايةُ خطأً - يشيرُ إلى أنها مختصرةٌ من

روايةِ قتادةِ المبسوطةِ

وقد رويَ في هذا المعنى من حديثِ ابنِ عباسٍ، وأمِّ سلمةَ، وقد تكلمَ الأثرمُ في إسنادهما، وطعنَ البخاريُّ في حديثِ أمِّ سلمةَ بانقطاعه، وذكرَ أن حديثَ ابنِ عمرَ في الوترِ بركعةٍ أصحُّ من ذلك

وكذلك الرواياتُ الصحيحةُ عن ابنِ عباسٍ في صفةِ صلاةِ النبي ﷺ

ليلةَ باتٍ عندَ خالتهِ ميمونةَ تدلُّ عليه: أنه ﷺ يسلمُ من كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بواحدةٍ.

فلهذا رجحت طائفةٌ حديثَ (م/٤٥٣) ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ وقالوا: لا يُصَلِّي بالليلِ إلا مثنى مثنى، ويوترُ بواحدةٍ، وهذه طريقةُ البخاريِّ، والأثرمِ، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو قولُ أهلِ الحجازِ، وبعضِ أهلِ العراقِ، ثم حكى عن مالكٍ، والشافعيِّ، وابنِ أبي ليلى، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ أن صلاةَ الليلِ مثنى مثنى. قال: وقال أبو حنيفةَ في صلاةِ الليلِ: إن شئتَ ركعتينِ، وإن شئتَ أربعاً، وإن شئتَ ستاً، وثمانياً لا تسلمُ إلا في آخرهنَّ.

وقال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: صلاةُ الليلِ ما شئتَ بعد أن تقعدَ

في كلِّ ركعتينِ، وتسلمُ في آخرهنَّ^(١).

(١) «التمهيد» (٢٤٣/١٣) فما بعدها، و(١٦٨/١٤)، و(٧٠/٢١ - ٧٢).

وحكى الترمذيُّ في كتابه أن العملَ على [هذا]^(١) عند أهل العلم على أن صلاة الليلِ مثنى مثنى، قال: وهو قولُ سفيانَ، وابنِ المبارك، وأحمدَ، وإسحاق^(٢).

وحكاهُ ابنُ المنذرِ، وغيره عن ابنِ عمرَ، وعمارٍ، وعنِ الحسنِ، وابنِ سيرينَ، والشعبيِّ، والنخعيِّ، وسعيدِ بنِ جبْرِ، وحمادٍ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ وحكيَ عن عطاءٍ أنه قال: في صلاةِ الليلِ والنهارِ يجزئكَ التشهد^(٣).

وهذا يشبه ما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عنِ الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ، وهو مبنيٌّ على أن السلامَ ليسَ من الصلاةِ، وأنه يخرجُ منها بدونه - كما سبق ذكره^(٤).

وقد رويَ عنِ النخعيِّ نحوهً.

ومذهبُ سفيانَ الذي حكاهُ أصحابه: أنه لا بأسَ أن يُصَلِّيَ بالليلِ والنهارِ أربعاً أو ستّاً أو أكثرَ من ذلكَ لا يفصلُ بينهما إلا في آخرهنَّ، قال: وإذا صلَّى بالليلِ مثنى فهو أحبُّ إليَّ.

وحملَ هؤلاءُ كلُّهم قولَ عائشةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يصليُّ أربعاً، ثمَّ أربعاً» على أنه كانَ لا يسلمُ بينها، وسيأتي حديثُها بذلكَ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى. وحملَه الآخرونَ على أنه كانَ يفصلُ بينها بسلامٍ. وهذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «م» وزدناه من «جامع الترمذي».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٠١/٢) تحت الحديث (٤٣٧)، وانظر (٤٩٣/٢) تحت الحديث (٥٩٧).

(٣) «الأوسط» (٢٣٥/٥). (٤) (٣٧٦/٧) تحت الحديث (٨٣٧).

كلُّهُ في التطوعِ المطلقِ في اللَّيْلِ .

فأما الوترُ فاختلَفوا فيه على أقوال :

أحدها: أنه ركعةٌ واحدةٌ مفصولةٌ مما قبلها على مقتضى حديثِ ابنِ عمرَ، وبعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ .

قالَ ابنُ المنذرِ: [روينا عن ابنِ عمر أنه] ^(١) يقولُ: الوترُ ركعةٌ، ويقولُ: كانَ ذلكَ وترَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ

قال: ومن رويًا عنه الوترُ ركعةٌ: عثمانُ (٤٥٤/م)، وسعدُ، وزيدُ ابنُ ثابت، وابنُ عباسٍ، ومعاويةُ، وأبو موسى، وابنُ الزبيرِ، وعائشةُ، وفعلهُ معاذُ القاريُّ، ومعه رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله، لا ينكرُ ذلكَ منهم أحدٌ، وبه قالَ ابنُ المسيبِ، وعطاءُ، ومالكُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ [وأبو ثورٍ، غير أن مالكا، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدَ، وإسحاقَ رأوا] ^(٢) أن يصليَ ركعتينِ ثم يسلم ^(٣)، ثم يوترَ بركعةٍ . انتهى ^(٤) .

وذكرَ الزهريُّ وغيره أن عملَ المدينةِ كانَ على ذلكَ إلى زمنِ الحيرةِ .

ومن قال: الوترُ ركعةٌ - أيضاً - فقهاءُ أهلِ الحديثِ سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، وأبو خيثمة ^(٥)، وأبو بكرٍ بنِ أبي شيبة، وغيرهم، والأفضلُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر، وكان في «م»: «وإسحاق، وإذا، أن يصلي» .

(٣) من «الأوسط»، وفي «م»: «سلم» . (٤) من «الأوسط» (١٧٧/٥ - ١٨٠) .

(٥) في «م»: «وأبو حنيفة» خطأ، صوابه ما أثبتناه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١٨٥/٥) .

عندهم أن يصلِّيَ ركعةً يوترُ بها بعد ركعتين، فأما إن اقتصرَ على ركعةٍ يوترُ بها، ففي كراهته قولان:

أحدهما: أنه يكره، وهو قولُ أحمدَ في أكثرِ الرواياتِ عنه، ويستثنى من ذلك من يستيقظُ قربَ الفجرِ وخافَ أن يطلعَ عليه الفجرُ، فيوترُ بواحدة، وهو قولُ إسحاقَ، قال: إلا من عُذِرَ: مَرَضٍ أو سَفَرٍ. وكذا قال أبو بكرٍ من أصحابنا. قال أحمدُ: إنما جاءَ الوترُ بركعةٍ بعد تطوعٍ مثني. وقال سفيانُ: إن خشيَ الفجرَ فأوترَ بواحدةٍ أجزاءً، والثلاثُ أحبُّ إلينا. ومذهبُ مالك: لا بدَّ أن^(١) يكونَ قبلَ ركعةِ الوترِ شفعٌ يسلمُ بينهما في الحضرِ والسفرِ. وقال مجاهدٌ: ما أحبُّ أن يكونَ وترٍ إلا على صلاةٍ.

وروى ابنُ عبد البرِّ - بإسنادٍ فيه نظرٌ -، عن عثمانِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن البتراءِ: أن يصلِّيَ الرجلُ ركعةً واحدةً يوترُ بها^(٢).

وعثمانُ هذا قال العُقَيْلِيُّ: الغالبُ على حديثهِ الوهم^(٣)، وقبَلَهُ في

(١) قوله «أن» تكرر في «م».

(٢) «التمهيد» (٢٥٤/١٣).

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، عن العقيلي، ولم نجد في «الضعفاء» فلعله في «التاريخ الكبير» للعقيلي، وابن عبد البر ينقل عنه. انظر «التمهيد» (٤٤/٥).

وأورد الذهبي في «الميزان» (٥٣/٣ - ترجمة عثمان) هذا الحديث عن ابن عبد البر، وحكى هذه الكلمة عن عبد الحق في «أحكامه»، وكذا فعل الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٢/٢)، وانظر «لسان الميزان» (١٥٢/٤ - ١٥٣)، و«الجواهر النقي» (٢٧/٣).

الإسناد من لا يُعرف^(١).

وقد رويَ هذا مرسلًا، خرَّجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ مرسلًا^(٢).

والقولُ الثاني: لا يكرهُ. وروِيَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وأبي موسى، ومعاويةَ أنهم فعلوه. وعن ابنِ (م/٤٥٥) عباسٍ أنه صَوَّبَ فعلَ معاويةَ. وقالَ أحمدُ في روايةِ الشالنجيِّ: لا بأسَ به. وهو قولُ الشافعيِّ.

واختلفَ أصحابُه هل الركعةُ المفردةُ أفضلُ من ثلاثِ موصولةٍ؟ على وجهينِ لهم، ومنهم من قال: المفردةُ أفضلُ من إحدى عشرةَ موصولةً.

وقالَ الأوزاعيُّ: حدثني المطلبُ بنُ عبدِ اللهِ المخزوميُّ قال: أتى ابنَ عمرَ رجلٌ فقال: كيفَ أُوترُ؟ قال: أُوترُ بواحدةٍ، قال: إني أخشى أن يقولَ الناسُ: إنها البتيرةُ^(٣)، قال: قال: سنةُ اللهِ ورسولِهِ - يريدُ هذه سنةَ اللهِ ورسولِهِ^(٤).

المطلبُ لم يسمع من ابنِ عمرَ^(٥).

(١) وقال ابن القطان: «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما

لم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة: الغالب على حديثه الوهم».

وانظر تعقيب الزيلعي، وابن حجر عليه.

(٢) انظر «نصب الراية»، و«لسان الميزان».

(٣) في «م»: «البتيرة»، والمثبت من الرواية.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢/١٤٠).

(٥) قال أبو حاتم: «روى عن ابن عباس، وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا؛ لا يذكر

الخبر».

وروى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. قلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: البتيراء، قال: يا بني، ليس تلك البتيراء؛ إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة الثامنة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى لا يتم لها ركوعاً^(١) ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء. خرجهما البيهقي^(٢).

وأجاز أحمد وأصحابه، وإسحاق أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، ويتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة ثم يسلم، لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة تخص عموم حديث صلاة الليل مثني مثني، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد كذلك.

فأما الوتر بسبع: فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن. ومن أصحابنا من قال: يجلس عقب السادسة يتشهد ولا يسلم. وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك.

فأما الوتر بإحدى عشرة فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليم

(١) في «م»: «ركوعها» والمثبت من الرواية.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٦/٣).

واحدة، وتَشْهَدُ عَقَبَ العَاشِرَةِ، ولم يَسَلِّمْ جازًا. قاله بعضُ [.....]،
ومنهم من حكى في الجميع وجهين:

أحدهما: أنَّ الأفضَلَ أن يَسَلِّمْ^(١) من ركعتين، وصححه غيرُ واحدٍ
من أصحابنا.

والثاني: الأفضَلُ سَرْدُ الجميعِ بِسَلامٍ واحدٍ، ولا يجلسُ إلا في آخرِ
الإشْفاعِ، فيتشهُدُ، ثم يَصَلِّي رُكْعَةً وَيَسَلِّمْ.

ومذهبُ إسحاقَ: إن أوترَ بِأحدَي عَشْرَةَ رُكْعَةً سَلِّمْ في كلِّ ركعتينِ.
ويجوزُ عندَ (٤٥٦/م) أصحابنا أن يتطوعَ بأربعٍ وبأكثرٍ من أربعٍ بِسَلامٍ
واحدٍ، وحكوه عن أكثرِ العلماءِ، إلا عن محمدِ بنِ الحسنِ، وزفرٍ؛
فإنهما قالَا: لا بدَّ أن يتشهُدَ عَقِيبَ كلِّ ركعتينِ. وفي صحَّةِ التنفلِ
بالأوتارِ^(٢) ثلاثِ ركعاتٍ وخمسِ ركعاتٍ وسبعٍ في غيرِ صلاةِ الوترِ عن
أحمدَ روايتان.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه أنه يجوزُ أن يَصَلِّيَ بِسَلامٍ واحدٍ ما شاءَ
من الركعاتِ من واحدةٍ إلى ما لا نهايةَ له بالليلِ والنهارِ، وإن كانَ
الأفضلُ أن يَسَلِّمْ فيهما في كلِّ ركعتينِ، والوترِ وغيره.

ونصَّ الشافعيُّ في «الإملاء» على أنه يجوزُ له أن يَصَلِّيَ عددًا لا
يَعْلَمُهُ ثم يَسَلِّمْ. كما روي عن أبي ذرٍّ أنه فعله، ولأصحابه وجهٌ: أنه

(١) من قوله: «جاز قاله بعض» إلى هنا ألحق بهامش «م»، وما بين المعقوفين بياض في «م»،
ولعله: «أصحابنا».

(٢) جاء في صلب «م»: «بالإشْفاع»، خطأ، وفي الهامش: «لعله: بالأوتار»، وهو الصواب.

يجوزُ الزيادةُ على ثلاثة عشر^(١) ركعةً بتسليمةٍ واحدة، لأنه أكثرُ المنقولِ في الوترِ، وهو ضعيفٌ عندهم. فإن صَلَّى ركعةً واحدةً تشهدَ عقبيها وسلَّمَ، وإن صَلَّى أكثرَ من ذلكَ فله أن يقتصرَ على تشهدٍ في آخرِ الركعاتِ وإن كثرتِ ويسلمُ عقبيه بغيرِ خلافٍ عندهم إلا في وجهٍ ضعيفٍ لا يعبأُ به.

وإن أرادَ الزيادةَ على تشهدٍ واحدٍ ففيه أوجهٌ لهم:

أحدها: إن له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ وإن كثرتِ الشهاداتُ، ويتشهدَ في الأخيرة، وله أن يتشهدَ في كلِّ أربعٍ أو ثلاثٍ أو ستٍّ أو غيرِ ذلكَ، ولا يجوزُ أن يتشهدَ في كلِّ ركعةٍ لأنه اختراعٌ صورةٍ في الصلاةِ لا عهدَ بها.

والثاني: له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ، وفي كلِّ ركعةٍ، وضعفه المحققونَ منهم^(٢).

والثالث: لا يجلسُ إلا في الأخيرة، وغلطوه - أيضاً.

والرابعُ: لا يجوزُ الزيادةُ على تشهدينِ بحالٍ في الصلاةِ الواحدة، ولا يجوزُ أن يكونَ بينَ التشهدينِ أكثرُ من ركعتينِ إن كان العددُ شفعاً، وإن كانَ وترًا لم يجزِ بينهما أكثرُ من ركعةٍ. قالَ صاحبُ «شرح

(١) كذا والصواب «ثلاث عشرة».

(٢) في هامش «م» كتب بحذاء هذا القول الثاني ما نصه: «قالوا: إذا تشهد ثم قام فهل يقرأ السورة على القول في قراءة السورة في الفرائض بعد التشهد الأول، وفي هذا نظر» ا.هـ. ما جاء في هامش «م»، ولم يصححه، ولا جعل له علامة لحق لتدل على موضعه من أصل «م» فلعلها حاشية، والله أعلم.

المهذب»: وهو قويٌّ (٤٥٧/م) وظواهرُ السنةِ تقتضيه. وهذا كله في النوافلِ المطلقةِ.

فأما في الوترِ بخصوصه فهل يجوزُ أن يَزيدَ فيه على تشهدين؟ فيه وجهان، أصحُّهما عندهم: لا يجوزُ لأنه خلافُ المرويِّ عن النبي ﷺ، ولأنَّ النوافلَ المطلقةَ لا حصرَ لركعاتِها وتشهداتها بخلافِ الوترِ.

وذهبت طائفةٌ إلى أنها لا تجوزُ الزيادةُ على ركعتين بتسليمةٍ واحدة، ولا زيادةٌ^(١) الوترِ على ركعة، وهو الذي رجحه الأثرم، وقال: لم يصحَّ في الوترِ بثلاثٍ فما زادَ من غيرِ تسليمٍ حديثٌ واحدٌ، ولا أكثرُ منه.

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أن الوترَ بثلاثِ ركعاتٍ بتشهدين من غيرِ تسليمٍ كالمغربِ لا تجوزُ زيادتهُ ولا نقصه.

وروي الوترُ بثلاثٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين، وحكاها الحسنُ، عن عمرَ، وأبي بن كعبٍ وهو منقطعٌ عنهما^(٢).

وروي الأعمشُ، عن مالكِ بن الحارثِ^(٣)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ: الوترُ بثلاثٍ كوترِ النهارِ المغربِ.

قالَ البيهقيُّ^(٤): هو صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ، ورفعهُ رجلٌ ضعيفٌ^(٥)

(١) في «م»: «زياد» وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

(٢) ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر، ومات أبي بن كعب في خلافة عمر.

(٣) في «م»: «ابن الحويرث»، خطأ، وإنما هو ابن الحارث - كما في الرواية، وترجمته - ، وابن الحويرث صحابي - كما هو معروف.

(٤) في «السنن» (٣/٣٠ - ٣١).

(٥) هو: يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب - كما في «السنن»

عن الأعمش. وكذا قال الدارقطني: إن رفعه لا يصح^(١).

وروي - أيضاً - عن أنس بن مالك، وهو قول ابن المسيب، وأبي العالية، ومكحول، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

وأجاز أحمد الفصل، وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ. وكذلك مذهب الشافعي كما سبق.

ولأصحابنا وجه: أن الوتر بثلاث موصولة يكون بتشهد واحد. وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

وروى البخاري في «تاريخه» بإسناده، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أبي يفعل^(٢). قال البيهقي: كذا وجدته «أبي» (٤٥٨/م) - مقيداً - يعني بالتشديد - يريد به^(٣) أبي بن كعب.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث^(٤).

وروي عن عراك، عن أبي هريرة قال: لا توتروا^(٥) بثلاث تشبهوا

(٢) «تاريخ البخاري» (١/٣٥٥).

(٤) البيهقي (٣/٣١).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨).

(٣) في «م» «بن» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «م»: «يوتروا»، والمثبت من الرواية.

بالمغرب؛ ولكن أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرة، أو أكثرَ من ذلك.

ورويَ عنه مرفوعاً، خرَّجهُ الحاكمُ وصحَّحه، وفي رفعه نكارةٌ^(١).

وقال أبو أيوب الأنصاريُّ: أوترُ بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ. خرَّجهُ النسائيُّ، وغيره موقوفاً.

وخرَّجهُ أبو داود، والنسائيُّ - أيضاً - وابنُ ماجه مرفوعاً.

والموقوفُ أصحُّ عندَ أبي حاتمٍ، والنسائيِّ، والأثرُ وغيرهم^(٢).

(١) الحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك.

(٢) هذا الحديث يرويه الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، واختلف عن الزهري فيه.

فرواه الأوزاعي، وبكر بن وائل، وسفيان بن حسين، عن الزهري مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وفي «الكبرى» (٤٤٠/١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٤١٨/٥)، وابن حبان (١٧٠/٦)، وغيرهم.

وتابعهم الزبيدي، ودويد بن نافع، عن الزهري، والطريق إليهما لا يصح.

أخرجه النسائي (٢٣٨/٣)، وابن عدي (١٠٢/٤) والدارقطني (٢٣/٢) والحاكم (٣٠٢/١)، وغيرهم.

وروي عن يونس، ومعمر، وابن عيينة، عن الزهري مرفوعاً، وموقوفاً، والصواب: الوقف.

ورواه موقوفاً عن الزهري: ابن إسحاق، وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان، وشعيب بن أبي حمزة، أخرجه النسائي (٢٣٨/٣ - ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٤١/١) والبيهقي

(٢٧/٣)، وغيرهما.

قال الحفاظ في «التلخيص» (١٣/٢): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في

«العلل»، وغير واحد وقفه، وهو الصواب». ورجح وقفه - أيضاً - النسائي في «الكبرى»

= (٤٤١/١).

وقال ابن سيرين: كانوا يوترُونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ، ويرون كلَّ ذلكَ حسناً .

خرجهُ الترمذيُّ، قال: وقالَ سفيانُ: إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ بواحدةٍ قال^(١): والذي أستحبُّ أن يوترَ بثلاثٍ^(٢) .

وحكى أصحابُ سفيانَ عنه أنه إن شاء أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرةً ، لا يسلمُ إلا في آخرهنَّ إذا فرغَ .

ومن العلماءِ من قال: الوترُ ثلاثُ عشرةَ . وهو قولُ بعضِ الشافعيةِ، ووجهُ لأصحابنا، ولو زادَ على ذلكَ لم يجزُ، ولم يصح وترُهُ عندَ جمهورِ الشافعيةِ . ولهم وجهٌ آخرٌ بصحتهِ وجوازه، وهذا إذا كانَ الجميعُ بسلامٍ واحدٍ، أو نوى بالجميعِ الوترَ .

وروى الشافعيُّ بإسناده، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: هيَ واحدةٌ أو خمسٌ أو سبعٌ أو أكثرٌ من ذلكَ الوترِ ما شاء^(٣) .

وقد كرهَ قومٌ الوترَ بثلاثٍ، وقالوا: لا يكونُ إلا بسبعٍ أو خمسٍ،

= وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧١ - ١٧٢)، وللدارقطني (٦/٩٨ - ١٠٠)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٠٢ - ١٠٣)، و(٦/٢٦١ - ٢٦٢) .
(١) يعني: سفيان .

(٢) «الجامع» للترمذي (٢/٣٢٤) تحت الحديث (٤٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٦٠ - ٦١) وفي «السنن الكبرى» (٣/٢٦) .

فروى شعبة، عن الحكم قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بخمس أو سبع، فسألته عن؟ فقال: عن الثقة، عن الثقة^(١)، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد^(٢).

وروى الشافعي بإسناده، عن (٤٥٩/م) ابن مسعود أنه كان يوتر بخمس أو سبع، بإسناد منقطع عنه أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً تترى، ولكن خمساً أو سبعم.

وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترًا فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٣) وإنما أراد صلاة الليل.

(١) كذا في «م»: «عن الثقة، عن الثقة»، والذي في الرواية: «عن الثقة» غير مكررة، وانظر «أطراف المسند» (٢٤٥/٩).

(٢) في «المسند» (١٩٣/٦ - ١٩٤، ٣٣٥) واختلف فيه على الحكم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وانظر «العلل» للدارقطني (٧٦/٤ - ٧٩).

وقالت طائفةٌ: الوترُ هو الركعةُ الأخيرةُ، وما قبله فليسَ منه، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا منهم: الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى. وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه.

ومن أصحابنا من قال: الجميعُ وترٌ، وقد اختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ فيمن فاته الوترُ، وقلنا: يقضيه هل يقضي ركعةً واحدةً أو ثلاثَ ركعاتٍ؟ على روايتينِ عنه، ويحسنُ أن يكونَ مأخذهما أن الوترَ هل هو الركعةُ الواحدةُ وما قبله تنفلُّ مطلقاً أو الوترَ مجموعُ الثلاثِ؟ وإلى هذا أشارَ أبو حفصِ البرمكيُّ من أصحابنا.

وقد نقلَ الأثرُ، وغيرهٌ عن أحمدَ أنه إذا قضى الوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ فإنه يقضي ثلاثَ ركعاتٍ، وقال: لم يردِ التطوعُ، وإنما أرادَ الوترَ. وهذا ظاهرٌ في أن المجموعَ وترٌ، ويحتملُ أن يكونَ مرادهُ أن الركعتينِ قبلَ الوترِ متأكدةٌ تابعةٌ للوتر^(١) فينقضي معه في أوقاتِ النهي - أيضاً.

وقد تقدّمَ عن المالكيةِ أن ما قبلَ الوترِ هو شفعٌ له. وقاله بعضُ أصحابنا - أيضاً.

وقد ذكرَ أبو عمرو بنُ الصلاحِ أن أصحابَ الشافعيِّ اختلفوا في ذلك على أوجهٍ:

(١) في «م»: «لكوتر»، كذا.

أحدها: أن من أوتر بثلاث ينوي: الركعتين^(١) مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر. قاله أبو محمد الجويني.

والثاني: أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر، وبالثالثة الوتر. حكاه الروياني.

قال: وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة، والثاني (٤٦٠/م) يشعر بأن للوتر سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة، وفي الوجهين أن الركعتين قبل الوتر لهما تعلق بالوتر.

والثالث: الوتر ركعة واحدة، وقال الماوردي: لا يختلف قول الشافعي أنه ينوي بما قبل الركعة الأخيرة: التهجّد أو قيام الليل. وفي هذا قطع لذلك عن الوتر قال: وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة على وفق قول الشافعي في رواية البويطي أن الوتر ركعة واحدة، ويشهد للوجه الثالث: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).

والرابع: أنه ينوي بالجميع الوتر، قاله القاضي أبو الطيب الطبري، واختاره الروياني، ويشهد له قول الشيخ أبي إسحاق وغيره: أقل الوتر: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة.

وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه، قال: وهو المختار؛ لأن فيه

(١) كذا، ولعل الصواب: «بالركعتين».

(٢) متفق عليه.

جمعاً بين الأحاديثِ كُلِّهَا إذِ الواحدةُ الأصلُ في الإيتارِ، وبها يصيرُ ما قبلها وترًا واستدلَّ بروايةٍ من روى: «توترُ له ما قد صلَّى» كما خرَّجهُ البخاريُّ^(١)، وبأن نافعًا ذكرَ عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يسلمُ بينَ الركعةِ والركعتينِ في الوترِ، فإنه يدلُّ على أن الجميعَ من الوترِ، وروايةٌ من روى: «فأوترُ بواحدةٍ» فيها محذوفٌ تقديره: فأوترُ ما مضى من صلاتك بواحدةٍ، كما صرحَ به في الروايةِ الأخرى، قال: ويلي هذا الوجهَ في القوةِ الوجهانِ الأولانِ، وأبعدها الثالثُ واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وفي «شرح المذهب»^(٢): الصحيحُ المنصوصُ - يعني عن الشافعيِّ - في «الأمِّ»^(٣) و «المختصر»: أن الوترَ يسمَّى تهجدًا، وفيه وجهٌ أنه لا يسمَّى تهجدًا، بل الوترُ غيرُ التهجدِ.

وهذا هو الذي ذكره بعضُ أصحابنا، وينبغي أن يكونَ مبنياً على القولِ بأنَّ الوترَ هو الركعةُ المنفردةُ وحدها.

فأما إن قلنا: الوترُ الركعةُ بما قبلها فالوترُ هو التهجدُ وإن لم ينو به الوترَ، وقد كانَ ابنُ عمرَ يفصلُ بينَ الركعةِ التي يوترُ بها وما قبلها (٤٦١/م) بكلامٍ - كما في روايةِ البخاريِّ - واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ عَقِيهَا ولا يؤخرها عما قبلها، وقال: كانَ ابنُ عمرَ يستحبُّ أن يتكلمَ بينهما بالشيءِ، ثم يقومُ فيوترُ بركعةٍ، وقال: هذا عندنا ثبتٌ، ونحنُ نأخذُ به، وينبغي أن يكونَ الاختلافُ في تسميةِ ما قبلَ الركعةِ الأخيرةِ

(٢) (٤/١٣ - ١٤).

(١) الحديث الثالث في الباب.

(٣) (١/١٤٢).

وترّاً مختصّاً بما إذا كانت الركعاتُ مفصولةً بالتسليم بينها.

فأما إن أوترَ بتسعٍ أو بسبعٍ أو بخمسٍ أو ثلاثٍ بسلامٍ واحدٍ فلا ينبغي الترددُ في أن الجميعَ وترٌ، ويدلُّ عليه: ما خرَّجهُ مسلمٌ عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يصليُّ من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوترُ في ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ^(١).

فجعلتِ الوترَ الخمسَ الموصولةً بسلامٍ واحدٍ دونَ ما قبلها.

وقوله ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «إذا خشِيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً توترُ له ما صَلَّى»، وفي روايةٍ - تأتي فيما بعدُ -: «فاركَع ركعةً واحدةً» تدلُّ على أن الأفضلَ تأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ - ويأتي الكلامُ فيه فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى - ويدلُّ على أن الوترَ مأمورٌ به، وهل الأمرُ به للوجوبِ أم لتأكيدِ الاستحبابِ؟ فيه قولانِ مشهورانِ، وأكثرُ العلماءِ على أنه للاستحبابِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وغيرهم^(٢).

ورويَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعُبادَةَ بنِ الصامتِ، ورويَ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ^(٣) أنه واجبٌ، وعن معاذٍ من وجهٍ منقطعٍ، وهو قولُ أبي

(١) مسلم (٧٣٧).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٣) المروي عن علي، وعبادة رضي الله عنهما أنه ليس بواجب وعن أبي أيوب الأنصاري أنه واجب. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٧/٢)، وعبد الرزاق (٣/٣)، و«المغني» (٥٩٤/٢ - ٥٩٥).

حنيفة وأصحابه^(١)، وأبي بكر بن جعفر من أصحابنا - ذكره في كتاب «التنبيه»، وكذا قال في صلاة التراويح مع أنه صرح في كتاب «الشافعي» بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف.

وقد سبق الكلام في ذلك في كتاب «الإيمان»^(٢) عند ذكر حديث طلحة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع»^(٣) وذكرنا قول من قال: إن الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، وأنه يرجع إلى القول بوجوب قيام شيء من الليل (٤٦٢/م) على أهل القرآن خاصة. وعن الحسن، وابن سيرين: لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وعن عبيدة السلماني.

وفيه حديث مرفوع ولا يصح.

ومن المتأخرين من قال: من صلى بالليل تهجداً وجب عليه أن يوتره ويجعل آخره وتراً لحديث ابن عمر، ومن لم يتهجد فلا وتر عليه.

وقال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، هو سنة سنّها رسول الله ﷺ. وقال في رواية جعفر بن محمد: هو رجل سوء لا شهادة له.

(١) قال ابن المنذر بعد إيراد ما يدل على أن الوتر ليس بفرض: «وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس» انتهى.

(٢) وهو الحديث رقم (٤٦) من كتاب «الإيمان» وهو ضمن الجزء الساقط من النسخة التي بين أيدينا. (٣) في الرواية: تطوع.

فاختلف أصحابنا في وجه ذلك، فمنهم من حمّله على أنه أراد أنه واجب - كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة.

ومنهم من قال: أراد إن داوم^(١) على تركه أو أكثر منه فإنه تردّ شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة، وكذا حكم سائر السنن الرواتب. وهذا قول المحققين من أصحابنا.

ومنهم من قال: هو يدلُّ على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحقُ بها إثمٌ دون إثم ترك الفرائض.

وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم. وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في كتاب «الجامع»: لا يعذب أحدٌ على ترك شيءٍ من ترك النوافل^(٢).

وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنّها رسول الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك، فإن تركها تهاوناً بها فهو معذّبٌ إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب لما وصفها الله في كتابه وحرّض عليها قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وَقَالَ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] وقال سعيد بن جبير: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يُغفرَ لي. انتهى.

الحديث الثاني.

(٢) كذا العبارة.

(١) في «م»: «داوم»، كذا.

٩٩٢ - حديثُ ابنِ عباسٍ: أنه باتَ عندَ ميمونةَ - وهي خالتهُ.

فذكرَ الحديثَ في وضوءِ النبيِّ ﷺ وصلاته بالليلِ ركعتينِ ركعتينِ

ستَ مراتٍ:

ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذنُ فقامَ (٤٦٣/م) فصلَّى ركعتينِ، ثم
خرجَ فصلَّى الصبحَ.

وقد خرَّجهُ في «الوضوء» في «بابِ القراءةِ بعدَ الحدثِ»، عن

إسماعيلَ، عن مالكٍ^(١)، وخرَّجهُ - هاهنا - عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ، عن
مالكٍ^(٢).

وقد خرَّجهُ أبو داودَ، عن القعنبِيِّ، وقال القعنبِيُّ: ستَ مراتٍ -

يعني لفظةِ الركعتينِ^(٣).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يُخْتَلَفَ على مالكٍ في إسناده، ولا في

لفظه^(٤).

وقد خرَّجهُ البخاريُّ في أواخرِ كتابِ «العلم» في بابِ «السمرِ في

العلم»^(٥) من حديثِ شعبةَ، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ

عباسٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ

لَمَّا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) الحديث (١٨٣ - فتح).

(٢) يعني: عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس.

(٣) أبو داود (١٣٦٧). (٤) «التمهيد» (٢٠٧/١٣).

(٥) حديث (١١٧ - فتح) وهذا الكتاب ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

وهذا قد يشعرُ بأنه أوترَ بخمسٍ لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

وخرَّجهُ في «أبوابِ الصفوفِ» - أيضاً - بنحوه.

وخرَّجهُ فيها - أيضاً - من روايةِ كُريبٍ فقالَ فيه: فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نامَ حتَّى نفخَ.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ يحيى بنِ عبادٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أوترَ بخمسٍ لم يجلسَ بينهنَّ^(١).

وخرَّجهُ أبو داودَ من حديثِ محمدِ بنِ قيسِ الأسديِّ، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ وفيه: ثم صلَّى سبعاً أو خمساً أوترَ بهنَّ لم يجلسَ إلا في آخرهنَّ^(٢).

وردهُ الأثرُ بمخالفتهِ الرواياتِ الكثيرةِ الصحيحةِ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ أوترَ تلكَ الليلةَ بركعةٍ بعدَ أن صلَّى (٤٦٤/م) قبلها ركعتينِ، ثم ركعتينِ ستاً أو خمساً.

وفي روايةِ مالكٍ أن اضطجاعَ النبيِّ ﷺ كانَ قبلَ ركعتي الفجرِ. وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على خلافِ ذلكَ كروايةِ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن كريبٍ، وروايةِ عبدِ ربه بنِ سعيدٍ، عن مخرمةَ، عن كريبٍ - وكلاهما مخرَّجةٌ في «الصحيحين»^(٣)، وكذلك روايةُ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عن

(١) أبو داود (١٣٥٨). (٢) أبو داود (١٣٥٦).

(٣) رواية سلمة بن كهيل: عند البخاري (٦٣١٦ - فتح) ومسلم (٧٦٣/١٨١، ١٨٧).

ورواية عبد ربه بن سعيد: عند البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

كريب - وهي مخرجةٌ في «صحيح مسلم»^(١).

لكن رواه الضحاكُ بنُ عثمان، عن مخرمة، عن كريب، عن ابنِ عباسٍ، وقال في حديثه: إنه صَلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، ثم احتبى حتى إنني لأسمعُ نَفْسَهُ راقداً فلما تينَ له الفجرُ صَلَّى ركعتينِ خفيفتينِ.

خرَّجهُ مسلمٌ^(٢)، وهذا يوافقُ روايةَ^(٣) مالكٍ إلا أنه يخالفها في ذكرِ الاحتباءِ دونِ الاضطجاعِ.

ورواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ، عن مخرمةَ بنحوِ روايةِ مالكٍ - أيضاً - خرَّجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ^(٤).

وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى تلكَ الليلةَ ثمانَ ركعاتٍ ثم أوترَ بثلاثٍ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ مرَّ بعضها.

وخرَّجَ مسلمٌ من روايةِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عباسٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى تلكَ الليلةَ ستَّ ركعاتٍ، ثم أوترَ بثلاثٍ، ثم أذنَ المؤذنُ فخرجَ إلى الصلاةِ^(٥).

وخرَّجهُ أبو داودَ، وزادَ فيه: أنه صَلَّى ركعتي الفجرِ حينَ طلعَ الفجرُ^(٦).

فعلى هذه الروايةِ تكونُ كلُّ صلاته إحدى عشرةَ ركعةً.

(١) (١٨٧/٧٦٣). (٢) (١٨٥ / ٧٦٣).

(٣) كلمة «رواية» سقطت من صلب «م»، وكتبها في الهامش، وفوقها: «لعله».

(٤) أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي (٣٠ / ٢).

(٥) مسلم (١٩١ / ٧٦٣). (٦) أبو داود (١٣٥٣).

وأكثر الروايات تدلُّ على أنه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لكن رواية مالك، وسعيد بن أبي هلال فيها أن الثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

وكذلك رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب، عن ابن عباس. خرَّج حديثه النسائي^(١)، وذكر الإمام أحمد أن الأعمش وهم في إسناده.

وأكثر الروايات تدلُّ على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة، ورواية الضحاك، عن مخزومة مصرحةً بذلك، وقد خرَّجها مسلم^(٢). وخرَّج البخاري - أيضاً - ذلك من رواية شريك بن أبي نمر (٤٦٥/م)، عن كُريب، عن ابن عباس^(٣).

وكذلك خرَّج أبو داود من رواية ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، فذكر الحديث وفيه: أن النبي ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها ركعتا الفجر، حذرت قيامه في كلِّ ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾^(٤).

وفي رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس التي خرَّجها البخاري^(٥): أنه ﷺ صَلَّى قَبْلَ نَوْمِهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ خَمْسًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. والظاهر أن الركعتين بعد الخمس هما ركعتا الفجر.

(١) (١/٤٢٢ - ٤٢٣ - كبرى).

(٢) (٧٦٣ / ١٨٥).

(٣) البخاري (٤٥٦٩).

(٤) أبو داود (١٣٦٥).

(٥) (١١٧ - فتح).

وخرجه أبو داود^(١)، وعنده: أن نومه كان قبل الركعتين، ثم صلى الركعتين، ثم خرج فصلّى الغداة. وهو يدلُّ على ما قلناه.

وخرجه النسائي، وعنده: أنه صلى خمسا^(٢)، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(٣). فعلى هذه الرواية صلاته ثلاث عشرة ركعة. وكلُّ هذه الروايات من رواية شعبة، عن الحكم.

الحديث الثالث:

٩٩٣ - نا يحيى بن سليمان: نا^(٤) ابن وهب: أخبرني عمرو أن

عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي

ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر

لك ما صليت».

قال القاسم: ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كُلا لوأسع،

أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

هذه الرواية بمعنى رواية نافع، عن ابن عمر المتقدمة. وما ذكره

القاسم بن محمد يدلُّ على أنه يجوزُ عنده الوترُ بركعة واحدة، وبثلاث

ركعات، وأنه أدرك أناسا يوترون بثلاث. وقد سبق الكلامُ في قدرِ الوترِ

بما فيه كفاية.

(٢) يعني بعد صلاته أربعا، ثم نومه.

(١) (١٣٥٧).

(٣) النسائي (٤٢٣/١ - كبرى).

(٤) في «اليونانية»، والقسطلاني: «حدثني».

الحديث الرابع:

٩٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

كذا روى شعيب عن الزهري هذا الحديث، ورواه عمرو بن الحارث، ويونس، عن الزهري بمعناه، وفي حديثهما: أنه كان فيما بين أن (١) (٤٦٦/م) يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. خرجه مسلم من طريقهما (٢).

وخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري بنحوه - أيضاً (٣).

وخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي - وحده - وخرجه النسائي من طريق عقيل، عن الزهري بمعناه (٤).

(٢) مسلم (٧٣٦/١٢٢).

(١) قوله: «أن» تكرر في «م».

(٣) أبو داود (١٣٣٦).

(٤) ابن ماجه (١٣٥٨) من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب - معا - والنسائي (٢٤٩/٣).

ورواه مالك، عن الزهري، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. خرجه مسلم^(١).

وخرجه البخاري - فيما بعد^(٢) - فيما يقرأ في ركعتي الفجر مختصراً، ولفظه: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

كذا خرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ولفظه «ثلاث عشرة» غريب، وإنما هو في «الموطأ»^(٣) - كما خرجه مسلم^(١): «إحدى عشرة».

وكذا خرجه الترمذي^(٤)، وغيره من طريق مالك، وأسقط البخاري منه ذكر الاضطجاع؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك، منهم مسلم في كتاب «التمييز»، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر^(٥) عن أهل الحديث، ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحاً وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها،

(٢) (١١٧٠).

(١) (١٢١/٧٣٦).

(٤) الترمذي (٤٤٠، ٤٤١).

(٣) (ص ٩٤).

(٥) في «م»: «ابن عبد الرحمن»، خطأ واضح.

وعضدهُ بروايةِ مالكٍ، عن مخرمةَ، عن كريبي، عن ابنِ عباسٍ كما سبق^(١).
وقد عضدَ ذلكَ أحاديثُ أُخرى، منها: روايةُ أبي سلمةَ، عن عائشةَ:
ما ألقى رسولُ اللهِ ﷺ السَّحْرَ الأعلى في بيتي إلا نائمًا.

خرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢)، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وخرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِيهِ - يَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ الْوَتْرِ - أَيْضًا
- وَأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ (٤٦٧/م) عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا
يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ نَوْمِهِ كَانَ يَخْتَلِفُ، كَذَا فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ،
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدُ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ فَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ
يَنَامُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا،
ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ ثَلَاثًا يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَظْطَجِعُ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى
إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ.

خَرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» - أَيْضًا - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّيُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى
الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١) انظر «التمهيد» (١٢١/٨ - ١٢٤).

(٢) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٤) (١١٤٧).

(٣) مسلم (٧٣٨).

وهذا لفظ البخاري^(١)، وزاد مسلم^(٢) في رواية^(٢): ثم صَلَّى الركعتين. وفي روايةٍ غيرهما: أنه كان يوترُ ثم ينام.

وخرج النسائي^(٣) من حديث سعد بن هشام، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصليُّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يصليُّ ركعتينِ جالسًا، ثُمَّ يضعُ جَنبَهُ^(٣)، وربما جاء بلالٌ فأذنهُ قَبْلَ أن يغفَى، وربما أغفَى وربما شككتُ أغفَى أم لا قال: فما زالت تلكَ صلاته ﷺ. وخرجهُ أبو داود - مختصرًا^(٤).

وروى الإمامُ أحمدُ: نا إبراهيمُ بنُ حبيبِ بنِ الشهيد: نا أبي: عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: قلتُ لابنِ عمر: ركعتاُ الفجرِ أطيلُ فيهما القراءة؟ فقال: كانَ النبيُّ ﷺ يصليُّ صلاةَ الليلِ مثنيَ مثنيَ فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةً ثم يضعُ رأسه، فإن شئتَ قلت: نام، وإن شئتَ قلت: لم ينام، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أذنيه فأَيُّ طولٍ يكونُ ثم؟^(٥) وخرجهُ في «الصحيحين» من طريقِ حمادٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ - مختصرًا^(٦).

وقد استحبَّ طائفةٌ من السلفِ الفصلَ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ

(١) (١١٤٦)، ولفظه: كان ينام أوله... (٢) (٧٣٩).

(٣) في «م»: «حتبة» كذا، والمثبت من الرواية.

(٤) النسائي (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وأبو داود (١٣٥٢).

(٥) أحمد (٢/ ٤٩)، ووقع في «المطبوع من «المسند»: «إبراهيم بن وهب بن الشهيد»، خطأ، وانظر «أطراف المسند» (٣/ ٣٣٣).

(٦) البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧).

بالاضطجاع بينهما. روى وكيعٌ في كتابه، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: اضطجع ضجعةً بعد الوتر.

وعن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن (٤٦٨/م) أبي الدرداء قال: مرَّ بي أبو الدرداء^(١) من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار - يعني بعد الوتر قبل الركعتين.

فهذه رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقد سبق أن هشام بن عروة رواه عن أبيه، عن عائشة وأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. وقد خرجه مسلمٌ بمعناه^(٢).

وفي رواية عن هشام أنه كان يصلي قبل هذه الخمس ثمان ركعات

(١) كذا في «م» والسياق لا يستقيم، فلعل الصواب: «مر بي أبو هريرة» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» كما سيأتي، ويبقى معنا الخلاف فيه على رجاء بن حيوة فرواه ابنه عنه، عن قبيصة، عن أبي الدرداء قال: مر بي أبو هريرة وخالفه ابن عون - عند ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣)، (١٤/٢٤٦) - فرواه عن رجاء، عن قبيصة قال: مر بي أبو هريرة. هكذا بإسقاط أبي الدرداء.

ولعل ذكر أبي الدرداء في الموضع الأول خطأ، ويكون ذكره في الموضع الثاني على الصواب أو بدلا منه أبي هريرة واضطررنا لمثل هذه الاحتمالات لعدم وقوفنا على هذا الإسناد والله المستعان.

(٢) مسلم (٧٣٧/١٢٣)، وسبق نقل المصنف أن ابن عبد البر، والأثرم أعلا هذا الحديث تحت الحديث (٩٩١).

يجلسُ في كلِّ ركعتينِ ويسلمُ.

ورواه ابنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتينِ قبلَ الصبحِ يصلِّي سننًا مثنى مثنى، ويوترُ بخمسٍ لا يقعدُ بينهما إلا في آخرهنَّ. خرَّجهُ أبو داودَ (١).

وذكرَ البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة» (٢) عن الشافعيِّ أنه اختارَ حديثَ الزهريِّ من غيرِ أن يضيفَ غيرهَ؛ لفضلِ حفظِ الزهريِّ على حفظِ غيرهِ، ولموافقتِهِ روايةَ القاسمِ، عن عائشةَ، وروايةَ الجمهورِ عن عمرَ (٣)، وابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ: وبهذا النوعِ من الترجيحِ تركَ البخاريُّ روايةَ هشامٍ في الوترِ، وروايةَ سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ في الوترِ فلم يخرجِ واحدةً منهما في «صحيحهِ» مع كونها من شرطهِ في سائرِ الرواياتِ، ثم ذكرَ بإسنادهِ عن ابنِ معينٍ قالَ: الزهريُّ أثبتُ في عروةَ من هشامِ بنِ عروةَ في عروةَ.

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ عراكِ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجرِ (٤).

وقد روى هذا المعنى عن عائشةَ: أبو سلمةَ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، ومسروقٌ. وقد خرَّجَ البخاريُّ أحاديثَهُم - وتأتي فيما بعدُ (٥) -، ولفظُ

(١) (١٣٥٩).

(٢) (٦٧/٤).

(٣) كذا في «م»، والصواب: «ابن عمر» - كما في «المعرفة».

(٤) مسلم (٧٣٦ / ١٢٢).

(٥) كتاب «التهجيد» (١١٤٧)، (١١٤٠)، (١١٣٩) على الترتيب.

حديث مسروقٍ عنده: قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة.

وخرَجَ مسلمٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصليُّ في بيتها بعدَ العشاءِ ركعتينِ، وكان يصليُّ من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهن الوترُ^(١). (٤٦٩/م)

ففي هذه الرواية أن الإحدى عشرة التي كان يصليها بالليل منها ركعتان بعد العشاء قبل أن ينام، وقد تقدم^(٢) في رواية عمرو بن الحارث، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ما يشهد لذلك - أيضاً.

وقد رويَ عنها أن الإحدى عشرة ركعةً منها ركعتان كان يصليهما بعد الوتر، روى ذلك عنها أبو سلمة، وسعدُ بن هشام^(٣)، وسندكرُ حديثهما - فيما بعد - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى. وفي حديث سعد^(٤) عنها أنه كان يصلي إحدى عشرة، ثم لما أسنَّ وأخذ اللحمَ صلى تسعاً، خرَّجهُ مسلمٌ^(٥).

وخرَجَ أبو داودَ من روايةِ أبي إسحاق، عنِ الأسود، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه

(١) مسلم (١٠٥/٧٣٠).

(٢) تقدم (ص ١٢٨)، وهو عند مسلم (١٢٢/٧٣٦).

(٣) في «م»: «هشام بن سعد» مقلوب، وقد سبق مثله (ص ١٠٣) تحت الحديث (٩٩١)، والصواب ما أثبتناه كما سبق، وكما هو في «صحيح مسلم».

(٤) في «م»: «هشام» خطأ، وانظر ما قبله.

(٥) (١٣٩/٧٤٦).

صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ حِينَ قَبَضَ وَهُوَ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ^(١).

وخرَجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ^(٢).

وحسنه الترمذيُّ. وفي إسناده اختلافٌ عن الأعمشِ^(٣).

وقد رُوِيَ عنِ الأعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عميرٍ، عن يحيى بنِ الجزارِ^(٤)، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، فَلَمَّا كَثُرَ - لِحُمِّهِ وَسِنِّ^(٥) صَلَّى سَبْعَ رَكْعَاتٍ.

خرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

ورواه أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرة، عن يحيى بنِ الجزارِ^(٧)، عن أمِّ سلمةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوترُ بثلاثِ عشرةَ، فلما كبرَ وضعفَ أو ترَ بسبعٍ.

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنه^(٨).

(١) أبو داود (١٣٦٣).

(٢) الترمذي (٤٤٣، ٤٤٤)، والنسائي (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠).

(٣) انظر لهذا الاختلاف: «الكبرى» للنسائي (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) في «م»: «الحرار» بمهمات، خطأ، وتكرر.

(٥) كذا في «م»، وهو صواب، وفي الرواية: «سن» و«أسن»، وقال النووي في «شرح مسلم»

(٣٩/٦) عن رواية مسلم: «فلما سن»: «هكذا هو في معظم الأصول «سن»، وفي بعضها «أسن»، وهذا هو المشهور في اللغة» انتهى.

(٦) (١/٤٢٥ - كبرى). (٧) في «م» بمهمات، وقد سبق.

(٨) أحمد (٦/٣٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٧، ٢٤٣)، والترمذي (٤٥٧).

وأبو معاويةً مقدّمٌ على أصحابِ الأعمشِ؛ إلا أن الدارقطنيَّ قال^(١):
من قال فيه: «عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ»^(٢) فهو أشبهُ بالصوابِ من قولٍ من
قال: «عمرؤُ بنُ مرةٍ»^(٣).

وقال الأثرمُ: اضطربَ الأعمشُ في إسناده، وفي متنه. قال: ويحيى
ابن الجزار^(٤) لم يلقَ عائشةَ، ولا أمَّ سلمةَ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ من حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن
عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ: بكم كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ؟
(٤٧٠/م) قالت: بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرةٍ
وثلاثٍ، ولم يكن يوترُ بأكثرَ من ثلاثٍ عشرةً، ولا بأقلَّ من سبعٍ،
وكان لا يدعُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ^(٥).

ففي هذه الرواية أن مجموعَ صلاةِ الليلِ يسمّى وترًا، وأنه كان يوترُ
بثلاثٍ عشرةٍ سوى ركعتي الفجرِ، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتينِ بعدَ
صلاةِ العشاءِ حتّى توافقَ سائرَ الرواياتِ عنها.

وأما إطالةُ السجودِ المذكورِ في حديثِ عائشةَ الذي خرَّجهُ، فقد بوبَ
عليه في «أبوابِ قيامِ الليلِ»^(٦)، وأعادَ فيه الحديثَ، ويأتي الكلامُ على
معناه هناك إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) في «العلل»: «١٥/ق ٨٣ - ب».

(٢) يعني: عن عائشة.

(٣) يعني: عن أم سلمة.

(٤) في «م»: «يحيى الحرار» كذا.

(٥) أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٣٦٢).

(٦) «باب طول السجود في قيام الليل» وأورد تحته حديث عائشة برقم (١١٢٣)، وكتاب
«التهجد» سقط من النسخ التي بين أيدينا، ومن الله علينا مؤخرًا بورقتين منه كما بينا ذلك
جليًا في المقدمة.

٢ - بَابُ

سَاعَاتِ الْوَتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

حديثُ أبي هريرةَ هذا: قد أسندهُ في «أبوابِ صلاةِ الضحَى» من روايةِ شعبةَ: نا عباسُ الجُريريُّ^(١)، عن أبي عثمانِ النهديِّ، عن أبي هريرةَ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموتَ: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضحَى، ونومٍ على وترٍ^(٢).

وخرجهُ مسلمٌ، وزادَ فيه: عن عباسِ الجُريريِّ^(١)، وأبي شمرٍ الضُّبعيِّ - كلاهما -، عن أبي عثمان^(٣).

وخرجاهُ - أيضاً - من روايةِ أبي التَّيَّاحِ، عن أبي عثمانَ، عن أبي هريرةَ بنحوه، وفي حديثه: وأن أوترَ قبلَ أن أنام^(٤).

وخرجهُ مسلمٌ - وحدهُ - من روايةِ أبي رافعِ الصَّائغِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ أبي عثمانَ، عنه^(٣).

وله طرقٌ كثيرةٌ جداً عن أبي هريرةَ قد ذُكرتُ كثيراً منها في كتابِ «شرح الترمذي».

(١) في «م»: «الحريري» بالحاء المهملة، والصواب: «الجُريري» بالجيم ضبطه ابن ماكولا في

«الإكمال» (٢٠٨/٢) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، وهو عباس بن فروخ، أبو محمد.

(٢) (فتح: ١١٧٨). (٣) مسلم (٨٥/٧٢١).

(٤) (فتح: ١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

وذكرَ الحافظُ أبو موسىَ المدنيُّ أنه رواه عن أبي هريرةَ قريبٌ من سبعينَ رجلاً .

وفي متنه - أيضاً - اختلافٌ؛ إلا أن المحفوظَ منه ذكرُ هذه الخصالِ الثلاثِ المذكورةِ في روايةِ أبي عثمان .

وقد رويَ عن أبي الدرداءِ أنَّ النبيَّ ﷺ وصَّاهُ بهذه الخصالِ الثلاثِ - أيضاً . خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) .

ورويَ - أيضاً - عن أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ أوصاهُ بها . خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ^(٢) .

وخرَّجَ ابنُ ماجه من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ (٤٧١/م) قال: «لا تنمُ إلا على وترٍ»^(٣) .

وخرَّجهُ الحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ^(٤) .

وهو قطعةٌ من حديثٍ خرَّجَ بعضُهُ أبو داودَ - أيضاً^(٥) .

وقالَ عليُّ بنُ المدنيِّ: إسنادهُ مجهولٌ .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ فيه انقطاعٌ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه كان يوترُ بعدَ العشاءِ بركعةً، ويقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الذي لا ينامُ حتى يوترَ حازمٌ»^(٦) .

وخرَّجَ البزارُ - بإسنادٍ ضعيفٍ جداً - عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: نهاني

(١) (٨٦/٧٢٢) . (٢) أحمد في «مسنده» (١٧٣/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣/٢) .

(٣) ابن ماجه (١٩٨٦) . (٤) «المستدرک» (١٧٥/٤) .

(٥) أبو داود (٢١٤٧) . (٦) أحمد (١٧٠/١) .

رسولُ اللهِ ﷺ أن أنامَ إلا على وترٍ^(١).

وخرَجَ ابنُ عديٍّ - بإسنادٍ ضعيفٍ - عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أوترُ قبلَ أن تنامَ»^(٢).

وروى الإمامُ أحمدُ: نا أبو سلمةَ الخزاعيُّ: نا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي^(٣): أخبرني نافعُ بنُ ثابتٍ، عن ابنِ الزبيرِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العشاءَ ركعَ أربعَ ركعاتٍ، وأوترَ بسجدةٍ، ثم نامَ حتى يصليَ بعدُ صلاتَهُ بالليلِ^(٤).

نَافِعُ: هو ابنُ ثابِتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، ورواياته عن جدِّه ابنِ الزبيرِ منقطعةٌ في ظاهرِ كلامِ البخاريِّ، وأبي حاتمٍ^(٥).

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الأولُ:

٩٩٥ - نا أبو النُّعمانِ: نا حمادُ بنُ زيدٍ: نا أنسُ بنُ سيرينَ قال: قُلْتُ لابنِ عمرَ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

وخرَجَهُ مسلمٌ بمعناه^(٦)، وخرَجَهُ من حديثِ شعبةٍ، عن أنسِ بنِ

(١) «البحر الزخار» (١٦٧/٢ - ١٦٨).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣١).

(٤) أحمد (٤/٤).

(٣) في «م»: «الوالي» خطأ.

(٥) ولد نافع بعد موت ابن الزبير بعشر سنين . انظر «تعجيل المنفعة» (ص/٤١٨).

(٦) (١٥٧/٧٤٩).

سيرين، وزاد فيه: ويوترُ بركعةً من آخرِ الليل^(١).

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ من حديثِ حبيبِ بنِ الشهيد، عن أنسِ بنِ سيرين، وفيه: فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةً^(٢).

وقد تقدم^(٣) حديثُ نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوترَ بواحدة».

خرَجَ مسلمٌ من حديثِ أبيِ مجلَزٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يحدثُ عن النبيِّ ﷺ قال^(٤): «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ»^(٥).

وفي رواية - أيضاً - (٤٧٢/م): سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوترِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ»، وسألتُ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ»^(٦).

الحديث الثاني:

٩٩٦ - نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: نَا أَبِي: نَا الْأَعْمَشُ: نَا مُسْلِمٌ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

مسلمٌ هو ابنُ صبيحِ أبو الضحَى، وصبيحٌ بضم الصاد.

وخرجهُ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ الأعمشِ، ولفظه: «من كلِّ الليلِ

(١) مسلم (١٥٨/٧٤٩). (٢) «المسند» (٤٩/٢).

(٣) (٩٩٠). (٤) تشبهه في «م» بـ «قالو» وكأنه عدلها إلى «قال».

(٥) مسلم (١٥٣/٧٥٢). (٦) مسلم (١٥٥/٧٥٣).

قد أوترَ الحديث^(١).

وخرَّجَهُ من حديث سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى - كما خرَّجَهُ البخاري - أعني: «كلَّ الليلِ أوترَ» - إلا أنه قال: «فانتهى وتره إلى آخر الليل»^(٢).

وخرَّجَهُ - أيضاً - من رواية أبي حصين، عن يحيى بن وثاب^(٣)، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، من أولِ الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ، فانتهى وترُهُ إلى السحرِ^(٤).

وهذه الرواية تصرحُ بأنَّ المرادُ أنه ﷺ كان يوترُ أحياناً من أولِ الليلِ، وأحياناً من وسطِهِ، وأحياناً من آخرِهِ، وأنه ليس المرادُ أن وترَهُ وقعَ في كلِّ ساعةٍ ساعةٍ من الليلِ أو في كلِّ جزءٍ جزءٍ منه.

ورويَ هذا الحديثُ عن عائشةَ بمعناه من رواية ربيعة الجُرشي^(٥)، وعبد الله بن أبي قيسٍ، عنها وغُضيف^(٦) بن الحارثِ، ويحيى بن يعمر^(٧).

(١) مسلم (١٣٦/٧٤٥).

(٢) مسلم (١٣٨/٧٤٥).

(٣) في «م» بدون نقط، والصواب ما أثبتناه.

(٤) مسلم (١٣٧/٧٤٥).

(٥) في «م»: «الجُرشي» بالحاء المهملة وهو خطأ والصواب «الجُرشي» بالجيم المضمومة، مترجم في «تهذيب الكمال».

(٦) في «م»: «عصيف» بالعين والصاد المهملتين، والصواب بالمعجمتين، ويقال: «عُطيف» وهو مترجم في «تهذيب الكمال».

(٧) في «م»: «معمر»، وهو خطأ، والصواب «يعمر» بالياء في أوله، ويحيى بن يعمر مترجم في «تهذيب الكمال».

ورواية ربيعة: أخرجها أحمد (١٤٣/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٠).
ورواية ابن أبي قيس: أخرجها أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٣٦٢). ورواية غُضيف:
انظر «المسند» (١٣٨/٦). ورواية يحيى بن يعمر: أخرجها أحمد (١٥٣/٦، ١٦٧).

وروي عن عليٍّ من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، من أولِهِ وأوسطِهِ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحْرِ. خرجه الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه^(١).

وخرجه أحمدُ - أيضاً - من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بنحوه^(٢).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: هو إسنادٌ كوفيٌّ حسنٌ.

وروي عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ بنحوه - أيضاً^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ - أيضاً - بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ من أولِ الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ^(٤).

وخرج الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من رواية أبي بكرِ بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن الحارث بن معاوية قال: (٤٧٣/م) سألتُ عمرَ عن الوترِ: في أولِ الليلِ أو في وسطِهِ أو في آخرِهِ؟ فقال عمرُ: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولكن أتت أمهاتُ المؤمنينَ فسألهنَّ عن ذلكَ؛ فإنهنَّ أبصرُ بما كان يصنعُ من ذلكَ، فاتاهنَّ فسألهنَّ، فقلنَّ له: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقبضَ وهو يوترُ من آخرِ الليلِ.

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف^(٥).

(١) أحمد (١/١٤٣)، وابن ماجه (١١٨٦).

(٢) «المسند» (١/٨٥ - ٨٦)، وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» بتحقيقنا (رقم ٣٨٥).

(٣) «المسند» (١/١٢٠). (٤) «المسند» (٤/١١٩)، (٥/٢١٥، ٣٧٢).

(٥) له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه حَسَنَ الوترَ من أولِ الليلِ ومن آخِرِهِ، كما خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكرٍ: «أيُّ حينٍ توتر؟» قالَ: أولُ الليلِ بعدَ العتمَةِ. قالَ: «فأنتَ يا عُمَرُ؟» قالَ: آخِرَ الليلِ. قالَ النبيُّ ﷺ: «أما أنتَ يا أبا بكرٍ فقد أخذتَ بالوثقى، وأما أنتَ يا عُمَرُ فقد أخذتَ بالقوة»^(١).

وخرَجَ أبو داودَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ [عن]^(٢) أبي قتادةَ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ نحوه^(٣).

وإسنادهُ ثقاتٌ؛ إلا أن الصوابَ عندَ حذاقِ الحفاظِ عن ابنِ رباحٍ مرسلًا^(٤).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من روايةِ ابنِ عُمَرَ، وعقبَةَ بنِ عامرٍ وغيرهما بأسانيدَ لينَّةٍ^(٥).

ورواه الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ مرسلًا^(٦). وهو من أجودِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٩/٤، ٣٣٠)، وابن ماجه (١٢٠٢). وابن عقيل لا يعتمد عليه.

(٢) سقطت من «م». والسياق يقتضيها.

(٣) أبو داود (١٣٢٩، ١٤٣٤).

(٤) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/١٢٠): «الصحيح: عن عبد الله بن رباح، أن النبي ﷺ مرسل، أخطأ فيه السالحياني». وانظر تعليقنا على «أطراف الغرائب» (٤٩٣٠).

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه ابن خزيمة (١٤٥/٢ - ١٤٦)، وابن ماجه (١٢٠٢).

وحديث عقبه بن عامر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٧ - ٣٠٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤/٣)، والشافعي في «اللسن الماثورة» (١٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١).

المراسيل^(١).

كذا رواه الزبيدي وغيره، عن الزهري^(٢).

ورواه بعضهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. والصواب إرساله، قاله الدارقطني^(٣).

ورواه مسعر، عن سعد بن إبراهيم، واختلف عنه فقيل: عن مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.

وقيل: عنه، عن سعد، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقيل: عنه، عن سعد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة.

والظاهر أنه غير ثابت.

وخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «أما أنت يا أبا بكر كما قال القائل: أحرزتُ نهبي^(٤) وابتغ^(٥) النوافل، وأما أنت يا عمر فتأخذ أو تعمل عمل الأقوياء».

(١) راجع كلام المصنف في «شرح علل الترمذي» (٥٥٥/١).

(٢) ذكره الدارقطني في «عله» (٢٣٢/١).

(٣) في «عله» (٢٣٢/١)، (٢٧٤/٧)، وانظر «أطراف الغرائب» (٥١٢٠) بتحقيقنا، وقال:

«تفرد بذكر «أبي هريرة» فيه: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن

الزبير بن العوام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

(٤) قوله: «نهبي» أي: قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام؛ لثلاثا يفوتني، فإن انتهت

تفعلت بالصلاة، والنهب ها هنا بمعنى المنهوب، تسمية بالمصدر (نهاية)، وانظر «السنن

المأثورة» للشافعي (١٨٣).

(٥) في «م» بالعين المهملة، والصواب بالمعجمة - كما سيأتي.

ورواه وكيعٌ في كتابه عن مسعرٍ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وزادَ فيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأبي بكرٍ: «أنتَ مثلُ الذي قالَ: أحرزتُ نهيي (٤٧٤/م) وأبتغي النوافلَ».

وهذه الروايةُ أصحُّ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وقد رواه الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا^(١)؛ بهذه الزيادة - أيضًا.

والكلامُ في وقتِ الوترِ في مسألتينِ:

إحديهما: في وقتِ جوازِهِ. فذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ أولَ وقتِهِ من بعدِ صلاةِ العشاءِ، فلو أوترَ من قبلِ صلاةِ العشاءِ؛ لم يقعَ موقعًا وأمرَ بإعادته. ولو كانَ ناسيًّا، أو ظانًّا أنه قد صَلَّى العشاءَ مثلَ أن يصليَ العشاءَ محدثًا ناسيًّا، ثم يتوضأُ ويصليَ الوترَ، ثم يذكرَ بعدَ صلاةِ^(٢) أنه صَلَّى العشاءَ ناسيًّا فإنه يقضيَ القضاءَ، ثم الوترَ.

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، منهم: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدٌ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ: وقتُهُ وقتُ العشاءِ؛ فإنه واجبٌ عنده، ويجبُ الترتيبُ بينهما بشرطِ الذكرِ، ويسقطُ بالسهُو، فلا يعيدُ الوترَ عنده في الصورةِ المذكورةِ.

(١) «السنن المأثورة» للشافعي (١٨٣).

(٢) كذا، ولعلها «صلاته»، أو «الصلاة».

وكذلك مذهبُ سفيانَ إذا صَلَّى الوترَ ناسياً للعشاءِ، ثم ذكرَ: أنه يصليّ العشاءَ ولا يعيدُ الوترَ.

وللشافعيةِ وجهانِ آخراَنِ، أحدهما: أن وقتَهُ يدخلُ بدخولِ وقتِ العشاءِ، ويجوزُ فعلُهُ قبلَ صلاةِ العشاءِ - تعمدَ ذلكَ أو لم يتعمد.

والثاني: أن وقتَهُ لا يدخلُ إلا بعدَ العشاءِ، وصلاةِ أخرى، فإن كان وتره بأكثرَ من ركعةٍ صحَّ فعله بعدَ صلاةِ العشاءِ، وإن أوترَ بركعةٍ لم يصحَّ حتَّى يتقدمه نفلٌ بينهُ وبينَ صلاةِ العشاءِ.

واستدلَّ لقول الجمهورِ بحديثِ خارِجةَ بنِ حذافةَ قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إن اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النعمِ، الوترُ جعله اللهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وغرَبه والحاكِمُ وصحَّحه^(١). وقال الأثرُمُ: ليسَ بقوي^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي بصرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إن اللهَ زادكم صلاةً وهي الوترُ، فصلوها ما بينَ العشاءِ إلى أن يطلعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد - وليس في المطبوع -، وانظر «أطراف المسند» (٢/٢٩٢)، و«صلة المسند» (ص: ٤٦) - وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكِم (٣٠٦/١). وانظر «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١١٢/٢) و«نصب الراية» (١٠٩/٢).

(٢) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٠٣): «[لا يعرف] لإسناده سماع بعضهم من بعض» وما بين المعقوفين سقط من «التاريخ» وانظر «الكامل» لابن عدي (٣/٥٠)، وتعليق محقق «التاريخ الكبير».

الفجر»^(١).

وإسناد فيه انقطاع، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «زادني ربي صلاة هي الوتر، ووقتها: بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢).
وأما (م/٤٧٥) آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً، وما دام الليل باقياً فإن وقته باقٍ.

ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب» أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار - وهو نصف الليل أو ثلثه - صار قضاءً.

وهذا قول ساقط جداً؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاءً بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار.

وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز - كما سبق ذكره في «المواقيت»^(٣) - فكيف يصير تأخير الوتر إلى ذلك الوقت قضاءً؟!

وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاءً حينئذٍ، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، وقول أبي حنيفة، والثوري، وروى عن: عمر، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي حتى قال

(١) أحمد (٧/٦، ٣٩٧)، وانظر «نصب الراية» (١١/٢).

(٢) أحمد (٥/٢٤٢)، وانظر «المسائل» لعبد الله (ص ٩٣-٩٤).

(٣) تحت شرحه للحديث (٥٦٩).

النخعي: لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر^(١).

ويدل عليه حديث: «إِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٢) وسيأتي حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

وخرَجَ مسلمٌ من طرقٍ، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن ابنِ عمرَ أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا»^(٤).

وخرَجَهُ من طريقِ ابنِ أبي زائدةَ، عن عاصمِ الأَحولِ، عن عبدِ الله ابنِ شقيقٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «بادرُوا الصَّبْحَ بِالْوَتْرِ»^(٥). وهذا لعلَّه رواه بالمعنى من الحديثِ الذي قبله.

وخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي من حديثِ ابنِ أبي زائدةَ، عن عبِيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «بادرُوا الصَّبْحَ بِالْوَتْرِ»^(٦)، وصححه الترمذي.

وقد ذكرَ الدارقطني^(٧)، وغيره^(٨) أن ابنَ أبي زائدةَ تفردَ بهذا الحديثِ

(١) راجع جل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٨ - ٢٨٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/٨ - ٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٠ - ١٩١).

(٢) سبق (٤٧٣). (٣) سيأتي (٩٩٨).

(٤) مسلم (٧٤٩/١٤٨). (٥) مسلم (٧٥٠).

(٦) «المسند» (٢/٣٧ - ٣٨)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

(٧) في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣٣٨١) بتحقيقنا.

(٨) ذكر ذلك ابن خزيمة بقوله «غريب غريب» راجع «صحيحه» (٢/١٤٦)، ونقل ذلك ابن حبان (الإحسان: ٦/١٩٨)، وقال: «تفرد به: ابن أبي زائدة، قاله الشيخ» ١. هـ.

بالإسنادين .

وذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة (٤٧٦/م) هذا من الوجهين، فقال في الإسناد الأول: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة وما أدري .

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة» وهو بمعناه .

قال: فقلت له: روى هذين أحدٌ غيره؟ قال: لا، قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر - أيضاً - كما اختصر حديث عبيد الله^(١)، عن نافع، عنه والله أعلم .

وخرج مسلم - أيضاً - من حديث ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم .

خرجه عن هارون بن عبد الله: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، فذكره^(٢) .

وخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب [كلُّ]»^(٣) صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل

(١) في «م»: «عبد الله» مكبراً وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وسبق ذلك .

(٢) مسلم (١٥٢/٧٥١) . (٣) ما بين المعوفين من «جامع الترمذي» .

طلوع الفجر»^(١).

وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ^(٢).

وذكر المروزي، عن أحمد أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: قال سليمان، قيل له: إن عبد الرزاق قد قال^(٣): عن ابن جريج: أنا سليمان فأنكره وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرجه الحاكم من طريق^(٤) محمد بن الفرغ^(٥) الأزرق: نا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: نا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الوتر^(٦) فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقال: إسناده صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإن فيها: أن ذهب كل صلاة الليل بطلوع الفجر إنما هو من قول ابن عمر واستدل له بأمر النبي ﷺ

(١) الترمذي (٤٦٩)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢٦٧/٣).

(٢) وقال المصنف في «شرح علل الترمذي» (٨٣٤/٢) «سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بالألفاظ مستغربة». وانظر تعليق الشيخ شاكر على «جامع الترمذي».

(٣) في «مصنفه» (١٣/٣).

(٤) في «م»: «الفرح»، بالحاء المهملة، والصواب بالجيم، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧٤/٢٦).

(٥) في «م»: «الليل» كما في «المستدرک» (٣٠٢/١).

بالوترِ قبلَ الفجرِ .

وروايةُ ابنِ جريجٍ التي صرحَ فيها بِسَماعِهِ من نافعٍ - كما خرَّجَهُ مُسلمٌ^(١) - ليسَ (٤٧٧/م) فيها شيءٌ مما تفردَ به سليمانُ بنُ موسى، وسليمانُ مختلفٌ في توثيقهِ^(٢) .

وخرَّجَ مُسلمٌ - أيضاً - من روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ: أخبرني أبو نضرة^(٣) أن أبا سعيدٍ أخبرهم أنهم سأَلُوا النبيَّ ﷺ عن الوترِ، فقال: «أوتروا قبلَ الصبحِ»^(٤) .

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، ولفظُهُ: قالَ: «الوترُ بليلٍ»^(٥) .

وخرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ من حديثِ قتادةَ، عن أبي نضرة^(٣)، عن أبي سعيدٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من أدركَ الصبحَ ولم يوترِ فلا وترَ له»^(٦) . وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوترَ لا يفوتُ وقتَهُ حتى يصلِّيَ الصبحُ .

فروى عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ^(٧) وقالَ^(٨): الوترُ ما بينَ الصلاتينِ - يريدان صلاةَ العشاءِ، وصلاةَ الفجرِ .

وعن عائشةَ معنَى ذلك^(٩) .

(١) (١٥٢/٧٥١) . (٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢ - ٩٨) .

(٣) من غير نقط في «م» . (٤) مُسلم (٧٥٤) .

(٥) «المسند» (٤/٣) . (٦) ابن خزيمة (١٤٩/٢)، والحاكم (٣٠٢-٣٠١/١) .

(٧) أخرج الأثرين عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٣) .

(٨) كذا في «م» والأنسب للسياق «قالا» .

(٩) لعله يقصد حديث عائشة المتفق عليه «... وانتهى وتره إلى السحر» .

ومن رُوِيَ عنه أنه أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ: عُبادةُ بنُ الصامتِ، وأبو الدرداءِ، وحذيفةُ، وابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وفضالةُ بنُ عبيدٍ، وغيرهم^(١).

وقالَ أيوبُ، وحميدُ الطويلُ: أكثرُ وترنا لبعْدِ طلوعِ الفجرِ^(٢). وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ، وغيره.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنه لا يُعرفُ لهؤلاءِ الصحابةِ مخالفٌ في قولهم. قالَ: ويحتملُ أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نامَ عنه دونَ مَنْ تعمده.

ومن ذهبَ إلى هذا: مالكٌ، والشافعيُّ في القديم^(٣)، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وإسحاقُ.

وقد ذكرنا - فيما تقدم^(٤) - حديثَ أبي بصرة^(٥)، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «صلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ».

وخرَجَ الطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، وعمرو بنِ العاصِ - كلاهما - عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ في صلاةِ الوترِ: «هي لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ»^(٦).

(١) انظر «التمهيد» (٢٥٥/١٣)، و«الأوسط» (١٩١/٥).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٥٦/١٣)، و«الأوسط» (١٩٣/٥).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» (١٢/٤).

(٤) (ص ١٤٦).

(٥) في «م» بغير نقط وهو: أبو بصرة جميل بن بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٥)، وقال بعده: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قره بن عبد الرحمن، تفرد به: سويد بن عبد العزيز، ولا رُوِيَ عن عمرو بن=

وقد حكى يحيى بن آدم، عن قومٍ أن الوترَ لا يفوتُ وقتُه حتى تطلع الشمسُ.

وظاهرُ هذا: أنه يوترُ بعدَ صلاةِ الصبحِ ما لم تطلعِ الشمسُ، ويكونُ أداءً.

وفي «المسند» عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ كان يوترُ عندَ الأذانِ (١)، وقد سبقَ (٤٧٨/م) ذكرُه في الصلاةِ إذا أقيمتِ الصلاةُ (٢).

وفيه - أيضاً - بإسناد فيه جهالةٌ، عن عليٍّ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نوترَ هذه الساعةَ، ثم أمرَ المؤذنَ أن يؤذَنَ أو يقيمَ (٣).

وخرَجَ الطبرانيُّ من حديثِ أبي ذرٍّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بالوترِ بعدَ الفجرِ (٤).

وفي إسناده اختلافٌ، وروى مرسلًا، والمرسلُ أصحُّ عندَ أبي حاتم، وأبي زرعةَ الرازيينِ (٥).

وروى ابنُ جريجٍ: أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ أن أبا نهيكٍ أخبره أن أبا الدرداءِ خطبَ فقال: من أدركهُ الصبحُ فلا وترَ له، فقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يدرکه الصبحُ فيوترُ.

خرَجَهُ الطبرانيُّ، وخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٦)، ولفظه: كان يدرکه بصبحِ

= العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد» ا.هـ.

(١) «المسند» (١/٨٧، ٩٨).

(٢) سبق تحت الحديث (٦٦٣).

(٣) «المسند» (١/٩٠، ١٠٩).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٨)، و«مسند الشاميين» (١/٢٦٧).

(٥) «علل الرازي» (١/٢٥٢).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/٢٤٢ - ٢٤٣). وانظر

«مصنف عبد الرزاق» (٣/١١).

فيوتر^(١).

وأبو نهيك ليس بالمشهور^(٢)، ولا يُدرى هل سمع من عائشة أم لا؟
وقد روي عن أبي الدرداء خلاف هذا^(٣).

وخرج الحاكم من رواية أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء
قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح^(٤). وقال:
صحيح الإسناد.

وخرج - أيضاً - من رواية محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن
علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^(٥). وقال: صحيح على شرطهما،
والبخاري يخرج بهذا الإسناد كثيراً.

وروى زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن
قرّة، عن الأغر المزني أن رجلاً قال: يا رسول الله^(٦) أصبحت ولم أوتر،
فقال: «إنما الوتر بليل» - ثلاث مرات أو أربعة - ثم قال: «قم فأوتر»^(٧).

(١) كذا في «م» ولفظه في «المسند»: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر».

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٩١/٥)، و«التمهيد» (١٣/٢٥٥).

(٤) «المستدرک» (٣٠٣/١). (٥) «المستدرک» (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٦) لفظ الجلالة ليس في «م».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٤٠٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة»

(١/١٢٤)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/٩٧)، وفرق بعض العلماء بين الأغر بن

يسار «المزني»، و«الجهني» منهم: ابن الأثير (١/١٢٥)، وقال ابن حجر: «ومال ابن

الأثير إلى التفرقة بين «المزني» و«الجهني» وليس بشيء؛ لأن مخرج الحديث واحد. اهـ

راجع «الإصابة» (١/٩٧)، وقال أبو نعيم: «ذكره بعض الناس وزعم أنه غير الأول =

وخرَّجهُ البزارُ مختصراً، ولفظُهُ: «من أدركهُ الصبحُ ولم يوتر فلا وترَ له»^(١).

ورواهُ وكيعٌ في «كتابه»، عن خالدِ بنِ أبي كريمة، عن معاويةَ بنِ قرةَ مرسلًا^(٢)، وهو أشبهُ.

وروى وكيعٌ، عن الفضلِ بنِ دلهم، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلا أنه قالَ عن الوترِ: حتى أصبحت.

وفي المعنى - أيضاً - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - مرفوعاً - من (٤٧٩/م) وجهين لا يصحُّ واحدٌ منهما^(٣).

وروى أيوبُ بنُ سويد، عن عتبةَ بنِ أبي حكيم، عن طلحةَ بنِ نافع، عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فصلَّى النبيُّ ﷺ فجعلَ يسلمُ من كلِّ ركعتين، فلما انفجرَ الفجرُ قامَ فأوترَ بركعةً، ثم ركعَ ركعتي الفجرِ، ثم اضطجعَ.

خرَّجهُ الطبرانيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(٤)، وحملهُ إنما أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ الأولِ.

= وهما واحدٌ «معرفة الصحابة» (٤٠٢/٢) وفسر ابن الأثير قوله: «ذكره بعض الناس»:

بأنه: ابن منده، وراجع ترجمته في «الآحاد والمثاني» (٣٥٦/٢).

(١) (٣٥٦/١) كشف).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع في «مصنفه» (٢٩١/٢).

(٣) «المستدرک» (٣٠١/١).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٣٥/١١)، و«الأوسط» (٧٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٤٩/٢).

ثم خرجَ من روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: فذكرَ فصلِي النبيِّ ﷺ ما كانَ عليه من الليلِ مثنى مثنى ركعتينِ ركعتينِ، فلما طلعَ الفجرُ الأولُ قامَ فصلِي تسعَ ركعاتٍ يسلمُ في كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بواحدةٍ - وهي التاسعةُ - ثمَّ أمسكَ حتَّى إذا أضاءَ الفجرُ جدًّا قامَ فركعَ ركعتي الفجرِ، ثم نام^(١).

قلت: وكلا الحديثينِ إسنادهُ ضعيفٌ^(٢)، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وعلى تقديرِ صحةِ هذه الأحاديثِ أو شيءٍ منها، فقد تُحملُ على أن الوترَ يُقضى بعدَ ذهابِ وقتِهِ - وهو الليلُ - لا على أن ما بعدَ الفجرِ وقتٌ له.

والمشهورُ عن أحمدَ أن الوترَ يُقضى بعدَ طلوعِ الفجرِ ما لم يصلَّ الفجرَ^(٣)، وإن كانَ لا يتطوعُ عنده في هذا الوقتِ بما لا سببَ له، وفيما له سببٌ عنه فيه خلافٌ، فأما الوترُ فإنه يُقضى في هذا الوقتِ. ومن الأصحابِ من يقولُ: لا خلافَ عنه في ذلك، منهم: ابنُ أبي موسى، وغيره.

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٥٠).

(٢) الأول: فيه أيوب بن سُويد وهو الرَّملي، قال ابن معين في رواية الدوري (٤/٤٥١): «ليس بشيء كان يسرق الأحاديث» ا.هـ. وشيخه عُبَيْة بن أبي حكيم اختلف فيه قولُ ابنِ معين، ونقل المزي تضعيفه عن النسائي والدولابي كما في «التهذيب» (١٩/٣٠٢).

والثاني: فيه عكرمة بن خالد ولم يسمع من ابن عباس شيئاً كما نص عليه الإمام أحمد في «العلل» لابنه عبد الله (٨٣٣).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٩٣).

وحكي للشافعي قولٌ كذلك أنه يقضي الوترَ ما لم يصلِّ الفجر^(١).

وقال أبو بكرٍ من أصحابنا: يقضي ما لم تطلع الشمسُ.

وهذا القولُ يرجعُ إلى أن الوترَ يقضيه من نامَ عنه أو نسيه.

وقد اختلف العلماءُ في قضاءِ الوترِ إذا فاتَ، فقالت طائفةٌ: لا

يُقضى^(٢)، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالك، وروايةٌ عن أحمدَ، وإسحاقَ،

وأحدُ قولَي الشافعيِّ، وحكاه أحمدٌ عن أكثرِ العلماءِ. ويروى عن

النخعيِّ أنه لا يُقضى بعدَ صلاةِ الفجرِ، (٤٨٠/م) وعن الشعبيِّ.

وقالت طائفةٌ: يُقضى^(٣).

وهو قولُ الثوريِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والمشهورُ عنِ الشافعيِّ، وروايةٌ

عن أحمد^(٤).

والصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ: أن الخلافَ في قضاءِ الوترِ والسننِ

الرواتبِ سواءً، ومنهم من قال: يُقضى ما يستقلُّ بنفسه كالوترٍ دونَ ما

هو تبعُ كالسننِ الرواتبِ.

والمنصوصُ عن أحمدَ، وإسحاقَ: أنه يقضي السننَ الرواتبَ دونَ

الوترِ إذا صلَّى الفجرَ ولم يوترَ، ونصَّ عليه في روايةٍ غيرِ واحدٍ من

أصحابه.

(١) «الأم» (١/١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/٨٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٠)، و«المدونة» (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) انظر «الأوسط» (٥/١٩٣).

(٤) «مسائل عبد الله» (ص: ٩٣، ٩٥، ٩٧)، وراجع «مسائل إسحاق بن هانيء» (١/٩٩)،

وأبي داود (ص: ٦٦).

واستدلَّ من قال: لا يُقضى الوترُ بأن النبي ﷺ كان إذا نامَ أو شغلَهُ مرضٌ أو غيرهٌ عن قيامِ اللَّيْلِ صَلَّى بالنهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً.
 خرَّجهُ مسلمٌ^(١) من حديثِ عائشةَ؛ فدلَّ على أنه كان يقضي التهجدَ دونَ الوترِ.

ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذرٌ يوترُ قبلَ أن ينامَ فلم يكن يفوتهُ الوترُ حينئذٍ، هذا في حالِ المرضِ ونحوه ظاهرٌ، وأما في حالِ غلبةِ النومِ فيه نظرٌ^(٢).

وخرَّجَ النسائيُّ حديثَ عائشةَ ولفظه: كان إذا لم يصل من الليلِ منعه من ذلك نومٌ غلبهُ عنه أو وجعٌ صَلَّى من النهارِ ثلاث^(٣) عشرةَ ركعةً^(٤).

فإن كانت هذه الروايةُ محفوظةً دلت على أنه كان يقضي الوترَ واستثنى إسحاقُ أن يكونَ نامَ عن الوترِ وصلاةِ الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ، فقال: يقضي الوترَ، ثم يصلي سنةَ الفجرِ، ثم يصلي المفروضةَ.

وقد وردَ في هذا حديثٌ ذكرناه في «قضاءِ الصلوات».

وخرَّجَ النسائيُّ من حديثِ محمدِ بنِ المنتشرِ، عن أبيه أنه كان في منزلِ عمرو بنِ شرحبيلٍ، فأقيمتِ الصلاةُ، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: إني كنتُ أوترُ، وقال: سئلَ عبدُ اللهِ: هل بعدَ الأذانِ وترٌ؟ قال: نعم،

(١) (١٤١/٧٤٦).

(٢) كذا في «م»، ولعل الأليق: «ففيه نظر».

(٣) في «الرواية»: «ثنتي». (٤) النسائي في «المجتبى» (٣/٢٥٩).

وبعد الإقامة، وحدث^(١) عن النبي ﷺ أنه نامَ عن الصلاةِ حتى طلعتِ الشمسُ (٤٨١/م)، ثم صَلَّى^(٢).

فإن كانَ مرادهُ أنه نامَ عن الوترِ فذاك، وإن كانَ مرادهُ أنه نامَ عن الفريضةِ، ثم قضاها فيكونُ مرادهُ إلحاقَ القضاءِ الوترَ بالقياسِ.

وكذا رويَ عن ابنِ عمرَ أنه قاسَ قضاءَ الوترِ على قضاءِ الفرضِ، وأخذَهُ بعضهم من عمومِ قولهم^(٣): «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

خرجهُ مسلم^(٤)، وقد سبقَ في موضعه - فيدخلُ في عمومِهِ الوترُ.

وجاءَ في حديثِ التصريحِ به من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوترِ أو نسيه فليصله إذا ذكره».

خرجهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٥).

وخرجهُ الترمذيُّ - أيضاً - مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن وتره فليصله إذا أصبحَ» وقال: هذا أصبحٌ، وذكرَ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ثقةٌ، وأخاه عبدَ الرحمنِ ضعيف^(٦).

(١) في «م»: «حديث» والمثبت من الرواية. (٢) النسائي في «المجتبى» (٢٩٣/١).

(٣) عليها علامة لحق في «م» وكتب في الهامش: «لعله قوله».

(٤) (٦٨٤). (٥) «المسند» (٣١/٣)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

(٦) الترمذي (٤٦٦).

ولكن خرجه أبو داود، والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما^(١).

وخرجه الدارقطني^(٢) من وجه آخر عن زيد كذلك، لكنه إسناد ضعيف، ورد بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٣) وهذا يخالفه.

وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا أمر بقضائه فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه فإن العامد قد رغب عن هذه السنة وفوتها في وقتها عمداً فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها بخلاف النائم والناسي.

ومن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من (٤٨٢/م) النهار: علي، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد^(٤)، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وأحمد في رواية، والأوزاعي إلا^(٥) أنه قال: يقضيه نهائراً، وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك لثلاثا يجتمع وتران في ليلة.

(١) أبو داود (١٤٣١)، والمستدرک (٣٠٢/١).

(٢) في «سننه» (٢٢/٢). (٣) مسلم (١٦٠/٧٥٤).

(٤) راجع جُل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٤/٥).

(٥) في «م»: «لا»، والصواب ما أثبتناه.

وعن سعيد بن جبير قال: يقضيه من الليلة القابلة وظاهر هذا أنه لا يقضيه إلا ليلاً؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار.

المسألة الثانية: في وقت أفضل الوتر.

قد كان كثير من الصحابة كثير^(١) يوتر من أول الليل، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعائذ^(٢) بن عمرو، وأنس، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وهؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي ﷺ بذلك، فتمسكوا بوصيته^(٣).

ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم، فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل.

وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم أفضل، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو مقتضى قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب» حيث ذكر أن وقت الوتر تابع لوقت العشاء، وأنه يخرج وقته بخروج وقت العشاء المختار.

وقال أبو حفص البرمكي من أصحابنا: في شهر رمضان خاصة لمن

(١) لفظة «كثير» الثانية مثبتة في «م» والسياق بدونها مستقيم، فلعلها مقحمة.

(٢) في «م»: «عابد» وهو تصحيف، وتصويبه من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣/٥)، وانظره في «تهذيب الكمال» (٩٨/١٤)، وسيأتي.

(٣) وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٣/١٤ - ١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٢/٥ - ١٧٣)، وأما أحاديث الثلاثة الذين أوصاهم النبي ﷺ بذلك: فحديث أبي هريرة: رواه البخاري (فتح: ١١٧٨)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

وحديث أبي ذر: «المسند» (١٧٣/٥)، و«الكبرى» للنسائي (١٣٣/٢)، وابن خزيمة (١٤٤/٢).

وحديث أبي الدرداء: مسلم (٨٦/٧٢٢).

صَلَّى التَّرَاوِيحَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ.

ونقل مهناً، عن أحمد أنه كان يوترُ قبلَ أن ينامَ، وقال: هو أحوطُ، وما يدرية لعله لا يتبته وهذا يدلُّ على أن الأخذَ بالاحتياطِ أفضلُ.

وروى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّوْمُ عَلَى وَتْرِ خَيْرٌ^(١).

وقال عمرُ: الأكياسُ يوترونَ أولَ (٤٨٣/م) الليلِ، والأقوياءُ يوترونَ آخرَ الليلِ^(٢). خرجَهما وكيعٌ.

وقد سبقَ هذا المعنى مرفوعاً من وجوه^(٣)، والكياسُ هو الحذرُ الحازمُ المحتاطُ لنفسه، الناظرُ إلى عواقبِ الأمورِ.

ومن كانَ يقدمُ الوترَ: ابنُ المسيبِ^(٤)، والشعبيُّ.

وكانَ كثيرٌ منَ السلفِ يوترُ في آخرِ الليلِ، منهم: عمرُ، وعليُّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وغيرُهُم^(٥).

وروى وكيعٌ، عنِ الربيعِ بنِ صبيحٍ، عنِ ابنِ سيرينَ قالَ: ما يختلفونَ أن الوترَ منَ آخرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. واستحبَّه النخعيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفةً، وأحمدُ في المشهورِ عنه، وإسحاقُ إن قويَ،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٨١)، من طريق وكيع.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٧٢).

(٣) انظر (ص ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٢).

(٥) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة في «مؤلفه» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧)، وانظر «مصنف

عبد الرزاق» (٣/١٧ - ١٩).

ووثقَ بنفسه القيامَ من آخرِ الليلِ، فأما من ليسَ كذلكَ فالأفضلُ في حقِّه أن يوترَ قبلَ النومِ، ورُويَ هذا المعنى عن عائشةَ.

واستدلوا بما خرَّجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترَ أوله، ومن طمعَ أن يقومَ آخره فليوترَ آخرَ الليلِ؛ فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ» وفي روايةٍ له: «محصورةٌ»^(١).

وخرَّجهُ - أيضاً - من روايةِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه^(٢).

وحملَ بعضُ هؤلاءِ أحاديثَ الأمرِ بالوترِ قبلَ النومِ على من خافَ أن لا يقومَ آخرَ الليلِ.

وهذا بعيدٌ جداً في حقِّ أولئكِ الصحابةِ الذينَ أمرُوا بالوترِ قبلَ النومِ معَ ما عُرِفَ من شدةِ اجتهادهم وكثرةِ تهجدهم.

ومنهم من حمَله على بيانِ الجوازِ وعدمِ الكراهةِ. ومنهم من أشارَ إلى نسخِهِ.

وروى الإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ» بإسنادٍ مجهولٍ، عن السُّديِّ، عن الربيعِ بنِ خثيمٍ قالَ: خرجَ علينا عليٌّ حينَ يبلجُ^(٣) الصبحُ فقالَ: إن جبريلَ أتى نبيكم ﷺ فأمره أن يوترَ أولَ الليلِ فأوترَ كما أمره (٤٨٤/م) اللهُ، ثم أتاه فأمره أن يوترَ وسطاً من الليلِ، فأوترَ كما أمره اللهُ، ثم أتاه

(١) مسلم (٧٥٥/١٦٢). (٢) مسلم (٧٥٥/١٦٣).

(٣) كذا في «م»، ولعل الصواب: «تَبَلَّج» يعني: أشرق.

فأمره أن يوترَ هذه الساعة، فقبضَ نبيكم ﷺ وهو يوترُ من هذه الساعة، أين السائلون عن الوترِ؟ نعم ساعة الوترِ.

وحديثُ عائشة: «إنه انتهى وتره إلى السحر» قد يشعرُ بذلك، وأنه تركَ الوترَ من أول الليل، ووسطه، واستقرَّ عمله على الوترِ من آخره، وإنما كان ينتقلُ من الأفضلِ إلى الأفضلِ.

وعلى هذا، فهل الأفضلُ الوترُ إذا خشيَ طلوعَ الفجرِ كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمر^(١)؟ وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك، ويوترُ من السحرِ.

قال الثوري: كانوا يحبون أن يؤخروا الوترَ إلى آخرِ الليلِ وقد بقيَ عليهم من الليلِ شيء^(٢).

وقال إسحاق: كانوا يستحبون^(٣) أن يوترُوا آخرَ الليلِ، وأن يوترُوا وقد بقيَ من الليلِ نحوُ مما ذهبَ منه من صلاةِ المغربِ، واستدلَّ بقولِ عائشة: «فانتهى وتره إلى السحر». نقله عنه حرب.

وروى وكيعٌ في «كتابه»، عن الأعمشِ، عن إبراهيم^(٤) أنه باتَ عندَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فسئل: أي ساعةٍ أوتر؟ قال: إذا بقيَ من الليلِ مثلُ ما مضى إلى صلاةِ المغربِ.

وعن سفيان، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ نحوه.

(١) مسلم (٧٤٩). (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣/٥).

(٣) في «م»: «كايستحبون»، والمثبت هو الصواب.

(٤) إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وبينهما رجل، ولعله علقمة؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة

(٢/٢٨٦ - ٢٨٧) عن أبي إسحاق، عن علقمة نحوه.

ومعنى ذلك: أنه يوترُ وقد بقيَ من الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ مقدارُ ما يصلِّي فيه صلاةَ المغربِ بعدَ دخولِ الليلِ وغروبِ الشمسِ، والمرادُ: أنه لا يوترُ إلا في ليلٍ محققٍ بقاؤه، وهو معنى قولِ النخعيِّ: «الوترُ بليلٍ، والسحورُ بليلٍ»^(١) فجعل وقتَهُ كوقتِ السحورِ؛ بل أشدَّ، فإنه قال: لأن يدركني الفجرُ وأنا أتسحرُ أحبُّ إليَّ من أن يدركني وأنا أوترُ.

وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يرخصُ في تأخيرِ الوترِ حتَّى ينشقَّ الفجرُ، وربما رُوِيَ عنه أنه أفضلُ^(٢).

وقد سبقَ عن طائفةٍ من السلفِ نحوه، وهؤلاءِ منهم من (٤٨٩/م) رخص^(٣) في تأخيرِ السحورِ - أيضاً - كما يأتي في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

ولأصحابنا وجهٌ شاذُّ: أن الوترَ في الليلِ كلُّه سواءٌ في الفضلِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٨٨).

(٢) راجع «الأوسط» (٥/١٧٣).

(٣) تقدمت الورقة (٤٨٩/م) مكان الورقة (٤٨٥/م)، وترقيم المخطوط على الجادة، وأثبتنا ترقيم المخطوط.

٣- باب

في (١) إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٢)

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى: نَا هِشَامٌ: نَا (٣) أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

قد سبقَ هذا الحديثُ بهذا الإسنادِ بعينه في بابِ «الصلوة خلفَ النَّائم» (٤).

وقد دلَّ هذا الحديثُ على إيقاظِ النَّائمِ بينَ يدي المصلِّي؛ لكن هل كان إيقاظها لتوتر أو لتتنحَّى عن قبلته في الوتر؟ قد وردت أحاديثٌ تدلُّ على الثاني قد سبقَ ذكرها في بابِ «مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» (٥). وروى الأعمشُ، عن تميم بنِ سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ لِي: «قومي فأوترني». خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٦).

فإن كان إيقاظها للإيتار استدلَّ به على إيقاظِ النَّائمِ للصلوة؛ لا سيما إذا تضايقَ وقتها، فإن إيتارَ النبي ﷺ استقرَّ في آخرِ عمره على أنه كان في السحرِ - كما سبقَ في البابِ الماضي.

(١) «في» ليست في «اليونانية»، وكذا القسطلاني. (٢) في رواية الكشمهيني: «للوتر».

(٤) حديث (٥١٢).

(٣) في «اليونانية» والقسطلاني: «حدثني».

(٦) (١٥٢/٦، ٢٠٥).

(٥) الباب (١٠٥) من «أبواب الصلاة».

وقد كان النبي ﷺ يوقظُ أهله في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ للصلاةِ بالليلِ والذكرِ والدعاءِ، ففي سائرِ السنَّةِ كانَ إيقاظُهُ لهم للوترِ خاصةً؛ فإنه من أكدِ السننِ الرواتبِ.

وإن كانَ إيقاظُها لتتنحَّى عن قبلتهِ في الوترِ استدُلُّ به على الرخصةِ في الصلاةِ^(١) (م/٤٨٥) إلى النائِمِ في النفلِ المطلقِ دونَ النفلِ المعينِ المؤكِّدِ، فالفرضُ أولى، وقد أشارَ إليه الإمامُ أحمدُ - كما سبقَ ذكرُهُ في موضعه.

وعلى التقديرينِ، فيستدلُّ به على أن من له من يوقظُهُ للوترِ في آخرِ الليلِ لا يكره له أن ينامَ قبلَ أن يوترَ، ولو كانَ امرأةً أو صبياً ممن يغلبُ عليه النومُ؛ فإن قولها: «فأوترت» يدلُّ على أنها كانت تؤخرُ الوترَ إلى ذلكَ الوقتِ وتنامُ قبله^(٢) (م/٤٨٩).

(١) أشار في «م» بعد قوله: «في الصلاة» بعلامة لحق، وكتب في «الهامش»: «من هنا تقرأ الورقة الملحقه» يعني (م/٤٨٥)، وتكرر قوله: «في الصلاة» في (م/٤٨٩)، و(م/٤٨٥).
(٢) انتهت الورقة الملحقه (م/٤٨٥) ونعود إلى الورقة (م/٤٨٩) وبعد انتهائها نرجع إلى بقية (م/٤٨٥) ويستمر الترتيب سليماً بعد ذلك.

٤ - بَابُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وخرجه مسلم^(١)، وخرج - أيضاً^(٢) - من حديث الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل حتى تكون آخر صلّاته الوتر. وخرجه أبو داود مطولاً؛ جعل الوتر آخر صلاة الليل^(٣).

يستفاد منه فوائد عديدة، فمنها: تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله، فتأخير الوتر يتسع به وقت الصلاة في وسط الليل وآخره.

ومنها: أنه لا ينبغي التنفل في الليل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفل في النهار (٤٨٦/م) بوتر - أيضاً - حتى تكون صلاة المغرب وتره.

فروى الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا هشام، عن محمد - هو ابن سيرين -، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٤).

(٢) مسلم (٧٤٠).

(١) (١٤٨ / ٧٤٩).

(٤) «المسند» (٢ / ٣٠، ٤١).

(٣) أبو داود (١٣٤٢).

قال الدارقطني: رواه أيوب، عن نافع، وابن سيرين، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفًا.
ورفعه بعضهم عن مالك^(١).

وهذا قد يستدل به على جواز الوتر بعد طلوع الفجر، ويكون إيتارًا لصلاة الليل، وإن كان بعد خروج الليل كما يوتر صلاة النهار بالمغرب، وإنما يفعل بعد خروج النهار، فهذا يدل على أن لا وتر لصلاة النهار غير صلاة المغرب، ولا وتر لصلاة الليل غير الوتر المأمور به، فمن تطوع في ليل أو نهار بوتر غير ذلك فقد زال إيتاره لصلاته، وصارت صلاته شفعا.

وفي صحة التطوع بشفع^(٢) في الليل والنهار عن أحمد روايتان.
والصحة قول الشافعي، وعدم الصحة قول أبي حنيفة.
وقد ذكرنا ما يستدل به للمنع.

واستدل الشافعي ومن وافقه بأن عمر دخل المسجد فصلّى ركعة، ثم قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

وقد يعارض ذلك بالحديث (٤٨٧/م) المرفوع والموقوف: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٣)، واستدلوا - أيضاً - بأن جماعة نقضوا وترهم

(١) «العلل» للدارقطني (٤/٧٣ - ب).

(٢) كذا في «م»، والصواب: «بوتر»، والله أعلم.

(٣) توسعنا في تخريج هذا الحديث في أول «أبواب الوتر».

بركعة .

وهذا استدلالٌ مردودٌ لوجهين، أحدهما: أنه قد أنكره عليهم غيرهم من الصحابة، والثاني: أنهم إنما نقضوه لتصير صلاتهم شفعا، ثم يوترون.

ومن تطوعَ بركعة في الليل من غير نقض، ثم أوتر لم يبق لوتره فائدة؛ فإنه صار وتره شفعا.

ونحن نذكر هاهنا مسألة نقض الوتر - وهي إذا أوتر الإنسان من الليل، ثم أراد أن يصلي.

فقال كثير من الصحابة: يصلي ركعة واحدة فيصير بها وتره الماضي شفعا، ثم يصلي ما أراد، ثم يوتر في آخر صلاته، وهؤلاء أخذوا بقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا».

ولهذا روى ابن عمر هذا الحديث وهو كان ينقض وتره، فدل على أنه فهمه منه، وروى عن أسامة بن زيد^(١)، وغير واحد من الصحابة حتى قال أحمد: وروى ذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة.

ومن روى ذلك عنه منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس في رواية، وهو قول عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول^(٢)، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره -

(١) حكاه عنه أبو مجلز قال: «إن أسامة بن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم تمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤/٢).

(٢) راجع هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤/٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/).

قال ابنُ أبي موسى: هي الأظهرُ عنه - وقولُ (٤٨٨/م) إسحاق، قال إسحاق^(١): «وإن لم يفعل ذلك لم يكن قد عملَ بقولِ النبي ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلَاتِكُمْ بالليلِ وترًا». وهو - أيضًا - وجهٌ للشافعيةِ.

وردَّ بعضهم هذا القولَ بقولِ النبي ﷺ: «لا وترانَ في ليلةٍ».

خرجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذيُّ^(٢).

وقالوا: هذا يؤدي إلى ثلاثة أوتارٍ، فيكون منهيًا عنه.

وقال الأكثرون: لا ينقضُ وتره؛ بل يصلِّي مثنى مثنى. وهو قولُ ابنِ عباسٍ في المشهورِ عنه، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وعمارٍ، وعائذِ بنِ عمرو^(٣)، وطلقِ بنِ عليٍّ، ورافع^(٤) بنِ خديجٍ، وروى عن سعد^(٥)،

= ٢٩ - ٣٠)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (١٩٦/٥ - ١٩٨).

(١) انظر «الأوسط» (١٩٦/٥) ذكره عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي

(٤٧٠)، وابن حبان (الإحسان: ٢٠١/٦ - ٢٠٢).

وانظر «علل الرازي» (١٩٣/١).

(٣) كتب في هامش «م»: «قول: عائذ بن عمر خرجه خ في «المغازي»، وكان من أصحابه

الشجرة، رضي الله عنهم أجمعين» انتهى.

كذا قال: «ابن عمر»، والصواب: «ابن عمرو»، وكذا قال: «أصحابه»، والحديث في

البخاري (٤١٧٦ - فتح).

(٤) في «م»: «وارفع».

(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق، وفي رواية عنه: أن الصديق ذكر ذلك للنبي ﷺ فأقره عليه ولم ينكره. خرجته حرب الكرماني. ورواه خلاس، عن عثمان - ولم يسمع منه^(١) - وهو قول علقمة، وطاوس، وسعيد من جبير، وأبي مجلز، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي^(٢) (٤٩٠/م)، وأحمد في رواية عنه، وصححها بعض أصحابنا واستدلوا بحديث: «لا وتران في ليلة» - وقد تقدم -، وبقول النبي ﷺ «إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» خرجته مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر، واستدلوا - أيضاً - بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره^(٤) - وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى - وبأن النقص يقضي^(٥) إلى التطوع بالأوتار المعدة، وهو مكروه أو محظور، وقد روي عن عائشة أنها قالت: ذاك يلعب بوتره^(٥). قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه^(٦). وعن أحمد: أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة.

وقد روي عن علي أنه خير بين الأمرين. خرجته الشافعي بإسناد عنه فيه ضعف^(٧).

(١) انظر «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص: ٢٠٣). (٢) (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨). (٤) كذا في «م»، والصواب: «يفضي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٢). (٦) انظر «المسائل» لعبد الله (ص ٩٢).

(٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٩٥ - ترتيبه)، والضعيف الذي في الرواية لعله يقصد

«أبو هارون الغنوي» واسمه إبراهيم بن العلاء، وقد اختلفوا فيه؛ فوثقه جماعة كما في

«تعجيل المنفعة» (ص: ٥٢٣)، وضعفه الساجي، وذكر أن القطان وابن مهدي لم يدويا

عنه. «الكامل» (١/٢٠٩).

وخرج الطبراني: نا مقدم بن داود: نا عبد الله بن يوسف: نا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث يتشهد في الأولين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه صلى ركعتين^(١)، وذكرت الحديث، ولم تذكر أنه أوتر في آخر الليل.

وهو غريب جدًا، ومنكر مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة.

ومقدم بن داود من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محمودًا، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بثقة^(٢).

ويتصل بهذا: الكلام على حكم الصلاة بعد الوتر (٤٩١/م) وقد كرهه طائفة من السلف، ومستندهم: قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا» وما أشبهه.

وروى عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر.

وكان أبو مجلز لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٥٩) وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عياش ابن عباس إلا ابن لهيعة».

(٢) راجع ترجمته في «اللسان» (٨٤/٦ - ٨٥).

وقال قيسُ بنُ عبادٍ: إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقراً، وأنتَ جالسٌ^(١).
وظاهرُ هذا: أنه يقرأ من غيرِ صلاةٍ.

وأما الأكثرونَ: فلم يكرهوا الصلاةَ بعدَ الوترِ؛ ولكن اختلفوا في بعضه - كما سبقَ. ومذهبُ مالكٍ: إذا أوترَ في المسجدِ، ثم أرادَ أن يتنفلَ بعدهُ يتربصُ قليلاً، وإن انصرفَ بعدَ وتره إلى بيته. تنفلَ ما أحبَّ. نقله في «تهذيب المدونة»^(٢).

واستحبَّ أحمدٌ أن يكونَ بينَ وتره وبينَ صلاته بعدَ الوترِ فصلٌ. قالَ حربٌ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يوترُ ثم يصلِّي بعدَ ذلكَ. قالَ: لا بأسَ به، يصلِّي مثنيَ مثني. قالَ: وأحبُّ أن يكونَ بينهما ضجعةٌ أو نومٌ أو عملٌ أو شيءٌ. قلتُ: ضجعةٌ من غيرِ نومٍ؟ فما أدري ما قالَ.

وروى المروزيُّ، عن أحمدَ في الرجلِ يصلِّي شهرَ رمضانَ يقومُ فيوترُ بهم وهو يريدُ يصلِّي بقومٍ آخرينَ: يشتغلُ بينهما بشيءٍ يأكلُ أو يشربُ أو يجلسُ.

قالَ أبو حفصِ البرمكيُّ: وذلكَ لأنه يكره أن يوصلَ بوتره صلاةً، ويشتغلَ بينهما بشيءٍ ليكونَ فصلاً بينَ وتره وبينَ الصلاةِ الثانيةِ، وهذا إذا كانَ يصلِّي بهم في موضعه.

فأما إن كانَ في موضعٍ آخرَ فذهابُه فصلٌ، ولا يعيدُ الوترَ ثانيةً؛ لأنه لا وترانَ في ليلةٍ. انتهى.

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/٣٢).

(٢) انظر «المدونة» (١/٩٧).

والمنصوصُ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ. قالَ في روايةِ صالحٍ - في رجلٍ أوترَ معَ الإمامِ، ثمَّ دخلَ بيتهُ -: يعجبني أن يكونَ بعدَ ضجعةٍ، أو حديثٍ طويلٍ.

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في التعقيبِ في رمضانَ - وهو أن يقوموا في جماعةٍ في المسجدِ، ثم يخرجونَ منه، ثم يعودونَ (٤٩٢/م) إليه فيصلونَ جماعةً في آخرِ الليلِ - وبهذا فسره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ، وغيره من أصحابنا. فنقلَ المروزيُّ وغيره عنه: لا بأسَ به. وقد رويَ عن أنسٍ فيه. ونقلَ عنه ابنُ الحكمِ قالَ: أكرهه، أنسٌ يروى عنه أنه كرهه.

ويروى عن أبي مجلزٍ وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرونَ القيامَ إلى آخرِ الليلِ كما قالَ عمرُ.

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: قولُ محمدِ بنِ الحكمِ قولٌ له قديمٌ، والعملُ على ما روى الجماعةُ أنه لا بأسَ به. انتهى.

وقالَ الثوريُّ: التعقيبُ مُحَدَّثٌ.

ومن أصحابنا من جزمَ بكراهته، إلا أن يكونَ بعدَ رقدةٍ أو يؤخروه إلى بعدِ نصفِ الليلِ، وشرطوا أن يكونَ قد أوتروا جماعةً في قيامهم الأولِ، وهذا قولُ ابنِ حامدٍ، والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمدُ ذلكَ.

وأكثرُ الفقهاءِ على أن لا يكره بحالٍ. وكره الحسنُ أن يأمرَ الإمامُ الناسَ بالتعقيبِ لما فيه من المشقةِ عليهم، وقالَ: من كانَ فيه قوةٌ

فليجعلها على نفسه ولا يجعلها على الناس.

وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه أنه إن أتم الإمام التراويح^(١) في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس، وسعيد بن جبير من كراهته، وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره.

فأما صلاة ركعتين بعد الوتر: فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً.

لكنه خرج^(٢) من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين (٤٩٣/م) ولم يذكر الوتر في هذه الرواية - ولا بد منه.

والظاهر أن الركعتين اللتين صلاههما جالساً كانتا بعد وتره، ويحتمل أن تكون قبله؛ فقد خرج مسلم^(٣) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وخرج - أيضاً - من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد^(٤) بن هشام،

(١) في «م»: «التراويح». (٢) حديث (١١٥٩).

(٣) (١٢٦/٧٣٨). (٤) في «م»: «سعيد» خطأ، وسيأتي على الصواب - كما أثبتناه.

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع ركعات - وذكرت صفتها - ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعدٌ، فلما أسنَّ وأخذهُ اللحمُ أوترَ بسبع، صنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعه الأولِ^(١).

وفي روايةٍ لأبي داودَ في هذا الحديثِ: كان يصلي ثمان ركعات لا يسلم إلا في آخرهنَّ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة^(٢).

فعلى هذه الرواية تكونُ صلاته ركعتين جالساً قبل الوترِ لا بعده.

وخرَجَ أبو داودَ - أيضاً - من رواية بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع، يسلمُ في التاسعة تسليمةً شديدةً، ثم يقرأ [في]^(٣) وهو قاعدٌ بأَمِّ الكتابِ، ويركعُ وهو قاعدٌ، ثم يقرأ في الثانية فيركعُ ويسجدُ وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم^(٤).

وهذه الرواية تخالفُ رواية أبي سلمة، عن عائشة أنه كان إذا أراد أن يركعَ قامَ.

وخرَجَ أبو داودَ^(٥) من رواية علقمة بن وقاصٍ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع ركعات، ثم أوترَ بسبع ركعات، وركعَ ركعتين وهو جالسٌ بعد الوترِ فقرأَ فيهما، فإذا أراد أن يركعَ قامَ فركعَ ثم سجدَ. (٤٩٤/م).

(١) مسلم (٧٤٦). (٢) أبو داود (١٣٤٣).

(٣) كذا في «م»، ولا معنى لها، وفي الرواية بدونها، ولعله بسبب انتقال النظر لما بعدها.

(٤) أبو داود (١٣٤٦). (٥) (١٣٥١).

وخرجهُ مسلمٌ، ولفظهُ عن علقمةَ: قال: قلتُ لعائشةَ: كيفَ كان يصنعُ رسولُ اللهِ ﷺ في الركعتينِ وهو جالسٌ بعدَ الوترِ؟ قالت: يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ^(١).

وقد رويَ عن عائشةَ من وجوهٍ أُخر^(٢).

وخرَجَ النسائيُّ من حديثِ شعبةَ، عن الحكم: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ ميمونِ المرثبي^(٤)، عن الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يصليُّ بعدَ الوترِ ركعتينِ خفيفتينِ وهو جالسٌ^(٥).

وخرجهُ الترمذيُّ^(٦) إلى قولهِ: «ركعتينِ»، وذكرَ العقيليُّ^(٧) أن ميمونَ تفردَ برفعه، وغيره يرويه موقوفاً على أمِّ سلمةَ.

وفيه - أيضاً - عن أبي أمامةَ، وأنسٍ، وثوبان^(٨)، وغيرِهِم.

(١) مسلم (١١٤/٧٣١). (٢) مسلم (١١١/٧٣١، ١١٢، ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٣/١، ٤٢٤).

(٤) هذه النسبة: ضبطها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٣٣/٨) «بفتحتي الميم، والراء»، ثم همزة مكسورة تليها ياء النسب» ا.هـ.

وقال عبد الغني بن سعيد في «مشتبه النسبة» (ص ٧٣): «والناس يكتبونه بالألف بين الياء والراء» ا.هـ. وذكر له في «التوضيح» حديثنا هذا.

(٥) أحمد (٢٩٨/٦ - ٢٩٩)، وابن ماجه (١١٩٥). (٦) (٤٧١).

(٧) في «الضعفاء» (١٨٦/٤). (٨) حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٥/٢٦٠، ٢٦٩) =

واختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر، فمنهم من استحَبَّها، وأمر بها، منهم: كثير بن ضمرة، وخالد بن معدان، وفعلها الحسن جالسًا، وتقدم عن أبي مجلز أنه كان يفعلها.

ومن أصحابنا من قال: هي من السنن الرواتب، وفي حديث سعد ابن هشام ما يدل على مواظبة النبي ﷺ عليهما.

ومن هؤلاء من قال: الركعتان بعد الوتر سنة له كسنة المغرب بعدها، ولم يخرج بذلك المغرب عن أن يكون وتر النهار.

ومن العلماء من رخصَ فيهما ولم يكرههما، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وقال: أرجو إن فعله أن لا يضيق ولكن يكون ذلك وهو جالس كما جاء في الحديث. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وقال ابن المنذر: لا يكره ذلك^(١).

ومن هؤلاء من قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك أحيانًا لبيان الجواز فقط. (٤٩٥/م) وحكي عن طائفة كراهة ذلك، منهم: قيس بن عبادة، ومالك، والشافعي.

فأمَّا مالك: فلم يعرف هاتين الركعتين بعد الوتر - ذكره عنه ابن المنذر^(٢).

= وحديث أنس: أخرجه ابن خزيمة (١٤٣/٢، ١٥٩).

وحديث ثوبان: أخرجه ابن خزيمة (١٥٩/٢).

والدارمي (٣٧٤/١) وابن حبان (الإحسان: ٣١٥/٦).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٢/٥).

(٢) في «الأوسط» (٢٠٢/٥) و«المدونة» (٩٧/١).

وأما الشافعيُّ: فحكى عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ أن نجعل آخرَ صلاتنا بالليلِ وترًا، فنحنُ نتبعُ أمره؛ وأما فعله: فقد يكونُ مختصًا به .

وأشارَ البيهقيُّ^(١) إلى أن هاتينِ الركعتينِ تركهما النبي ﷺ بعدَ فعلهما، وانتهى أمره إلى أن جعلَ آخرَ صلاته بالليلِ وترًا وهذا إشارةٌ إلى نسخهما، وفيه نظرٌ.

وإذا كانَ مذهبُ الشافعيِّ أنه لا يكره الصلاةَ بعدَ الوترِ بكلِّ حالٍ، فكيفَ يكره هاتانِ الركعتانِ بخصوصهما مع ورودِ الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ بها؟

وقد ذكرَ بعضُ الناسِ أن النبي ﷺ كان يصليُّ ركعتينِ بعد وتره جالسًا لما كانَ يوترُ من الليلِ، ويجعلُ الركعتينِ جالسًا كركعةٍ قائمًا، فيكونُ كالشفعِ لوتره حتَّى إذا قامَ ليصليَّ من آخرِ الليلِ لم يحتجْ إلى نقضه بعدَ ذلك، وربما استأنسوا لذلكَ بحديثِ ثوبان: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقال: «إن هذا السفرَ جهدٌ وثقلٌ، فإذا أوترَ أحدكم فليركعْ ركعتينِ، فإن استيقظَ وإلا كانتا له.» خرَّجهُ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٢).

وهذا القولُ مردودٌ لوجهين، أحدهما: أن حديثَ عائشةَ يدلُّ لمن تأملَهُ على أن هذا كانَ النبي ﷺ يفعلُهُ في وتره من آخرِ الليلِ لا من أوله، وكذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ.

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٧٦/٤)، و«السنن» (٣٤/٣).

(٢) (الإحسان: ٣١٥/٦).

وثانيهما: أن صلواته جالساً لم تكن كصلاة غيره من أمته على نصف صلاة القائم، يدل عليه: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يصلي جالساً، فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»؛ وأنت تصلي قاعداً؛ قال: «أجل؛ ولكني لست كأحد منكم»^(١).

وأما حديث ثوبان فتأوله (م/٤٩٦) بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين، وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة؛ بل يركع قبلهما ركعتين فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن استيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر صلواته من الليل قبل أن ينام.

ففي «المسند» من حديث شرحبيل بن سعد، عن جابر أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فصلّى العتمة وجابراً إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة^(٢).

وشرحبيل مختلف فيه^(٣).

(١) مسلم (٧٣٥). (٢) «المسند» (٣/٣٨٠).

(٣) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

٥ - بَابُ

الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ (١) سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

هذا الحديثُ قد رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ من وجوهٍ متعددةٍ قد خرَّجَاهُ في «الصحيحين» من هذا الوجهِ، ومن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه (٢).

وخرَّجَهُ البخاريُّ من حديثِ نافعٍ، ومسلمٌ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ (٣).

وهذا مما استدللَّ به على أن الوترَ غيرُ واجبٍ، وأنه ملتحقٌ بالنوافلِ؛ فإنه لو كانَ واجبًا لألحقَ بالفرائضِ ولم يفعلِ على الدابةِ جالسًا مع القدرةِ على القيامِ.

(١) في «اليونينية»: «فقال».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/٧٠٠).

(٣) البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٣٧/٧٠٠).

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة، فذهب أكثرهم إلى جوازه^(١)، ومنهم: ابن عمر، وروى عن: علي، وابن عباس، وهو قول سالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور (٤٩٧/م) وقال الثوري: لا بأس به، وبالأرض أحب إلي، وكذا مذهب مالك في «تهذيب المدونة»^(٢): أن المسافر إذا كان له حزب فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في المحمل بعد الوتر.

وهذا يدل على أن تقديم الوتر على الأرض على قيام الليل أفضل من تأخيرها مع فعله على الراحلة.

ومنع من الوتر على الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

وحكى ابن أبي موسى من أصحابنا عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين دون الوتر.

وحكى عن بعض الحنفية أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتي الفجر على الراحلة.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: نا أيوب، عن سعيد بن جبيرة أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض^(٣).

ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على^(٤) من لا يراه جائزاً.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣/٢ - ٣٠٤).

(٢) انظر «المدونة» (١/١٢٠). (٣) «المسند» (٤/٢).

(٤) في «م»: «عن»، والموافق للسياق ما أثبتناه.

وروى محمد بن مصعب: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلّي الفريضة أو يوتر أناخ فصلّي بالأرض.

قال ابن جوصاً^(١) في «مسند الأوزاعي» من جمعه: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده. وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها ذكر الوتر.

ومحمد بن مصعب قال يحيى: ليس حديثه بشيء^(٢). وقال ابن حبان^(٣): ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصاً، له ترجمة في «السير» (١٥/١٥).

(٢) انظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢/٥٩٦ - ٥٩٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/١٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٣) في «المجروحين» (٢/٢٩٣).

٦ - بَابُ

الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا (١) جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

الْوَتْرُ (٤٩٨/م) فِي السَّفَرِ مُسْتَحَبٌّ كَالْوَتْرِ فِي الْحَضَرِ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ (٢).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سَنَةٌ (٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتْرُكُ الْوَتْرَ فِي السَّفَرِ إِلَّا فَاسِقٌ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ - أَيْضًا - ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ، فَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ أَوْتَرَ (٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُجْهُولٌ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ أَحْفَظُ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ.

وَالْوَتْرُ تَابِعٌ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَتَرًا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِعْلِ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ، وَالْفَرَائِضُ تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ تَخْفِيفًا، فَكَيْفَ يَحْذَفُ شَطْرُ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «ثَنَا». (٢) وَانظُرِ «الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٠١).

المفروضة ويحافظُ على سنتِها؟ ولهذا قال ابنُ عمرَ: لو كنتُ مسبحاً
لأتممتُ صَلَاتِي^(١).

وقد رُويَ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَن
فَرِيضَتَهُمَا لَا تَقْصُرُ، وَهُوَ مِنْ مَرَاثِلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَنَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ: أَنَّهُ لَا يَدْعُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٧/٢).

٧- باب

القنوت قبل الركوع وبعده

لم يروى البخاريُّ على القنوتِ إلا في عقبِ أبوابِ الوترِ، وهذا يدلُّ على أنه يرى القنوتَ في الوترِ: إما دونَ غيره من الصلواتِ، أو معَ غيره منها.

وخرَجَ فيه حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ من طرقٍ أربعةٍ:
الطريقُ الأولُ:

١٠٠١ - ثنا مسددٌ: نا^(١) حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ (٢) قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

هذا الحديثُ بهذا اللفظِ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ قنَتَ في الصبحِ، وأنه قنَتَ بعدَ الركوعِ وأنه قنَتَ يسيراً^(٣).

وقوله: «يسيراً» يحتملُ أن يعودَ إلى القنوتِ فيكونُ المرادُ: قنَتَ قنوتًا يسيراً، (م/٤٩٩) ويحتملُ أنه يعودُ إلى زمانه فيكونُ المعنى: قنوتُهُ زمانًا يسيراً، فيدلُّ على أنه لم يدمْ عليه؛ بل ولا كانَ غالبَ أمرِهِ، وإنما كانَ مدةً يسيرةً فقط.

(١) في «اليونانية»: «ثنا» .

(٢) زاد في «اليونانية»: «قنت»، وانظر «إرشاد الساري» (٢/٢٣٣).

(٣) كتب في «م» حاشية: «حش»: في رواية البيهقي بعد قوله يسيراً: فلا أدري القيام أو القنوت» .

ويدلُّ عليه: ما روى عليُّ بنُ عاصمٍ: أخبرني خالدٌ وهشامٌ، عن محمد بن سيرين: حدثني أنسٌ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً في الغداةِ بعد الركوع يدعو.

وقد خرَّجه أبو داود، وعنده بدلٌ «يسيراً»: «يسراً» أو «يسرٌ»^(١). وهذه الرواية إن كانت محفوظةً فإنما تدلُّ على أنه أسرَّ بالقنوت ولم يجهرُ به.

الطريقُ الثاني:

١٠٠٢ - نا مُسَدَّدٌ: نا عَبْدُ الْوَاحِدِ: نا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَحْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذِبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمُ.

وخرَّجهُ - أيضاً - في «المغازي»^(٤) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن^(٥) عاصمٍ بآتم من هذا.

وخرَّجهُ في أواخرِ «الجهاد»^(٦) من طريقِ ثابتِ بنِ يزيدٍ، عن عاصمٍ:

(١) كذا، وانظر «سنن أبي داود» (١٤٤٤).

(٢) في «اليونانية»: «رسول الله» وكذا «إرشاد الساري».

(٣) وضع فوق لفظ الجلالة في قوله «ﷺ» ما يشبه حرف الصاد (ص).

(٤) (فتح: ٤٠٩٦).

(٥) في «م»: «بن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، راجع «التحفة» (٢٤٦/١).

(٦) (فتح: ٣١٧٠).

سألت أنساً عن القنوت [قال] ^(١) قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع. قال: كذب. ثم حدث عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع فذكره.

وخرجه في «الأحكام» ^(٢) من طريق عباد بن عباد، عن عاصم.

وفي «الدعاء» ^(٣) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم مختصراً: في القنوت شهراً، ولم يذكر فيه: «قبل».

وخرجه مسلم من رواية أبي معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على (٥٠٠/م) أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء ^(٤).

وخرجه من طرق أخرى عن عاصم، عن أنس في قنوت النبي ﷺ شهراً فقط ^(٥).

وليس في شيء من هذه الروايات مداومة القنوت كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجه البخاري، مع أنه لا دلالة فيها على ذلك على تقدير أن تكون محفوظة؛ فإنه ليس فيها تصريح بأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي ﷺ كانت شهراً بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع ولعله

(١) ما بين المعوفين سقطت من «م»، زدناه من الرواية.

(٢) (فتح: ٧٣٤١) في كتاب «الاعتصام بالسنة». (٣) (فتح: ٦٣٩٤).

(٤) مسلم (٦٧٧/٣٠١). (٥) مسلم (٦٧٧/٣٠٢، ٣٠٢ مكرر).

يريد قنوت عمرَ لَمَّا كان يبعثُ الجيوشَ إلى بلادِ الكفارِ، فكانَ يقنتُ ويستغفرُ لهم.

ولكن رَوَى الطبرانيُّ، عنِ الدبريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ قال: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ، وكانَ قنوتهُ قبلَ ذلكَ وبعده قبلَ الركوعِ^(١).

ولكنَّ هذه الروايةُ شاذةٌ منكرةٌ لا يعرجُ عليها، وأبو جعفرِ الرازيُّ اسمه: عيسى بنُ ماهانَ، قد وثقه يحيى وغيره؛ فإنه من أهلِ الصدقِ ولا يتعمدُ الكذبَ؛ ولكنه سيءُ الحفظِ، فلذلكَ نسبهُ ابنُ معينٍ إلى الخطأِ والغلطِ مع توثيقه له، وقالَ ابنُ المدينيِّ: هو يخلطُ مثلَ موسى بنِ عبيدة. وقالَ أحمدُ، والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ. وقالَ أبو زرعة: يهملُ كثيراً. وقالَ الفلاسُ: فيه ضعفٌ، وهو من أهلِ الصدقِ، سيءُ الحفظِ. وقالَ ابنُ خراشٍ: سيءُ الحفظِ، صدوقٌ. وقالَ ابنُ حبانَ: ينفردُ بالناكيرِ عن المشاهيرِ^(٢).

وقد رَوَى أبو جعفرِ هذا عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ قال: ما زالَ النبيُّ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وغيره^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩/٣ - ١١٠)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٣٩/٢) لأبي يعلى والبخاري.

(٢) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩٢/٣٣ - ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، وراجع بحث العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٨).

وهذا - أيضاً - منكرٌ. (١/٥٠٠ م) قال أبو بكر الأثرم: هو حديثٌ ضعيفٌ مخالفٌ للأحاديث - يشيرُ إلى أن ما ينفردُ به أبو جعفرِ الرازيُّ لا يُحتجُّ به ولا سيما إذا خالفَ الثقاتَ.

وقد تابعه عليه: عمرو بنُ عبِيدِ الكذابُ المبتدعُ، فرواهُ عنِ الحسنِ، عن أنسٍ بنحوه.

وتابعه - أيضاً - إسماعيلُ بنُ مسلمِ المكيُّ، وهو مجمعٌ على ضعفه، فرواهُ عنِ الحسنِ، عن أنسٍ، وقد خرَّجَ حديثه البزارُ، وبينَ ضعفه^(١).

وروي - أيضاً - ذلك، عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ لا يثبتُ منها شيءٌ، وبعضها موضوعةٌ.

وروى خُليدُ بنُ دَعَلَجٍ، عن قتادة، عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قنتَ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ، وأبو بكرُ، وعمرو، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم طلبَ إليه المهاجرونَ والأنصارُ تقديمَ القنوتِ قبلَ الركوعِ^(٢).

خُليدُ بنُ دَعَلَجٍ: ضعيفٌ، لا يعتمدُ^(٣).

وقد روى مصعبُ بنُ المقدم، عن سفيانَ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أنسٍ قال: قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً قبلَ الركوعِ.

وروى الحسنُ بنُ الربيعِ، عن أبي الأحوصِ، عن عاصمِ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً في صلاةِ الفجرِ يدعو على خبير^(٤).

(١) انظر «كشف الأستار» (١/٢٦٩ - ٢٧٠). (٢) «سنن البيهقي» (٢/٢٠٢).

(٣) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٠١ - ٣٠٩). (٤) انظر (الفتح: ٦٣٩٤).

قال عاصم: سألت أنساً عن القنوتِ. قال: هو قبل الركوع.

وهاتان الروايتانِ تدلُّ^(١) على أن القنوتَ قبلَ الركوعِ كانَ شهراً، بخلافِ روايةِ عبدِ الواحدِ، عن عاصم.

وروى قيسُ بنُ الربيعِ، عن عاصمٍ قال: قلنا لأنسٍ: إن قومًا يزعمونَ أن النبيَّ ﷺ لم يزل يقنتُ بالفجرِ. قال: كذبوا، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياءِ المشركين.

فهذه تعارضُ روايةِ أبي جعفرِ الرازيِّ، عن عاصمٍ، وتصريحُ بأن مدةَ القنوتِ كلها لم تزد على شهرٍ.

وليسَ قيسُ بنُ الربيعِ^(٢) بدونِ أبي جعفرِ الرازيِّ، وإن كانَ قد تُكلمَ فيه لسوءِ حفظه - أيضاً - فقد أثنى عليه أكابرٌ مثلُ: سفيانِ الثوريِّ، وابنِ عيينةَ، وشريكِ، وشعبةَ، وأبي حصينِ. وأنكرَ شعبةُ على القطانِ كلامه فيه، وأنكرَ ابنُ المباركِ على وكيعِ كلامه فيه.

وقالَ محمدُ الطنافسيُّ: لم يكن قيسٌ عندنا بدونِ سفيانٍ إلا أنه استعملَ فأقامَ على رجلٍ حداً فماتَ فطُفِيَءَ أمره.

وقالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ: هو عندَ جميعِ أصحابنا: صدوقٌ، (٢/٥٠ م) وكتابهُ صالحٌ، إنما حفظه فيه شيءٌ.

وقالَ ابنُ عديٍّ: رواياتهُ مستقيمةٌ، وقد حدثَ عنه شعبةٌ وغيره من الكبارِ، والقولُ فيه ما قالَ شعبةُ: إنه لا بأسَ به^(٣).

(١) كذا، ولعلها «تدلان». (٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٥ - ٣٨).

(٣) «الكامل» (٦/٤٦ - ٤٧).

وقد تُوبعَ قيسٌ على روايته هذه، فروى أبو حفص بن شاهين: نا أحمد بن محمد بن سعيد - هو ابن عقدة الحافظ -: نا الحسن بن علي ابن عفان: نا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات.

وابن عقدة حافظٌ كبيرٌ، إنما أنكرَ عليه التدليسُ وقد صرحَ في هذا بالتحديث، وعبد الحميد الحماني وثقه ابن معين^(١)، وغيره، وخرج له البخاري^(٢).

وخرج البيهقي^(٣) من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً. فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

وأما القنوت شهراً: فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد^(٤).

وخرجه مسلم^(٥) من رواية ابن عيينة، وغير واحد - كلهم - عن عاصم، وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس، فتبين بهذا أن رواية عاصم الأحوال عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة، وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه ولا يحدث

(١) «سؤالات ابن محرز» (١٣٨/٢) وراجع «تهذيب الكمال» (١٦/٤٥٢ - ٤٥٥).

(٢) في «فضائل القرآن» راجع «رجال صحيح البخاري» (٢/٤٨٣).

(٣) في «السنن» (٢/٢٠٨). (٤) (فتح: ٧٣٤١).

(٥) (٣٠٢/٦٧٧).

عنه، وقال: لم يكن بالحافظ^(١).

وقد حدث عاصمٌ عن حميدٍ بحديثٍ، فسئل حميدٌ عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذٍ فلا يُقضى بروايةِ عاصمٍ عن أنسٍ - مع اضطرابها - على رواياتٍ بقيةِ أصحابِ أنسٍ؛ بل الأمرُ بالعكسِ.

وقد أنكر الأئمةُ على عاصمٍ روايتهُ عن أنسٍ القنوتَ قبلَ الركوعِ.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ قبلَ الركوعِ غيرُ عاصمِ الأحوالِ؟ قال: ما علمتُ أحدًا (٣/٥٠٣ م) يقولهُ غيرهُ، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصمٌ كلَّهم - يعني خالف أصحابَ أنسٍ -، ثم قال: هشامٌ، عن قتادة، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قنَتَ ^{بعضه} قبلَ الركوعِ^(٢)، والتيميُّ، عن أبي مجلز، عن أنسٍ^(٣)، وأيوبٌ، عن محمدٍ: سألتُ أنسًا، وحفظتُ السدوسيُّ، عن أنسٍ أربعةَ أوجهٍ.

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ في كتابِ «القنوت»: أما حديثُ عاصمِ الأحوالِ عن أنسٍ، فإنه تفردَ بروايتهِ وخالفه الكافةُ من أصحابِ أنسٍ، فرووا عنه القنوتَ بعدَ الركوعِ، والحكمُ للجماعةِ على الواحدِ - كذا قاله الخطيبُ في القنوتِ قبلَ الركوعِ.

فأما في دوامِ القنوتِ، فإنه جعله أصلًا اعتمدَ عليه، ويقالُ له فيه

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٤٠٨٩). (٣) أخرجه البخاري (١٠٠٣).

كما قال هو في محلِّ القنوتِ فيقالُ: إنَّ أصحابَ «السننِ» إنما رَوَوْا عنه إطلاقَ القنوتِ أو تقييدهُ بشهرٍ.

ولم يروِ عن أنسٍ دوامَ القنوتِ من يُوثقَ بحفظه.

وأما القنوتُ قبلَ الركوعِ: فقد رواه عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، كما خرَّجَ البخاريُّ عنه من طريقه في «السير»^(١)، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد حملَ بعضُ العلماءِ المتأخرينَ حديثَ عاصمٍ عن أنسٍ في القنوتِ قبلَ الركوعِ على أن المرادَ به إطالةُ القيامِ كما في الحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ: طولُ القنوتِ»^(٢) والمرادُ أن النبيَّ ﷺ كان يطيلُ القيامَ قبلَ الركوعِ للقراءةِ، وإنما أطالَ القيامَ بعدَ الركوعِ شهراً حيثُ دعا على من قتلَ القراءَ، ثم تركه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلكِ.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(٣): نا ابنُ نميرٍ، عن عبیدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يقنتُ في الفجرِ ولا في الوترِ، وكان إذا سُئلَ عن القنوتِ قال: ما نعلمُ القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةَ القرآنِ. ورواه يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبیدِ اللهِ - أيضاً.

الطريقُ الثالثُ:

١٠٠٣ - نا أحمدُ بنُ يونسَ: نا زائدةٌ، عن التيميِّ، عن أبي مجلزٍ، عن

(٢) مسلم (٧٥٦).

(١) (فتح: ٤١٠٠).

(٣) في «مصنفه» (٣٠٦/٢).

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ.
 وَخَرَّجَهُ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ،
 وَزَادَ فِيهِ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» (٤/٥٠٤ م) وَزَادَ - أَيْضًا - فِيهِ وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ
 عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (٢).

وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
 وَزَادَ فِيهِ: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» (٣).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ (٤):

١٠٠٤ - ثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا (٥) خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَخَرَّجَهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ (٦) - فِي بَابِ «فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ»،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - بِهِ - أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي
 عَهْدِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْهُ أَخْبَرَ عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ بَعْضِ خَلْفَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الْقُنُوتِ عَنْ أَنْسٍ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٧) وَ«الْمَغَازِي» (٨) مِنْ بَعْضِهَا.

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «النَّبِيِّ».

(٢) (فَتْح: ٤٠٩٤).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩٩/٦٧٧).

(٤) كَتَبَ فِي «م»: «الثَّلَاثُ» وَكَتَبَ فِي هَامِشِهِ «لَعَلَّهُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ الصُّوَابُ.

(٥) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٦) (٧٩٨).

(٧) (فَتْح: ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤).

(٨) (فَتْح: ٤٠٨٩) وَغَيْرِهِ.

طريق آخر^(١) قال البخاري^(١): نا أبو معمر: نا عبد الوارث: نا عبد العزيز، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراءة، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رعل^(٢) وذكوان فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدو القنوت، وما كنا نقت. قال: وسأل رجل أنساً عن^(٢) القنوت بعد الركوع أو عند فراغ^(٣) من القراءة؟ قال: بل عند فراغ^(٣) من القراءة.

ولكن ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي ﷺ كان قبل الركوع، إنما هو من فتياً أنس، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد تقدّم عنه ما يخالف ذلك وما يوافقهُ.

فالروايات عن أنس في محلّ القنوت مختلفة، وفي هذه الرواية التصريح بأن هذا كان بدو القنوت، وأنهم لم يقتلوا قبله، والتصريح بأن القنوت كان شهراً. ولا شك أن هذا القنوت ترك بعد ذلك، ولم يقل أنس أنه استمرّ القنوت بعد الشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

طريق آخر^(٤): قال البخاري: نا يحيى بن بكير: نا مالك، عن إسحاق (م/٥٠٥) [بن]^(٥).

(١) (فتح: ٤٠٨٨). (٢) في «م»: «عند» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في «م»، ولعل الصواب: «الفراغ» أو «فراغه». (٤) (٤٠٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين زدناه من التعقيب آخر الورقة، وسقط هنا باقي شرح هذا الحديث، وبه ينتهي كتاب «الوتر»، ويليه كتاب «الاستسقاء» وسقط من أوله خمسة عشر باباً، ويبدأ «كتاب الاستسقاء» بشرح الباب: (١٦) وقد سقط أوله.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ^(١)

[١٦ - بَابُ

الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ]^(١)

الصواب^(٢) فتيين بهذا أن النعمان أخطأ في إسناده، فلا يبعدُ خطؤه^(٣) في متنه - أيضاً.

وعن أحمد روايةً ثالثة: أنه يخيرُ بين أن يخطبَ قبلَ الصلاةِ وبعدها. اختارها جماعةٌ من أصحابنا لورودِ النصوصِ بكلا الأمرين. قال بعضُ أصحابنا: والأولى للإمام أن يختارَ الأرفقَ بالناسِ في كلِّ وقتٍ بحسبه.

وعن أحمد روايةً أخرى: أنه لا يخطبُ؛ ولكن يدعو لقولِ ابنِ عباسٍ لم يخطبَ خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزلْ في التضرعِ والتكبيرِ وصلَّى ركعتين. خرَّجه الترمذي^(٤) وغيره.

وظاهرُ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ^(٥) يدلُّ على أنه لم يزد على الدعاء - أيضاً - وعلى ذلك حملهُ الإمامُ أحمدٌ في روايةِ المروزيِّ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في «م» زدناه من «اليونانية».

(٢) بداية كتاب «الاستسقاء» في «م» وقد سقط أوله - كما سبق ذكره - وهذا شرح الحديث (١٠٢٤) الباب (١٦).

(٣) في «م»: «خطأه» والصواب ما أثبتناه. (٤) (٥٥٨).

(٥) كذا في «م» والصواب: «عبد الله بن زيد» كما في «اليونانية»، و«الفتح» (١٠٢٣).

وحدث عائشة الذي ذكرناه في «أبواب الاستسقاء»^(١) يدلُّ على أن النبي ﷺ استفتح خطبته بالحمد والتكبير، ثم شرع في الدعاء، واستفتحهُ بتلاوة أول سورة الفاتحة، ثم بكلمات من الثناء على الله عزَّ وجلَّ إلى أن نزل، وأنه كان في أول خطبته قاعدًا على المنبر.

وقد ثبت أنه دعا قائمًا في حديث عبد الله بن زيد^(٢). فهذا القدر هو المروي عن النبي ﷺ لم يُرو عنه أزيد منه في دعاء الاستسقاء.

وروى حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتكَ من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يحصر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلًا، غير راث»، ثم نزل فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ إلا قال: قد أحييتنا.

خرجه ابن ماجه^(٣).

وروي عن حبيبٍ مرسلًا، وهو أشبه^(٤).

وخرَج الطبرانيُّ من حديث أنس أن النبي ﷺ صَلَّى ثم استقبلَ القومَ بوجهه، وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه، ورفع يديه وكبر تكبيرًا قبل أن يستسقي، ثم دعا^(٥).

(١) لعله ضمن شرح المصنف للأبواب الساقطة وسيأتي ذكر الحديث تحت شرح المصنف للحديث (١٠٣١).

(٢) كذا في «م» والصواب: «يزيد» كما سبق.

(٣) (١٢٧٠). (٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩/٣ - ٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩) وفيه مجاشع بن عمرو: متروك، وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص/٢٠٢).

وإسناده ضعيفٌ.

وقد تقدم عن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصاري أنهما لم يزيدا على الاستغفار.

واختلف القائلون بأنه يخطب - وهم الجمهور - هل يخطب خطبةً واحدةً أو خطبتين؟ على قولين.

أحدهما: يخطب خطبةً واحدةً، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

والثاني: أنه يخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث، ومالك، والشافعي، ورؤي عن الفقهاء السبعة، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا^(١).

وقالت طائفةٌ: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري، وحكي مثله (٥٠٦/م) عن أبي يوسف ومحمد - أيضاً - واختلفوا بماذا يستفتح الخطبة؟

فقال^(٢) طائفةٌ: بالحمد لله. وحكي عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وهو قول طائفةٍ من أصحابنا، وهو الأظهر، وقد سبق في الجمعة توجيه ذلك.

ومذهب مالك: ليس في خطبة الاستسقاء تكبير، ذكره في «تهذيب المدونة»^(٣).

(١) انظر «الأوسط» (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) و«المدونة» (١/١٥٣)، و«الأم» (١/٢٥٠).

(٢) كذا، ولعل الصواب «قالت» - كما سبق - وسيأتي. (٣) انظر «المدونة» (١/١٥٣).

وقالت طائفةٌ: يفتتحها بالتكبيرِ لخطبةِ العيدينِ. وهو قولٌ أكثرُ أصحابنا وطائفةٌ من الشافعيةِ، ونُقلَ أنه نصُّ الشافعيِّ، وقد تقدمَ من حديثِ عائشةَ ما يشهدُ له.

وقالت طائفةٌ: يستفتحها بالاستغفارِ. وهو قولٌ أبي بكرٍ بنِ جعفرٍ من أصحابنا وأكثرِ أصحابِ الشافعيِّ، قالَ أبو بكرٍ من أصحابنا: يستفتحها بالاستغفارِ ويختمها به ويكثرُ من الاستغفارِ بينَ ذلكَ، وهو منصوصٌ الشافعيِّ. ونصٌّ على أنه يختمها بقوله: أستغفرُ^(١) اللهَ لي ولكم.

وأما الثاني - وهو الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الاستسقاء - فحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ، عنِ الزهريِّ الذي خرجه البخاريُّ صريحاً بذلكَ. وحديثُ معمرٍ: خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، عنه^(٢).

ولا اختلافٌ بينَ العلماءِ الذين يرون^(٣) صلاةَ الاستسقاءِ أنه يجهرُ فيها بالقراءةِ؛ وقد تقدمَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخطميِّ أنه فعله بمشهدٍ من الصحابةِ.

وأكثرُ العلماءِ على أنه يقرأُ فيهما بما يقرأُ في العيدينِ. وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهِم. قالَ الشافعيُّ: وإن قرأَ ﴿إِنَّا

(١) كذا في «الأم» (٢٥١/١) «استغفر»، وهو الصواب، وكان في «م»: «استغفر» ثم كتب فوق الرء: «وا» فأصبحت: «استغفروا» والصواب كما أثبتناه.

(٢) «المسند» (٣٩/٤)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦).

(٣) قوله: «يرون» سقطت من «م»، وفي الهامش: «لعله يرون».

أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴿١﴾ [نوح: ١] كَانَ حَسَنًا.

وقد قال ابن عباس: إن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفعلُ كذلك.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وإسناده لا يصح؛ فيه مجاشع بن عمرو، متروك الحديث.

وروى عبد (٥٠٧/م) الرزاق بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى^(٣).

واختارَ هذا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.

(١) «المسند» (١/٢٣٠، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٩)، والنَّسَائِيُّ

(٣/١٥٦، ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) في «الأوسط» (٧٦١٩) وقد سبق (ص/١٩٩).

(٣) عبد الرزاق (٣/٨٦).

١٧ - بَابُ

كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي^(١) فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ دَعَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي وَقْتِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ.

وظاهرُ الحديثِ يُسْتَدَلُّ بِهِ^(٣) أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَةٌ؛ بَلْ دُعَاءٌ مُجْرَدٌ.

وقد خرج البخاري - فيما تقدم^(٤) - من حديثِ شعيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) زاد في «اليونانية»: «قال» ولم ينه القسطلاني على خلافه.

(٢) استشكل قوله «فحوّل إلى الناس ظهره»؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانى بأن معناه: حوّل حال كونه داعياً، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام» قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩)، وراجع شرح الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في «الفتح».

(٣) كتب بين قوله: «يستدل» و: «به»: «بعد ذلك»، وقد سبق الكلام في وقت»، وهو تكرار ولعله ضرب عليه.

(٤) (فتح: ١٠٢٣).

وهذا صريحٌ في أنه ابتداءً الدعاء مستقبلَ الناسِ، ثم أتمَّ مستقبلَ القبلة.

وأما من يقول: إنه يخطبُ، فإنه يقول: إذا أنهى خطبته ودعا استقبالَ القبلة وحولَ ظهره إلى الناسِ فدعا، وأكثرهم قالوا: يستقبلُ القبلة في أثناءِ خطبته.

وقال الشافعية: يكونُ ذلك في أثناءِ الخطبة الثانية؛ لأن عندهم يُسنُّ لها خطبتان - كما تقدم (١).

وإنما استقبالُ القبلة في الاستسقاء للدعاء دونَ خطبة الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة خطابٌ للحاضرين وموعظةٌ لهم فيستقبلهم بها، والدعاء تابعٌ لذلك ولو كان للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد: فإنه إنما يقصدُ منه الدعاء، والدعاء المشروعُ إسراره دونَ إعلانه وإخفاؤه دونَ إظهاره؛ فلذلك شرعَ إسراره في الاستسقاء.

وتوليةُ الظهر إلى الناسِ واستقبالُ القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضلٌ؛ وقد كان النبي ﷺ يستقبلُ القبلة إذا استنصرَ على المشركين في يوم بدر (٢) وغيره، وأيضاً - فإن (٥٠٨/م) استدبارُ الناسِ في الدعاء، واستقباله القبلة أجمعُ لقلبِ الداعي حيث لا يرى أحداً من الناسِ، وأدعى إلى حضوره وخشوعه في دعائه، وذلك أقربُ إلى إجابته.

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٣٩٦٠).

(١) وانظر «الأم» (١/٢٥٠).

١٨ - بَابُ

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ^(١)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢): نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبٌ رِدَاءَهُ.

في الحديث دليلٌ على الصلاة للاستسقاء.

وقد تقدم - أيضاً - في حديث عائشة، وابن عباس.

وجمهور العلماء على أنه تشرعُ صلاةُ الاستسقاء.

وخالف فيه طائفةٌ من علماء أهل الكوفة، منهم: النخعي، وهو قولُ أبي حنيفة، وقالوا: إنما يستحبُّ في الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار خاصةً.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة كما بلغ جمهور العلماء.

وفيه دليلٌ على أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول: إنه يشرعُ للاستسقاء صلاةً.

ولكن اختلفوا هل تُصَلَّى بتكبيرٍ كتكبير صلاة العيد أم بغير تكبيرٍ كسائر الصلوات فتُستفتحُ بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها؟ على قولين:

(١) كذا في «م» وفي «اليونانية»: «ركعتين» وقد وجه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ذلك بتوجيهات عدة تراجع هناك تحت حديث (١٠٢٦)، وكذا ذكر بعضها القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩).

(٢) زاد في «اليونانية»: «بن سعيد» وكذا في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩).

أحدهما: أنها تُصَلَّى كما تُصَلَّى العيدُ بتكبيرٍ قبلَ القراءةِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ^(١)، وعن ابنِ المسيبِ^(٢)، وعمر بنِ عبدِ العزيزِ، وأبي بكرِ بنِ حزمٍ، وهو قولُ الشافعي^(٣)، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه، وأبي يوسفَ، ومحمدَ^(٤).

والثاني^(٥): تُصَلَّى بغيرِ تكبيرٍ زائدٍ، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وأبي خيثمةَ، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ.

قال أبو إسحاقَ البرمكيُّ^(٦) من أصحابنا: يحتملُ أن هذه الرواية عن أحمدَ قولٌ قديمٌ رجعَ عنه وحُكيَ عن داودَ: إن شاء صَلَّى بتكبيرٍ زائدٍ، وإن شاء صَلَّى بتكبيرِ الإحرامِ فقط.

واستدلَّ من قال: تُصَلَّى بتكبيرٍ بظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ: «وَصَلَّى ركعتينِ كما يَصَلِّي في العيد» - وقد سبق ذكره^(٧).

وقد رُوِيَ عنه صريحاً بذكرِ التكبيرِ؛ لكنَّ إسنادهُ (٩ / ٥٠ م) ضعيفٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٣/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥/٣).

(٣) «الأم» (٢٥٠ / ١).

(٤) راجع جُلَّ هذه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر (٣٢١/٤).

(٥) انظر هذه الأقوال في «الأوسط» (٣٢٠ / ٤).

(٦) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ونسب إلى البرمكي، قيل: إن سلفه كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية، فنسبوا إليها. له ترجمة في «طبقات الحنابلة»

لابن أبي يعلى (٢ / ١٩٠ - ١٩١) وله ترجمة في «السير» (١٧ / ٦٠٥ - ٦٠٧).

(٧) سبق تخريجه تحت باب (١٦).

خَرَجَهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ في «المستدرک»، وصححه، والبخاريُّ في «مسنده»، وغيرهم من رواية محمد بن عبد العزيز الزهريِّ، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الاستسقاء: كَبَرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَكَبَرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

ومحمد بن عبد العزيز الزهريُّ هذا متروك الحديث، لا يُحتجُّ بما يرويه^(٢).

وروى يزيد بن عياض: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، وابناه: عبد الله، ومحمد، ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وابن شهاب - كلهم - يحدثه عن عبد الله بن يزيد قال: رأيتُ النبي ﷺ استسقى، فذكر الحديث قال: ثم صَلَّى ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة، فكبرَ في الركعة الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما.

ويزيد بن عياض بن جعدبة المدنيُّ متروك الحديث، لا يحتجُّ به^(٣).

وقد رويَ خلافُ هذا من رواية حسين بن عبد الله بن عطاء، عن

(١) خرجه الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبخاري (٣١٦/١) - (٣١٧/كشف)، وقال البخاري عقبه - كما في «الكشف» -: «لا نعلمه بهذا الإسناد عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» انتهى. قال ابن حجر: «هو في السنن من غير بيان التكبير» ا.هـ.

(٢) قال عنه البخاري في «تاريخه» (١٦٧/١): «منكر الحديث» ا.هـ وانظر «المجروحين» لابن حبان (٢٦٤/٢).

شريك بن أبي نمر، عن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الاستسقاءِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرَةً، وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ لَمَّا دَعَا.

خَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: سَأَلْتُ الْبَخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، لَيْسَ فِيهِ هَذَا^(١).

يُشِيرُ الْبَخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ الاستسقاءِ فِي الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْمَتْنُ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَتْنِ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ذِكْرُ صَلَاةِ الاستسقاءِ وَالخُطْبَةِ لَهَا وَقَلْبَ الرِّدَاءِ فِي الدَّعَاءِ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الاستسقاءِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا حِينَ بَدَأَ صَاحِبُ^(٢) الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) أَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ (٥١٠/م) بَنَ حَزْمٍ فَإِنَّهُ قَالَ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّهُ أَحَقُّهَا بِالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَفُوتُ وَقْتَهَا بِفَوَاتِ وَقْتِ الْعِيدِ، بَلَى^(٤) تُصَلَّى فِي جَمِيعِ النَّهَارِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِلَّا أَنَّهُ لَا تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ،

(١) خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلَلِ الْكَبِيرِ» (ص: ٩٦ - ٩٧).

(٢) كَذَا فِي «م» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «حَاجِبٌ».

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» (١٧/١٧٥). (٤) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «بَلَى».

إذ لا حاجة إلى ذلك، ووقتها متسعٌ.

ومن أصحابنا من حكى وجهاً آخرَ بجوازِ صلاتها في وقتِ النهي إذا جُوزنا فعلَ ذواتِ الأسبابِ فيه، وهو ضعيفٌ.

وكذا قالَ الشافعيُّ في «الأم»^(١) قال: إذا لم يصلْ للاستسقاءِ قبلَ الزوالِ يصلها بعدَ الظهرِ، وقيل: العصرُ.

ومرادُه: أنه^(٢) لا تُصلَّى بعدَ العصرِ في وقتِ النهي.

ولأصحابه في ذلكَ وجهانَ ومن أصحابه من قال: وقتُها: وقتُ صلاةِ العيدِ، ومنهم من قال: أولُ وقتها: وقتُ العيدِ، ويمتدُّ إلى أن يُصلِّيَ العصرَ.

وهذا موافقٌ لنصِّ الشافعيِّ - كما تقدمَ.

ومنهم من قال: الصحيحُ أنها لا تختصُّ بوقت؛ بل تجوزُ وتصحُّ في كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلا أوقاتَ الكراهةِ على أصحِّ الوجهين؛ لأنها لا تختصُّ بيومٍ، ولا تختصُّ بوقتِ كصلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ.

وهذا مخالفٌ لنصِّ الشافعيِّ^(٣)، ولما علّمَ من سنةِ النبي ﷺ وأصحابه في صلاةِ الاستسقاءِ؛ فإنهم كانوا يخرجون نهاراً لا ليلاً، وجمعُ الناسِ لصلاةِ الاستسقاءِ ليلاً مما يشقُّ عليهم، وهو سببٌ لامتناعِ حضورِ أكثرهم، فلا يكونُ ذلكَ مشروعاً بالكليةِ، وهذا بخلافِ صلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ؛ فإنه يشرعُ لهم الاجتماعُ فلا يفوتُ بفعلها ليلاً شيئاً من مصالحهما.

(١) (٢٤٩/١). (٢) كذا في «م» ولعل الصواب: «أنها».

(٣) «الأم» (٢٤٩/١).

١٩ - بَابُ

الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَا (١) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (٢): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.
 قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي (٣) الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

الخروجُ لصلاة الاستسقاء إلى المصلّى مجمعٌ عليه بين العلماء حتى وافق الشافعيُّ عليه مع قوله: إن الأفضل في العيد أن تُصلّى في الجامع إذا وسعهم؛ وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلقُ الكثيرُ فهو مظنةُ (٥١١/م) ضيقِ المسجدِ عنهم، ويحضره النساءُ والرجالُ، وأهلُ الذمة، والبهائمُ، والأطفالُ فلا يسعهم غيرُ الصحراءِ.

(٢) زاد في «اليونانية» بعد لفظة «عمّه»: «قال».

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٣) في «اليونانية»: «فأخبرني».

٢٠ - بَابُ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ (١) ابْنُ سَلَامٍ - : نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٢) ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاةٍ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] (٣).

قد سبقَ هذا المعنى في كثيرٍ من الروايات، وأنه حولَ ظهره في الدعاءِ إلى الناسِ واستقبلَ القبلةَ، ودعا، وسبقَ الكلامُ على معنى ذلك.

وخرجَ البخاريُّ في «الدعاء» من كتابه هذا من حديثِ عمرو بن يحيى، عن عبادة بن تميم، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبلَ القبلةَ وقلبَ رِءَاةَهُ، وفي حديثِ عائشةَ: ثم أقبلَ على الناسِ ونزلَ (٤).

وفيه دليلٌ على أنه يقبلُ على الناسِ بعد ذلك وقبلَ نزوله.

(١) كلمة «هو» ليست في «اليونانية». (٢) في «اليونانية»: «النبى».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية»، راجع كلام القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٥٠) عليها.

(٤) (فتح: ٦٣٤٣).

٢١- باب

رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِبَادُ^(١)، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ [يَدْعُو]^(٢)، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا، فَمَا زَلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)! بَشِقُ^(٤) الْمُسَافِرُ، وَمَنْعَ الطَّرِيقِ.

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ^(٦) يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٧).

هكذا ذكره البخاري تعليقا.

(١) في «اليونانية»: «العيال»، ولم ينبه القسطلاني على خلاف ذلك.

(٢) زيادة من «اليونانية»، و«إرشاد الساري». (٣) في «م»: «الله».

(٤) في «م»: «لشبق»، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٥) في «م»: «أناسا»، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٦) ولابن عساكر «أنه رفع» نبه عليها في هامش «اليونانية» وكذا القسطلاني.

(٧) «قول الأويسي هذا ثابت للمستملي، وابن عساكر وأبي الوقت، وقال في «الفتح»: وثبت

لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقيين رأساً لأنه مذكور عند الجمع

في كتاب الدعوات» ١.هـ.

أفاده القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٥٣)، وأشار إلى ذلك المصنف تحت شرح حديث

(١٠٣١).

وخرجهُ البيهقيُّ من روايةِ أبي إسماعيلَ محمد بن إسماعيلَ الترمذي^(١): نا أيوب بن سليمان بن بلال، فذكره إلا أنه قال في آخره: «لثَقَ المسافرُ، ومنعَ الطريقُ»^(٢) كذا قرأتهُ بخطَّ البيهقيِّ (٥١٢/م)، وقد ضببَ على لفظة «لثَقَ» بخطِّه، ووجدتها - أيضاً - «لثَقَ» من رواية أبي إسماعيلَ الترمذي^(٣) في غير كتابِ البيهقيِّ.

وأما الروايةُ التي في «صحيح البخاري» هي «بشَقَ» - بالباء - قال في المطالع: «كذا قيده الأصيليُّ، وذكرَ عن بعضهم أنه قال: «بشَقَ» بكسر الباء - : تأخرَ وحبسَ، وقالَ غيره: «ملَّ»، وقيل: «ضعفَ»، وقيل: «حبسَ»، وقيل: هو مشتقٌّ من «الباشقِ»، وهو طائرٌ لا ينصرفُ إذا كثُرَ المطرُ»^(٤).

وسئل أبو محمد بن حزم الظاهريُّ عن هذه اللفظة فقال في جوابه: هي لفظةٌ قد أعيتنا قديماً، وما رأيتُ من يعرفها، ولقد أخبرني بعض إخواننا أنه سألَ عنها جماعةٌ ممن يظنُّ بهم علم مثل هذا فما وجدَ فيه شيئاً، وأكثرُ ما وجدنا في هذه اللفظة ما ذكره صاحبُ «العين» فقال: وأما بشق فلو اشتقَّ هذا الفعلُ من اسمِ الباشقِ جازاً، والباشقُ طائرٌ، وهذا كلامٌ لا يُحصلُ^(٥) منه على كبيرِ فائدة، وذكرَ أن السائلَ ذكرَ في سؤاله أنه قد قيلَ: إنه نشقَ - بالنون - وأن اللحيانيَّ ذكرَ في «نوادره» أن معنى: نشقَ - بالنون -: كَلَّ.

(١) في «م»: «الريدي»، والصواب ما أثبتناه، وهو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى،

أبو إسماعيل الترمذي، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٨٩/٢٤ - ٤٩١).

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) في «السنن» (٣٥٧/٣).

(٤) في «م»: بدون إعجام.

(٥) انظر «مشارك الأتوار» (١٠١/١).

قال ابنُ حزمٍ: ولقد كانَ هذا حسناً إذا صحَّ لوافق الروايةَ، وروايتنا بالباءِ. انتهى ما ذكره.

والمنقولُ عن اللحياني^(١) في «نوادره» أنه قال^(٢): قد نشقَ فلانٌ في جبالي، ونشبَ، وعلق، واستورطَ، وارتبطَ، واستربقَ، واتربقَ، وانربقَ في معنى واحدٍ.

وعن غيره أنه قال: الصوابُ: نشق - بالنون - قال: وهو مشتقٌ من النشقة، وهي العقدةُ التي تكونُ على يدِ البعيرِ من الصيدِ، فكأنه قال: يقيدُ^(٣) المسافر.

وقال الخطابيُّ في «الأعلام»^(٤): «بشق» ليسَ بشيءٍ؛ إنما هو: «لثق» من اللثوق، وهو: الوحلُ لثق الطريق، والثوبُ إذا أصابه ندى المطر، وبكى الرجلُ حتى لثقت لحيتهُ أي: اخضلت ويحتملُ أن يكونَ: «مشق»^(٥) أي: صارَ منزله زلقاً، ومنه: مشق الخط، والميم والباء متقاربان. انتهى ما ذكره.

والمقصودُ من هذا الحديثِ في هذا الباب: أن المأمومينَ يرفعونَ أيديهم إذا رفعَ الإمامُ يدهُ ويدعونَ معه.

ومن قال: إن الناسَ يدعونَ ويستسقونَ معَ الإمام: مالكٌ، وأحمدٌ.

(١) هو علي بن المبارك، وقيل: ابن حازم، أبو الحسن اللحياني ذكره السيوطي في «بغية الروعة» (١٨٥/٢).

(٢) في «م»: «قلل». (٣) في «م» المثناة الأولى التحتية غير معجمة.

(٤) (١/٦٠٦ - ٦٠٧).

(٥) في «أعلام الحديث»: «مشق بالميم» والنقل من أعلام الحديث كان بالتصرف في بعض الألفاظ.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: إن سمعوا الإمامَ أمَّنوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا. وكذا قالوا في (٥١٣/م) قنوتِ المأمومِ خلفَ الإمامِ.

وأما مذهبُ أحمدَ: فإن لم يسمعِ المأمومُ^(١) قنوتَ إمامِهِ المشروعَ دعا، وإن سمعَ فهل يؤمنُ أو يدعو أو يخيرُ بينهما أو يتابعه في الشئِ ويؤمنُ على دعائه؟ حكى عنه فيه رواياتٌ.

(١) في «م» كتب كلمة وضرب عليها وبقية السطر فارغ.

٢٢ - بَابُ

رَفْعُ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ كَانَ^(١) يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

وقد سبق في الباب الماضي في الرواية التي علقها عن أنس أن النبي ﷺ رفع في دعائه يوم الجمعة بالاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه، ولا يوجد ذلك في كل النسخ.

وقد ذكره تعليقاً في كتاب «الأدعية» في آخر «صحيحه»^(٢).

وروى معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت - أو رؤيت - بياض إبطيه. قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

خرجه ابن ماجه^(٣).

وقد رواه بعضهم، فلم يذكر «بركة» في إسناده، والصواب ذكره، قاله الدارقطني^(٤).

(١) ليست في «اليونانية»، ولا في «إرشاد الساري».

(٢) (فتح: ٦٣٤١). (٣) (١٢٧١).

(٤) في «العلل» (٣/ق ٦١، ب).

قال البخاري: «وبشير بن نهيك لا أرى له سماعاً من أبي هريرة» انتهى من «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٠٧).

وبركةٌ هو المجاشعيُّ، قال أبو زرعة: ثقة^(١).

وقد تقدم حديثُ عائشةَ في «الاستسقاء»^(٢)، وأن النبيَّ ﷺ لم يزل يرفع حتى يرى بياضَ إبطيه.

وقولُ أنسٍ: «كان لا يرفعُ يديه إلا في الاستسقاء» في معناه قولان، أحدهما: أن أنساً أخبرَ عما حفظه من النبيِّ ﷺ، وقد حفظَ غيره عن النبيِّ ﷺ أنه رفعَ يديه في الدعاءِ في غيرِ الاستسقاء - أيضاً.

وقد ذكرَ البخاريُّ في كتابِ «الأدعية»: باب «رفعِ الأيدي في الدعاء»^(٣): وقال أبو موسى: دعا النبيُّ ﷺ ثم رفعَ يديه، ورأيتُ بياضَ إبطيه. وقال ابن عمر: رفعَ النبيُّ ﷺ يديه، وقال: اللهم إني أبرأُ إليك مما صنعَ خالدٌ، ثم ذكرَ روايةَ الأويسى تعليقياً^(٤) - وقد ذكرناها في الباب الماضي.

والثاني: أن أنساً أرادَ أنه لم يرفعَ يديه هذا الرفعَ الشديدَ حتى يرى بياضَ إبطيه إلا في الاستسقاء.

وقد خرجَ الحديثُ مسلمٌ، ولفظه: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياضَ إبطيه»^(٥).

ومع هذا (٥١٤/م) فقد رآه غيره رفعَ يديه هذا الرفعَ في غيرِ الاستسقاء - أيضاً.

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٧/٤ - ٤٨).

(٢) لعله ضمن شرح المصنف للأبواب الساقطة كما بينا فيما قبل.

(٣) باب (٢٣) - تعليقا - قبل حديث (٦٣٤١). (٤) (فتح: ٦٣٤١).

(٥) مسلم (٨٩٦).

وقد خرج البخاريُّ في «الأدعية» من حديث أبي موسى قال: دعا النبيُّ ﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» ورأيتُ بياضَ إبْطيه^(١).

وخرجه مسلمٌ - أيضاً^(٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ شعبة، عن ثابت، عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه في الدعاءِ حتى يُرى بياضُ إبْطيه. ولم يذكر في هذه الرواية الاستسقاء.

لكن في رواية خرجها البيهقي^(٣) - يعني في الاستسقاء [. . .]^(٤) في هذا الحديث قال شعبة: فأتيتُ عليَّ بنَ زيدٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما ذلك في الاستسقاء. قلت: أسمعته من أنسٍ؟ قال: سبحانَ الله قلت: أسمعته من أنسٍ؟ قال: سبحانَ الله.

وخرج الإمامُ أحمد^(٥) من حديث سهل بن سعدٍ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبرٍ ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضعُ يديه حذو منكبيه ويشيرُ بإصبعه إشارةً.

وخرج أبو يعلى الموصلي بإسناد ضعيف، عن أبي برزة الأسلمي أن النبيَّ ﷺ رفعَ يديه في الدعاءِ حتى رُوي بياضُ إبْطيه^(٦).

وخرج مسلمٌ من حديث ابن عباسٍ، عن عمر بن الخطاب أن النبيَّ

(١) (فتح: ٦٣٨٣).

(٢) مسلم (٢٤٩٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٧).

(٤) في «م» بياض قدر ثلاث كلمات تقريباً.

(٥) في «المسند» (٥/٣٣٧).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٣/٤٣٦ - ٤٣٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ بدرٍ استقبلَ القبلةَ، ثم مدَّ يديه فجعلَ يهتفُ بربه: «اللهمَّ انجز لي ما وعدتني، اللهمَّ آتني ما وعدتني، اللهمَّ إن تهلك هذه العصابةُ من أهلِ الإسلامِ لا تعبدُ في الأرضِ»، فما زالَ يهتفُ بربه مادًّا يديه مستقبلَ القبلةَ حتى سقطَ رداؤه عن منكبيه^(١). وذكرَ الحديثَ.

قالَ الوليدُ بنُ مسلمٍ في كتابِ «الدعاء»: نا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ قالَ: سمعتُ الزهريَّ، ومكحولاً يقولان: لم يُحفظ^(٢) عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه رفعَ يديه كلَّ الرفعِ إلا في ثلاثِ مواطن: عشيةَ عرفةَ وفي الاستسقاءِ والانتصارِ.

ولا أعلمُ أحداً من العلماءِ خالفَ في استحبابِ رفعِ اليدينِ في دعاءِ الاستسقاءِ، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاءِ - كما سنذكره في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وإنما اختلفوا في صفةِ الرفعِ على حسبِ اختلافِ الرواياتِ عنِ النبيِّ ﷺ في ذلكَ في الاستسقاءِ.

وقد (٥١٥/م) رويَ عنه ﷺ في الاستسقاءِ في هذا خمسةَ أنواعٍ، أحدها: الإشارةُ بإصبعٍ واحدةٍ إلى السماءِ.

روى عامرُ بنُ خارجةَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن جده: سعدٌ أن قوماً شكوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ قحطَ المطرِ، فقالَ: «اجثوا على الركبِ، وقولوا: ياربُّ ياربُّ» ورفعَ السبابةَ إلى السماءِ، فسقوا حتى أحبوا أن يُكشَفَ عنهم.

(١) مسلم (١٧٦٣). (٢) في «م» الياء غير معجمة .

خرجه الطبراني^(١).

وخرجه أبو القاسم البغوي^٥ في «معجمه»، وعنده: عن عامر بن خارجة، عن جده سعاد وترجم عليه: سعد أبو خارجة - يشير إلى أنه ليس سعد بن أبي وقاص^(٢).

والإشارة بالإصبع تارة تكون في الدعاء كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله في دعائه على المنبر - كما تقدم في كتاب الجمعة -، وقد تقدم - قريباً - حديث سهل بن سعد في ذلك.

وتارة يكون في الثناء على الله - كما في التشهد -، وكما أشار النبي ﷺ بإصبعه بعرفة وقال: «اللهم أشهد»^(٣).

وكما أشار بإصبعه لما ركب راحلته، وقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر»^(٤).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: إذا دعا أحدكم فهكذا - ورفع إصبعه المشيرة - وهكذا، ورفع يديه جميعاً.

خرجه الوليد بن مسلم في كتاب «الدعاء» وروي عن ابن عباس قال: الاستغفار أن يشير بإصبع واحدة، روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. ذكره أبو داود^(٥).

وروي عن عائشة قالت: إن الله يحب أن يُدعى^(٦) هكذا، وأشارت بالسبابة^(٧).

(١) في «الأوسط» (٥٩٨١). راجع «الجرح» (٣/١٨٨)، (٦/٣٢٠).

(٢) في «م» بياض قدر سطر تقريباً. (٣) انظر (الفتح: ١٧٤١، ١٧٤٢).

(٤) مسلم (١٣٤٢) وهذا جزء من الحديث. (٥) في «سننه» (١٤٩٠).

(٦) كذا رُسِمَت في «م». (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٣٨١).

وروي عنها مرفوعاً، وعن ابن الزبير قال: إنكم تدعون؛ أفضل الدعاء هكذا، وأشار بإصبعه^(١). وعن ابن سيرين قال: إذا أثبت على الله فأشرف بإصبع واحدة.

وعن ابن سمعان قال: بلغنا أنه الإخلاص.

قال حرب: رأيت الحميدي يشير بالسبابة - يعني في الدعاء - ويقول: هذا الدعاء ويقول: هذا السؤال.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن المصلي إذا قنت لا يرفع يديه في دعاء القنوت؛ بل يشير بإصبعه.

ذكره الوليد بن مسلم في كتابه عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن أبي مريم، وابن حبات^(٢)، وإبراهيم بن ميمون، ونقل (٥١٦/م) ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه قال: إن شاء رفع يديه، وإن شاء أشار بإصبعه.

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما وجعل بطونهما إلى السماء. وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

وخرج أبو داود^(٣) من رواية محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت^(٤) باسطاً كفيه - يعني في الاستسقاء.

(١) المصدر السابق (٣٨٢/١٠).

(٢) كذا في «م» ولعله «حبان» ولم نتبينه.

(٣) (١١٧٢).

(٤) في «م»: «الريب» وما أثبتناه هو الموافق للرواية، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

وقد خرج أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «إذا سألتم اللهَ فسألوه ببطونِ أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»^(١).

وإسناده ضعيف^(٢).

وروي موقوفاً.

وروي - أيضاً - عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين، وغيرهم، وروى حرب، عن الحميدي قال: هذا هو السؤال.

النوع الثالث: أن يرفع يديه ويجعل ظهرههما إلى القبلة وبطونهما مما يلي وجهه. وخرج أبو داود من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت^(٣) قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه^(٤).

وخرجه الإمام أحمد، وزاد: مقبلاً باطن كفيه إلى وجهه^(٥).

وخرجه ابن حبان بهذه الزيادة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

(٢) قال أبو حاتم في «علل ابنه» (٣٥١/٢): «هذا حديث منكر» ا.هـ، وقال أبو داود عقبه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً» ا.هـ. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٥١/٤) وأخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢٤٤/١)، في ترجمة إسماعيل بن عياش، وقال: لا يعرف مالك به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤١٠/٤).

(٣) راجع ما قيل في سابقتها . (٤) أبو داود (١١٦٨).

(٥) «المسند» (٢٢٣/٥). (٦) ابن حبان (الإحسان: ١٦٣/٣).

وخرجه جعفرُ الفريابيُّ من وجهٍ آخرَ، عن عميرٍ أنه رأى النبيَّ ﷺ قائماً يدعو رافعاً كفيه قَبْلَ وجهه لا يجاوزُ بهما رأسَه، مقبلٌ^(١) بطنِ كفيه إلى وجهه.

وخرجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ خَلادِ بنِ السائبِ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا جعلَ باطنَ كفيه إلى وجهه^(٢).

وفي روايةٍ له - أيضاً: كان النبيُّ ﷺ إذا سألَ جعلَ باطنَ كفيه إليه، وإذا استعاذَ جعلَ ظاهرهما إليه^(٢).

وفي إسناده اختلافٌ على ابنِ لهيعةَ.

وخرجه جعفرُ الفريابيُّ، وعنده في روايةٍ له: عن خَلادِ بنِ السائبِ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا جعلَ راحتهِ إلى وجهه.

وذكرَ الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ سَمعانَ (٥١٧/م) قال: بلغنا أن رفعَ اليدينِ إلى المنكبينِ: دعاءٌ، وأن قلبهما والاستقبالَ ببطونهما وجهَ الإنسانِ: تضرعٌ، وأن رفعهما إلى اللهِ جداً: ابتهاجٌ.

وعن أبي عمرو، عن حُصيفِ الحوري^(٣) قال: رفعُ اليدينِ - يعني بكفيه -: تضرعٌ، وهكذا - يعني قلبهما مما يلي وجهه -: رهبةٌ.

النوعُ الرابعُ: عكسُ الثالثِ، وهو أن يجعلَ ظهورهما مما يلي وجهَ الداعي.

(١) كذا في «م» ولعل الصواب: «مقبلاً».

(٢) «المسند» (٥٦/٤).

(٣) كذا في «م» ولعل الصواب: «حُصيفُ بن عبد الرحمن الجزري» من رجال «التهذيب» وله أقوال انظرها في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥/٢) وغيره.

قال الجوزجاني: نا عمرو بن عاصم: نا حماد بن سلمة، [عن] (١) ثابت، وحמיד، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى ودعا هكذا يقبل بياض كفيه على القبلة، وظاهرهما إلى وجهه، ثم قال: وفي هذا بيان أنه قلب كفيه، وجعل ظاهرهما إلى وجهه.

وقد تقدم في حديث خلاد بن السائب هذه الصفة - أيضاً.

وروي عن ابن عباس أن هذا هو الابتهاال. خرجه أبو داود (٢).

وعنه قال: هو استخارة ورؤي عن أبي هريرة أنه الاستخارة - أيضاً.

خرجه الوليد بن مسلم.

وروي عن ابن عمر قال: إذا سأل أحدكم ربه فليجعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ فليجعل ظاهرهما إلى وجهه. خرجه جعفر الفريابي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدعو إذا رفع يديه حدو منكبيه ظهورهما مما يلي وجهه.

النوع الخامس: أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطنهما مما يلي الأرض مع مدّ اليدين ورفعهما إلى السماء.

خرج مسلم (٣) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء.

(١) ما بين المعقوفين بدلا منه في «م»: «و»، وهو خطأ بين لمن له معرفة بطبقات الرواة، وراجع ما سطره المصنف في جمع حماد بن سلمة للشيخ في «شرح العلل» (٢/٨١٥).

(٢) في «سننه» (١٤٩٠).

(٣) (٣/٦٨٩٥).

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستسقي بسطاً يديه وجعلَ ظاهرهما مما يلي السماء^(١).

وخرجه أبو داود، وعنده: استسقى - يعني - ومدَّ يديه وجعلَ بطونهما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه^(٢).

وفي رواية: وهو على المنبر. خرجها البيهقي^(٣).

وخرج أبو داود من رواية عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنسٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعو هكذا بباطنِ كفيه وظاهرهما^(٤).

عمر بن نبهان تكلم فيه^(٥).

وخرج الإمام أحمد من رواية بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفعَ يديه حيالَ ثُدُوتِهِ وجعلَ (٥١٨/م) بطونَ كفيه مما يلي الأرضَ^(٦).

وفي رواية - أيضاً - : وجعلَ ظهرَ كفيه مما يلي وجهه، ورفعَهما فوقَ ثُدُوته وأسفلَ من منكبيه^(٧).

وبشر بن حربٍ مختلفٌ فيه^(٨).

وقد تأولَ بعضُ المتأخرينَ حديثَ أنسٍ على أن النبيَّ ﷺ لم يقصد

(١) «المسند» (١٥٣/٣). (٢) أبو داود (١١٧١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٣). (٤) أبو داود (١٤٨٧).

(٥) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢١ - ٥١٧).

(٦) «المسند» (١٣/٣، ٩٦)، و«الثُدُوة» - ويفتح أوله -: لحم الثدي أو أصله انتهى من «القاموس المحيط».

(٧) «المسند» (٨٥/٣). (٨) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١١٠/٤ - ١١٣).

قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناءً بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه؛ بل هو صفة مقصودة لنفسه في رفع اليدين في الدعاء.

روى الوليد بن مسلم بإسناده، عن ابن سيرين قال: إذا سألت الله فسل بطن كفيك، وإذا استخرت الله فقل هكذا - ووجه يديه إلى الأرض - وقال: لا تبسطهما.

وروى الإمام أحمد^(١)، عن عفان أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي ﷺ يديه بعرفة، ووضع عفان يديه وكفيه مما يلي الأرض. وقال حرب: رأيت الحميدي مد يديه، وجعل بطن كفيه إلى الأرض، وقال: هكذا الابتهاال.

وحماد بن سلمة، والحميدي من أشد الناس تشددًا في السنة، وردًا على من خالفها من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وقد ذهب مالك إلى رفع اليدين في الاستسقاء على هذا الوجه، ففي «تهذيب المدونة» في كتاب «الصلاة» ضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر وبعرفات والموقف وعند الصفا والمروة وفي المشعر والاستسقاء^(٢).

وقد روى مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء.

(١) في «المسند» (٩٦/٣).

(٢) «المدونة» (٢٩٦/١)، (٣٢٥).

وكذا ذكره أصحابُ الشافعيِّ، ففي «شرح المهذب» في الاستسقاء: قالَ الرافعيُّ وغيره: قالَ العلماءُ: السنَّةُ لكلِّ من دعا لرفعِ بلاءٍ: أن يجعلَ ظهرَ كفيه إلى السماءِ، وإن دعا لطلبِ شيءٍ: جعلَ بطنَ كفيه إلى السماءِ^(١).

وقالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا في كتابه «الشافعي» في كتابِ الاستسقاءِ، في بابِ «القولِ في رفعِ اليدينِ في الدعاءِ وصفته»: ثم روى فيه حديثَ (٥١٩/م) قتادة، عن أنسِ الذي خرَّجهُ البخاريُّ^(٢) في هذا البابِ، ثم حديثَ حمادِ بنِ سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يستسقي هكذا ومدَّ يديه، وجعلَ بطونَهُما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

ولم يذكر في الرفعِ وصفته غيرَ ذلكِ.

وهذا يدلُّ على أنه يرى أن هذا هو صفةُ رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ، أو مطلقاً؛ لكن مع رفعِ اليدينِ إلى السماءِ والاجتهادِ في رفعهما إلا^(٣) أن يرى منه بياضَ الإبطينِ.

(١) راجع «الفتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي على حاشية المجموع (١٠٢/٥).

(٢) (١٠٣١). (٣) كذا، ولعلها «إلى».

٢٣ - بَابُ

مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: الْمَطْرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ، وَأَصَابٌ، يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - [هُوَ] ^(١) ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ -:أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢) -: أَنَا عُبَيْدُ ^(٣) اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ: «صَيِّبًا» ^(٤) نَافِعًا.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أما ذكر المتابعات على هذا الإسناد لاختلاف وقع فيه؛ فإنه روي عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ - من غير ذكر نافع - والصحيح ذكر نافع فيه.

وقد رواه - أيضاً - يحيى القطان، وعبدة ^(٥) بن سليمان، عنعبيد الله - كذلك ذكره الدارقطني في «علله» ^(٦)، فإن كان ذلك محفوظاً

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية» و «إرشاد الساري» ولم ينه القسطلاني على سقوطها ولكن نبه على سقوط الكنية والنسبة عند أبي ذر والوقت وابن عساكر.

(٢) «هو ابن المبارك» ليس في «اليونينية» ولا «إرشاد الساري».

(٣) في «م»: «عبد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «م»: «صينا» بالنون.

(٥) في «م»، «عنده» وما أثبتناه من «علل الدارقطني».

(٦) (٥٤ق/ب - ٥٥/أ) وانظر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩/١٠) فهذا الطريق لم يذكره الدارقطني في «العلل».

عنهما فكيف لم يذكر البخاريُّ متابعتهما لابنِ المباركِ، وعدلَ عنه إلى متابعةِ القاسمِ بنِ يحيى؟

وأما عقيلٌ: فرواه عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ^(١).

ورواه - أيضاً - أيوبُ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ.

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ^(٢)، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عنه، ولفظَ حديثه: «اللهم صباً هنياً - أو - صيباً هنياً».

وأما الأوزاعيُّ: فقد رواه عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ - كما ذكره البخاريُّ - ولفظُ حديثه: «اللهم اجعله صباً هنياً» وقد خرجَ حديثه كذلك الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٣).

وفي روايةِ ابنِ ماجه أن الأوزاعيَّ قالَ: أخبرني نافعٌ، كذا خرَّجهُ من طريقِ عبدِ الحميدِ بنِ أبي العشرين، عنه.

وقد رويَ التصريحُ بالتحديثِ فيه عن الوليدِ (٥٢٠/م) بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ - أيضاً.

ورواه إسماعيلُ بنُ سَماعةَ، عن الأوزاعيِّ، عن رجلٍ، عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ.

وقالَ البَابُوتِيُّ: عنِ الأوزاعيِّ، عن محمدِ بنِ الوليدِ بنِ الوليدِ^(٤)

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١). (٢) في «المسند» (١٦٦/٦).

(٣) «المسند» (٦/٩٠)، وابن ماجه (٣٨٩٠).

(٤) لعل كلمة «الوليد» الثانية مكررة لأن اسمه «محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي» راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٦).

الزبيدي، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وقال عقبه بنُ علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

قال الدارقطني^(١): وهو غيرُ محفوظ.

وقال عيسى بنُ يونس، وعباد بنُ جويرية: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة - من غير ذكر نافع.

وكذا روي عن ابن المبارك، عن الأوزاعي. قال الدارقطني^(١): فإن كان ذلك محفوظًا عن الأوزاعي، فهو غريبٌ عن الزهري.

وخرجه البيهقي^(٢) من رواية الوليد بن مسلم: نا الأوزاعي: حدثني نافع. ثم قال: كان ابنُ معينٍ يزعمُ أن الأوزاعي لم يسمع من نافع شيئًا. ثم خرَّجه من طريق الوليد بن مزيد: نا الأوزاعي: حدثني رجلٌ، عن نافع، فذكره^(٣).

قال: وهذا يشهدُ لقول ابنِ معين^(٤).

قلت: وقد سبقَ الكلامُ على رواية الأوزاعي، عن نافع^(٥) في باب «حمل العنزة بين يدي الإمام يوم العيد»؛ فإن البخاري خرج حديثًا للأوزاعي، عن نافع مصرحًا فيه بالسماع^(٦).

(١) في «العلل» (١٥/٤٥٥). (٢) في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠). (٥) (ص ٣٧) تحت شرحه الحديث (٩٧٣).

(٦) ولا يسلم، فقد أثبت أبو مسعود الدمشقي أن الأوزاعي لم يسمعه من نافع. انظره في

«النكت الظراف» بهامش «التحفة» (٦/١١٤).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجهٍ آخرٍ.

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ وابن ماجه^(١) من حديثِ المقدمِ بنِ شريح^(٢)، عن أبيه، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا مطَرَ قالَ: «اللهمَّ صَبِّاً هنيئاً» - لفظُ أبي داودَ - ولفظُ النسائيِّ: «اللهمَّ اجعله سيباً نافعاً»، ولفظُ ابنِ ماجه: «اللهمَّ سيباً نافعاً» - مرتين أو ثلاثاً.

وفي روايةٍ لابنِ أبي الدنيا في كتابِ «المطرِ»: «اللهمَّ سقياً نافعاً».

وخرجَ مسلمٌ من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمة»^(٣).

وقد أشارَ البخاريُّ إلى تفسيرِ قوله ﷺ: «صيباً هنيئاً» فذكرَ عن ابنِ عباسٍ أن الصيبَ هو المطرُ^(٤).

وقد خرَّجهُ ابنُ أبي الدنيا في (٥٢١/م) كتابِ «المطرِ» من روايةِ هارونَ بنِ عنترةَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ.

وقال غيره: هو المطرُ الشديدُ.

وقد ذكرَ البخاريُّ عن بعضهم أن الفعلَ الماضي منه: صابَ وأصابَ^(٥)، والمضارعُ منه: يصبُ وهذا عجيبٌ؛ فإنَّ «أصابَ» إنما يقالُ

(١) الإمام أحمد (١٣٧/٦ - ١٣٨، ١٩٠)، وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٢) في «م» بمهملات والصواب بمعجمات كما أثبتناه.

(٣) مسلم (٨٩٩). (٤) وكذا في صحيفة علي بن أبي طلحة (ص: ٨٠).

(٥) كتب هنا في «م» بعد كلمة «أصاب»: «يصب من الإصابة التي هي ضد الخطأ وأما» وضرب عليها، وليس من عادتنا التنبيه على كل ضرب، بل هي بحسب ما يقتضيه المقام.

في مضارعه^(١): يصيبُ - من الإصابةِ التي هي ضد الخطأ، وأما صابٌ يصوبُ فمعناه: نزلَ من علوٍّ إلى سفليّ.

وأما رواية من روى «سيياً» - بالسين - فيجوزُ أن تكون السينُ مبدلةً من الصاد، وقيل: بل هو بسكونِ الياءِ ومعناه: العطاء، وروى عن محمد بن أسلم الطوسي أنه رجح هذه الرواية؛ لأن العطاءَ يعمُّ المطرَ وغيره من أنواعِ الخيرِ والرحمةِ.

وفي هذه الأحاديث كلها الدعاءُ بأن يكونَ النازلُ من السماءِ نافعاً، وذلك سقياً الرحمةِ دون العذاب.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده، عن عبد الملكِ بنِ جابرِ بنِ عتيك أن رجلاً من الأنصارِ كانَ قاعداً عندَ عمرَ في يومِ مطرٍ، فأكثرَ الأنصاريُّ الدعاءَ بالاستسقاءَ فضربه عمرٌ بالدرةِ، وقال: ما يدريكَ ما يكونُ في السقيا، ألا تقولُ: سقياً وادعة نافعة تسعُ الأموالَ والأنفسَ.

(١) كتب في «م» بدلا من «مضارعه»: كلمة: «ماضي» وكتب فوقها وكتب في الهامش: «لعله مضارعه» والموافق للسياق ما أثبتناه.

٢٤ - بَابُ

مَنْ تَمَطَّرَ [فِي الْمَطْرِ] ^(١) حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

١٠٣٣ - الْأَوْزَاعِيُّ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) : نَا أَنَسٌ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقد تقدم في كتاب «الجمعة» ^(٣) بتمامه، وفيه: ثم لم ينزل - يعني: النبي ﷺ - عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته.

خرجه من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي.

وفي الاستدلال بهذا الحديث على التمطرِ نظرٌ؛ فإن معنى التمطرِ: أن يقصدَ المستسقي أو غيره الوقوفَ في المطرِ حتى يصيبه، ولم يعلم أن النبي ﷺ قصدَ الوقوفَ في ذلك اليومِ على منبره في المطرِ حتى يصيبه المطرُ، فلعله إنما وقفَ لإتمامِ الخطبةِ خاصةً.

وفي الاستمطارِ أحاديثٌ أخر ليست على شرطِ البخاري.

فخرج مسلمٌ من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنسٍ قال: قال أنسٌ: أصابنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فحسرتُ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) ما بين المعقوفين من «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على سقوطها من إحدى النسخ.

(٢) زاد في «اليونانية»: « بن أبي طلحة الأنصاري ».

(٣) حديث (٩٣٣).

ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت (٥٢٢/م) هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(١).

وخرج ابن أبي الدنيا من رواية الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره، ويتمطر. والرقاشي ضعيف جداً.

وروى بإسناده عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجبي قال: كان علي رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلغته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقاء.

وإسناده عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يتمطر يقول: يا عكرمة أخرج الرجل كذا أخرج كذا حتى يصيبه المطر.

وإسناده عن وكيع، عن أم غراب^(٢) عن نباتة قال: كان عثمان بن عفان يتمطر.

وإسناده عن أبي الأشعر قال: رأيت أبا حكيم إذا كانت أول مطرة

(١) مسلم (٨٩٨)، وقد تفرد به جعفر - كما نص عليه أبو الفضل بن عمار في «جزء علل مسلم» (ص: ٨٦) - ونقل عن ابن المديني قوله: «لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره» ١. هـ. ثم نقل تضعيف محمد بن عثمان لجعفر. وقال ابن المديني في «العلل» (ص: ٧٢): «فأما جعفر فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير» ١. هـ. وعده الذهبي مما استنكر عليه في «الميزان» (١/٤١٠).

وجعفر ليس من أصحاب ثابت المبرزين فيه كحماد بن سلمة وغيره. وانظر أصحاب ثابت من «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٠).

(٢) ترجمها المزي في «التهذيب» (٣٥/٢٢٥).

تجردَ ويقول: إن علياً كان يفعلهُ، ويقولُ: إنه حديثٌ عهدٌ بالعرشِ.
وهذا يدلُّ على أن علياً كان يرى أن المطرَ ينزلُ من البحرِ الذي تحتَ
العرشِ.

وحديثُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، عنِ النبيِّ ﷺ في ذكرِ السحابِ
والمزنِ والغيثِ^(١)، وبعْدَ ما بينَ السماءِ والأرضِ، وبعْدَ ما بينَ السماءِ،
وأن بعضها من بعضٍ، وأن فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بينَ أعلاه وأسفله
مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، يشهدُ لذلك.

وقد خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه،
والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ^(٢).

وكذلك قاله عكرمةُ، وخالدُ بنُ معدانَ، وغيرُهُما من السلفِ أن المطرَ
نزلَ من تحتِ العرشِ، وروى عن ابنِ عباسٍ من وجوه ما يدلُّ عليه.

وأما من قال: إن المطرَ^(٣) ينزلُ من تحتِ العرشِ كلُّهُ من ماءِ البحرِ،
فإنه قال ما لا علمَ له به، فإن استدللَّ بأنه يشاهدُ اغترافَ السحابِ من
البحرِ فقد حكم حكماً كلياً بنظرٍ جزئيٍّ، ومن أين له أن كلَّ السحابِ
كذلك؟

وقد خرَّجَ ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن خالدِ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ أنه
كانَ عندَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ فذكروا الماءَ، فقالَ خالدُ بنُ يزيدَ: منه من

(١) في «م»: «الغياب»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٦/١)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)،

وابن ماجه (١٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/٢).

(٣) السياق يقتضي وجود «الذي».

السماء، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر، فيعذبه الرعد والبرق (٥٢٣/م) فأما ما يكون من البحر فلا يكون له نبات، وأما النبات فما كان من ماء السماء، وقال: إن شئت أعدبت ماء البحر. فأمر بقلال من ماء، ثم وصف كيف يصنع حتى يعذب.

ونصر الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرة تنزل من السماء في السنة.

وحديث أنس الذي خرج البخاري إنما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء وإن لم يكن أول مطرة في تلك السنة.

٢٥ - بَابُ

إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

إنما كان يظهر في وجه النبي ﷺ الخوف من اشتداد الريح؛ لأنه كان يخشى أن تكون عذاباً أرسل إلى أمته.

وكان شدة خوف النبي ﷺ على أمته شفقة عليهم كما وصفه الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ولما تلا عليه ابن مسعود ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] بكى ولما تلا قوله ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية بكى وقال: «اللَّهُمَّ أمتي أمتي» فأرسل الله جبريل يقول له: «إن الله يقول: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»^(١).

وكان يقول: «شيبتني هودٌ وأخواتها»^(٢).

وجاء في رواية مرسلّة: «قصفت عليّ الأمم» - يشير إلى أنه شيبه منها

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢).

(٢) انظر «علل» الدارقطني (١٩٣/١ - ٢١١) فقد أجاد بما لا يدع لمتعقب نصيباً، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٣) فإنه قال: «إنه موضوع».

ما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم .

وكان عند لقاء العدو يخافُ على من معه من المؤمنين ويستغفرُ لهم كما فعل يوم بدرٍ وبات تلك الليلة يصلي ويبيكي ويستغفرُ لهم، ويقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»^(١).

وكلُّ هذا من خوفه وشفقته عليهم .

وقد جاء في رواياتٍ متعددة التصريحُ بسببِ خوفه من اشتدادِ الريح .

ففي «الصحيحين» من حديث سليمان بن يسار، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه . فقلتُ: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية فقال: «يا عائشة، ما يؤمني أن (٥٢٤/م) أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارضٌ ممطرنا»^(٢).

وخرجا - أيضاً - من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى مخيلاً في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «وما أدري، لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤].

(١) مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٤٨٢٩)، ومسلم (١٦/٨٩٩).

وزاد مسلمٌ في أوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ»^(١).

وخرجهُ النسائي^(٢)، ولفظه: «كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا» بدل مخيلةً.

وخرج مسلمٌ - أيضاً - من حديث جعفر بن محمد، عن عطاء، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قالت عائشة: فسألته فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٣).

وخرج الإمام أحمد، وابن ماجه^(٤) من حديث المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مَقْبَلًا مِنْ أَفْقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ» فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا» مرتين أو ثلاثاً، فإن كشفه^(٥) الله ولم تمطر حمد الله على ذلك - ولفظه لابن ماجه.

وخرجهُ أبو داود، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»^(٦).

(١) مسلم (١٥/٨٩٩). (٢) في «الكبرى» (٤٥٩/٦).

(٣) مسلم (٨٩٩).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٣٧/٦ - ١٣٨) وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٥) في «م»: «كشفه» بدون إعجام، والصواب بالإعجام وهو الموافق للرواية.

(٦) أبو داود (٥٠٩٩).

وخرجهُ ابنُ السنيِّ^(١)، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ نَاشِئًا - غِبَارًا
أَوْ رِيحًا - اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ.

وكذا خرجه ابنُ أبي الدنيا.

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ في «اليومِ واللييلة»، وابنُ
ماجه، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ
(٥٢٥/م) قال: «الريحُ من روحِ الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا
رأيتُموها فلا تسبوا وسألوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله من شرِّها»^(٢).

وخرجَ الترمذيُّ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا
تسبوا الريحَ، فإذا رأيتُم ما تكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألكَ من خيرِ
هذه الريحِ، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمرتَ به، ونعوذُ بك من شرِّ هذه
الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتَ به»^(٣).

وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وخرجهُ النسائيُّ في «اليومِ واللييلة» مرفوعاً^(٤)، وموقوفاً^(٥) على أبيِّ
ابنِ كعبٍ رضي اللهُ عنه.

وفي البابِ أحاديثٌ أُخرٌ متعددةٌ.

(١) في «عمل اليوم واللييلة» (رقم/٣٠١).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٠، ٢٦٧ - ٢٦٨، ٤٠٩، ٤٣٦ - ٤٣٧، ٥١٨)، وأبو داود

(٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وابن حبان

(الإحسان: ٢٨٧/٣).

(٣) الترمذي في «جامعه» (٢٢٥٢). (٤) (٩٣٣).

(٥) (٩٣٦).

وروي عن ابن مسعود قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها بشرٌ ونذْرٌ ولواقحٌ، ولكن استعينوا بالله من شرِّ ما أرسلت به.

وعن ابن عباس^(١) قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، وقولوا: اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً. خرجهما ابن أبي الدنيا.

وخرج - أيضاً - بإسناده، عن عليٍّ أنه كان إذا هبت الريحُ قال: اللهم إن كنت أرسلتها رحمةً فارحمني فيمن ترحم، وإن كنت أرسلتها عذاباً فعافني فيمن تعافى. وبإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول إذا عصفت الريحُ: شدوا التكبير، فإنها تذهب.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما ولي هبت ريحٌ، فدخل عليه رجلٌ وهو منتقع اللون فقال: ما لك يا أمير المؤمنين؟! قال: ويحك، وهل هلكت أمةٌ إلا بالريح.

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧/١٠).

٢٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ» (١)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ - أَيْضًا (٢).

ومن طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله (٣).

وهذا مما يدلُّ على أن الريح تأتي تارة بالرحمة وتارة بالعذاب.

وخرج الحاكم من حديث جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم (٤) أعوذُ بك من شرِّ الريح، ومن شرِّ ما تجيء به الريح، ومن ريح الشمال؛ فإنها الريحُ العقيمة (٥)».

ومن حديث سلمة بن الأكوع رفعه - إن شاء الله - أنه كان (٥٢٦/م) إذا اشتدت الريح يقول: «اللهم لققحاً لا عقيماً» (٦).

(١) قوله: «وأهلكت عاد بالدبور» ليس في «اليونانية» ولا في «إرشاد الساري» ولم ينبه على وجودها في إحدى النسخ.

(٢) مسلم (١٧/٩٠٠). (٣) مسلم (٩٠٠).

(٤) زاد في المطبوع: «إني» ..

(٥) في الرواية: «العقيم»، والحديث أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٤٦٧/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٨٥/٤ - ٢٨٦).

ورؤينا عن شريح قال: ما هاجت ریحٌ قط إلا لسقمٍ صحيحٍ أو بُرءٍ سقيمٍ. وفي «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فهبت ریحٌ شديدةٌ، فقال النبي ﷺ: «هذه الریحُ لموتِ منافقٍ عظيمِ النفاقِ» فوجدوا قد ماتَ في ذلكَ اليومِ عظيمٌ من المنافقينَ وهو رفاعَةُ بنُ التابوتِ^(٢).

(١) مسلم (٢٧٨٢).

(٢) في «م»: «التابوت» بدون إعجام، والصواب ما أثبتناه، راجع «الإصابة» (٤٨٨/٢) و«أسد الغابة» (٢٢٤/٢).

٢٧ - بَابُ

مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

فيه حديثان:

الأول:

١٠٣٦ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ: أَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيُفِيضُ».

هذا قطعة من حديث طويل قد خرجه بتمامه في كتاب «الفتن»^(١).
وقبض العلم قد سبق الكلام عليه بما فيه كفاية.

وتقارب الزمان فسر بقصر الأعمار، وفسر بقصر الأيام في زمن الدجال، وقد روي في ذلك أحاديث متعددة الله أعلم بصحتها.

وأما كثرة الزلازل فهو مقصود البخاري في هذا الباب من الحديث، والظاهر أنه حملة على الزلازل المحسوسة وهي^(٢) ارتجاج الأرض وتحركها.

ويمكن حملة على الزلازل المعنوية وهي كثرة الفتن المزعجة الموجبة لارتجاج القلوب.

والأول أظهر؛ لأن هذا يغني عنه ذكر ظهور الفتن.

(١) (فتح: ٧١٢١). (٢) لفظة «هي» مكررة في «م».

وكأنَّ البخاريَّ ذكَّرَ هذا البابَ استطرادًا لذكرِ الرياحِ واشتدادِها، فذكرَ بعده الآياتِ والزلازلَ.

وقيلَ: إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يُصلَّى لها؛ فإن النبيَّ ﷺ ذكرَ ظهورَها وكثرتها ولم يأمرَ بالصلاةِ لها كما أمرَ به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وكما أنه لم يكن يصليُّ للرياحِ إذا اشتدت فكذلكَ الزلازلُ ونحوها من الآياتِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ، فقالت طائفةٌ: لا يُصلَّى لشيءٍ منها سوى كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ^(١).

وقد زُلزِلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بن الخطابِ، ولم يُنقلْ أنه صلَّى لها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ.

وروى عبيدُ [الله]^(٢) بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ قالت: زلزلت الأرضُ على عهدِ عمرَ حتى اصطفقت السررُ، وابنُ عمرَ يصليُّ فلم يدبِرْ بها (٥٢٧/م) ولم يوافق أحدًا يصلي فدرى بها، فخطبَ عمرُ الناسَ، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجنَّ من بينِ ظهرانيكم. خرَّجهُ البيهقيُّ^(٣).

وخرجه حربُ الكرمانِيُّ من روايةِ أيوبَ، عن نافعٍ مختصرًا.

وروى - أيضًا - من روايةِ ليثٍ، عن شهرٍ قال: زلزلتِ المدينةُ على

(١) «التمهيد» (٣/٣١٧).

(٢) لفظ الجلالة زيادة من الرواية، وهو الصواب، وانظر «التمهيد» (٣/٣١٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٢).

عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن الله يستعقبكم فاعتبوه». وهذا مرسلٌ ضعيفٌ^(١).

وقالت طائفةٌ: يُصلى لجميع الآيات في البيوت فرادى، وهو قولُ سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه^(٢)، وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحدٌ^(٢).

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافى» من طريق الجوزجاني، عن الشالنجي، عن أحمد^(٢).

ونقله - أيضاً - من طريق الفضل بن زياد، وحيش بن مبشر^(٣)، عن أحمد - أيضاً.

والذي نقله الجوزجاني في «كتابه المترجم» عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تُصلى جماعة ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك الزلزلة. قال: وبذلك قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة. وقال ابن أبي شيبة: نرى فيها الخطبة وجماعة.

وقد نقل أبو بكر في «الشافى» هذا - أيضاً - من طريق الجوزجاني.

وخرج الجوزجاني من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

(١) ليث ضعيف، وشهر لا يحتج به كما نص عليه أبو حاتم في «الجرح»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣١٨): «لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر...».

(٢) «التمهيد» (٣/٣١٧-٣١٨).

(٣) في «م»: «مبسر» بالإهمال، خطأ، وانظره في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٧).

صَلَّى بنا ابنُ عباسٍ في زلزلةٍ كانت، فصلَّى بنا ستَّ ركعاتٍ في ركعتين، فلما انصرفَ التفتَ إلينا وقال: هذه صلاة الآياتِ.

فالمخصوصُ عن أحمدَ إنما يدلُّ على الصلاة للزلزلة خاصة، وهو الذي عليه عامةُ أصحابنا، وخصَّوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها.

وروي عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى للزلزلة بعد سكوتها وانقضائها.

وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ قولاً له أنه يصلي للزلزلة، ومنهم من حكاها في جميع الآياتِ.

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة^(١) (٥٢٨/م).

وهذا يدلُّ على استحبابها لكلِّ آية كالظلمة في النهار، والضياء المشبه للنهار بالليل سواء كان في السماء أو^(٢) انتشار الكواكب وغير ذلك، وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى من أصحابنا وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ عبد العزيز في «الشافعي» أيضاً.

ومن روي عنه أنه يصلي في الآيات: ابنُ عباسٍ^(٣).

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عنه أنه سجدَ لموتِ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»^(٤).

(١) «التمهيد» (٣/٣١٧). وكتب حاشية أمام الأسطر السبعة الأولى (ص: ٥٢٨) ونصها:

«قال شيخنا تغمده الله برحمته: قيل إن حديث ابن عباس خرج الترمذي، وحسنه وغربه

ولم أجده فيه إلى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم - حاشية من خط علماء بالمدينة» ١. هـ.

(٢) في «م»: «أو». (٣) «التمهيد» (٣/٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩٧) ولم نجده في المسند ولا في أطرافه =

وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجّادات^(١).

وروي عنها مرفوعاً، خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين^(٢). واستدل به على الصلاة للزلزلة. ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة^(٣)، وهو الصواب.

وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر»^(٤) من رواية مكحول، عن أبي صخر زياد بن صخر^(٥)، عن أبي الدرداء قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي^(٦).

وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد وله مناكير.

وخرج أبو داود من رواية عبيد الله بن النضر قال: أخبرني أبي قال:

= وانظره في «المجروحين» (١/١١٤)، و«العلل المتناهية» (١/٤٧٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠).

(٢) و«المسند» (٦/٧٦) وقد تفرد به حماد، عن قتادة، ويقول مسلم في «التمييز» (ص: ٢١٨): «حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً» ١. هـ.

(٣) «الكبرى» للنسائي (١/٥٧٠). (٤) «الدر المنثور» (١/٦٧).

(٥) كذا في «م» ولعله: «حميد بن زياد أبو صخر» كما في «علل عبد الله» (٥٤٢٣) وغيره.

(٦) في «م»: «ينجلي» بدون إعجام.

كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ . قالَ : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ :
يا أبا حمزة ، هل كان يصيبكم هذا على عهدِ النبي ﷺ ؟ فقال معاذُ الله ،
إن كانتِ الرياحُ تشتدُّ فيبادرُ^(١) المسجدَ مخافةَ القيامةِ .

وبوّبَ عليه بابُ «الصلاةِ عندَ الظلمةِ»^(٢) .

وهو دليلٌ على الصلاةِ عندَ اشتدادِ الرياحِ - أيضاً - وأبو داودَ من أجلِّ
أصحابِ الإمامِ أحمدَ ثم بوّبَ على السجودِ عندَ الآياتِ ، وذكرَ فيه
حديثَ ابنِ (٥٢٩/م) عباسِ المتقدمِ^(٣) ، وظاهره يدل على أن الآياتِ
يُسجدُ عندها سجوداً مفرداً كسجودِ الشكرِ من غيرِ صلاةٍ .

وذكرَ الشافعي^(٤) أنه بلغه عن عبادٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن
قزعة^(٥) ، عن عليٍّ أنه صَلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجوداتٍ :
خمسَ ركعاتٍ ، وسجديتينِ في ركعةٍ ، وسجديتينِ في ركعةٍ .

قالَ الشافعيُّ : ولو ثبتَ هذا الحديثُ عندنا لقلنا به .

قالَ البيهقيُّ : هو ثابتٌ عن ابنِ عباسٍ ، ثم ذكرَ بنحوٍ ما تقدمَ ، وله
طرقٌ صحيحةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروى حربٌ : نا إسحاقٌ : نا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ،
عن علقمةَ قالَ : إذا فزعتم من أفقٍ من آفاقِ السماءِ فافرعوا إلى
الصلاةِ^(٦) .

(١) في «السنن» : «فبادر» . (٢) أبو داود (١١٩٦) .

(٣) «السنن» (١١٩٦) ، وحكى البخاري فيه اضطراباً كما في «التاريخ» (٤٠١/٥ - ٤٠٢) .

(٤) انظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) . (٥) في «م» : «فرعة» والصواب ما أثبتناه .

(٦) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧٠) ، (١٤/٢٧٢) .

وخرجه البيهقي^(١) من رواية حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبدُ الله: إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وخرجه ابنُ عدي^(٢) من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا فزعتم من أفقٍ من آفاقِ السماء فافزعوا إلى الصلاة».

وقال: حبيب بن حسان قد اتُّهمَ في دينه، ولا بأسَ برواياته.

قلتُ: الصحيحُ روايةُ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وروى حربٌ بإسناده عن أبي الخير قال: أَظْلَمْتُ يوماً نهاراً حتى رأينا الكواكبَ، فقامَ تميمُ بنُ حزام^(٣) فصلى فاتاه هنيُّ بنُ نويرة فسأله ما صنعَ، فأمره أن يرجعَ إلى بيته فيصلِّي.

فاعلم أن الشغلَ بالصلاة في البيوتِ فرادى عند الآياتِ: أكثرُ الناسِ على استحبابه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابه.

كما يشرعُ الدعاءُ والتضرعُ عند ذلك لثلاثِ لثلاثِ غافلاً.

وإنما محلُّ الاختلاف: هل تُصلى جماعة أم لا؟ وهل تُصلى ركعة بركوعين^(٤) كصلاة الكسوف أم لا؟ وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرِ أصحابنا:

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٢) في «الكامل» (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) كذا في «م» ولعل الصواب (حزلم) وراجع الإصابة لذلك.

(٤) في «م»: «بركوعين».

أنه لا تُسنُّ الصلاةُ للآياتِ جماعةً ولا فرادى. وفي «تهذيب المدونة»: أنكرَ مالكُ السجودَ للزلزلة.

ولا وجهَ لكرهه ذلكَ إلا إذا نوى به الصلاةَ لأجلِ تلكَ الآيةِ الحادثةِ دونَ ما إذا نوى به التطوعَ المطلقَ (٥٣٠/م).

وقد رويَ عن طائفةٍ من علماءِ أهلِ الشامِ أنهم كانوا يأمرُونَ عندَ الزلزلةِ بالتوبةِ والاستغفارِ ويجتمعُونَ لذلكَ، وربما وعظهم بعضُ علمائهم وأمرهم ونهاهم، واستحسنَ ذلكَ الإمامُ^(١).

ورويَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتبَ إلى أهلِ الأمصارِ: «إن هذه الرجفةُ شيءٌ يعاتبُ^(٢) اللهُ به العبادَ، وقد كنتَ كتبتُ إلى أهلِ بلدِ كذا وكذا أن يخرجوا يومَ كذا وكذا، فمن استطاعَ أن يتصدقَ فليفعل، فإن الله يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وقولوا كما قال أبوكم آدمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقولوا كما قال نوحٌ: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] وقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقولوا كما قال ذو النونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال أبو بكرٍ الخلالُ في كتابِ «العللِ»: نا أبو بكرٍ المروزيُّ قال: سمعتُ أبا عبدِ الله - يعني: أحمدَ - يقولُ: سألتني إنسانٌ عن الرجفةِ؟ فكتبتُ له هذا الحديثَ - وقال: ما أحسنه -: أنا أبو المغيرةِ قال: أصابَ

(١) كذا في «م» ولم يكمل تعريف الإمام ولعله الإمام أحمد.

(٢) كذا ولعلها «يعاقب».

الناس رجةً بحمص سنة أربع وتسعين، ففزع الناس إلى المسجد، فلما صلى أيفع بن عبد الكلاعي صلاة الغداة قام في الناس فأمرهم بتقوى الله، وحذرهم وأنذرهم ونزع القوارع من القرآن وذكر الذين أهلكوا بالرجفة قبلنا، ثم قال: والله ما أصابت قومًا قطُّ قبلكم إلا أصبحوا في دارهم جائمين فاحمدوا الله الذي عافاكم ودفع عنكم ولم يهلككم بما أهلك به الظالمين قبلكم، وكان أكثر دعائه: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأستغفر^(١) الله، ويقول: يا أيها الناس عليكم بهؤلاء الكلمات؛ فإنهن القرآن، وهي الباقيات الصالحات. ثم إن أيفع قال لأبي ضمرة القاضي: قم في الناس، فقام فصنع كما صنع أيفع، فلما قضى موعظته انصرف، ثم صنع ذلك دبر الصلوات ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك المسلمون.

ومما يتعلق بالزلزلة: هل يجوز الخروج منها والهرب إلى الصحراء؟

قال الأوزاعي: لا بأس به (٥٣١/م)، كلُّ يعلم أنه ليس يسبقُ قدر الله من فرٍّ ومن جلس. قال: والجلوس أحبُّ إليَّ.

خرجه حربٌ من رواية الوليد بن مسلم، عنه.

قال حربٌ: وسألتُ إسحاق بن راهويه عن الرجل يكون في بيته فتصيبه الزلزلة، هل يقوم فيخرج من البيت؟ قال: إن فعل فهو أحسن.

وقد صنف في هذه المسألة أبو القاسم بن عساكر الحافظُ الدمشقي مصنفًا، ولم يذكر في ذلك أثرًا عمّن تقدم من العلماء؛ لكنه حكى عن

(١) في «م»: «واستغفروا»، والموافق للسياق ما أثبتناه.

بعض مَنْ فِي زمانه أَنه اسْتَحَبَّ الْفِرَارَ مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ (١) مَرُورِ
النَّبِيِّ ﷺ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: «أَكْرَهَ مَوْتَ الْفَوَاتِ» .
وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيْلِهِ» (٢) .
وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَلَا يَصِحُّ (٣) .

وَرَدَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ قَوْلَهُ، وَأَلْحَقَ الْفِرَارَ مِنْهَا بِالْفِرَارِ مِنَ
الطَّاعُونَ .

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الطَّاعُونَ لَا يَتَيَقَّنُ بِهِ النِّجَاةُ؛ بَلِ
الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُ النِّجَاةِ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسَاكِنِ الَّتِي يُخْشَى وَقُوعُهَا
بِالرَّجْفَةِ فَيُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْهُ السَّلَامَةُ، فَهُوَ كَالهَرَبِ مِنَ النَّارِ وَالسَّيْلِ
وَنَحْوِهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَشْهَدُ لَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الرَّجْفَةِ إِلَى الدِّجَالِ إِذَا حَاصَرَ الْمَدِينَةَ
فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْافِقٍ وَمَنْافِقَةٍ .

الحديث الثاني :

١٠٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

(١) جملة «واستدل بحديث» كأنه ضرب عليها في «م» والمعنى بدونها لا يستقيم .

(٢) (ص/ ٣٣١ - ٣٣٢)، بلفظ: «أسرعوا». وقال عقبه: «وقد روي مسنداً وليس بشيء» .

(٣) أخرجه مسنداً الإمام أحمد (٣٥٦/٢)، والعقيلي (٦١/١)، وأبو يعلى (٤٩١/١١)،

وانظر «الميزان» (١٩/١)، (٥٢) .

نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. [قال] (١):
 قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا (٢) وَقَالُوا: وَفِي
 نَجْدِنَا (٢)، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطَّلِعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.
 هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا موقوفاً.

وحسينُ بنُ الحسنِ بصريُّ من آلِ مالكِ بنِ يسارٍ أثنى عليه الإمامُ
 أحمدُ، وقال: كان يحفظُ عن ابنِ عونٍ.

وخرجه البخاريُّ في «الفتن» من روايةِ أزهرِ السمانِ مرفوعاً (٣).

وكذا رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً -
 أيضاً.

خرج حديثه الإمامُ أحمدُ (٤).

وكذا رواه أبو فروةَ الرهاويُّ يزيدُ بنُ سنانٍ على ضعفه: نا أبو
 رزينٍ، عن أبي (٥٣٢/م) عبيدِ صاحبِ سليمانٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ
 عمرَ مرفوعاً.

وقد رويَ - أيضاً - عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن
 النبيِّ ﷺ، ذكره الترمذيُّ في آخرِ كتابه تعليقاً (٥).

ورواه - أيضاً - بشرُ بنُ حربٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ

(١) من «اليونانية».

(٢) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٣) (فتح: ٧٠٩٤).

(٤) في «مسنده» (٩٠/٢).

(٥) الترمذي في «جامعه» (٣٩٥٣).

خرجه الإمام أحمد^(١) - أيضاً.

والاستدلال بهذا الحديث على أن لا صلاة للزلزلة بعيداً، والاستدلال بالحديث الذي قبله أيضاً؛ لأن هذا إنما سيقَ لدمَّ نجدٍ وما يحدث منه^(٢) كما أن الذي قبله سيقَ لدمَّ آخرِ الزمانِ وما يحدثُ فيه دونَ أحكامِ ما ذكرَ من قبضِ العلمِ، وتقاربِ الزمانِ، وكثرةِ الهرجِ، وأحكامِ هذه الحوادثِ المذكورةِ في مواضعٍ أُخرى، فلا يدلُّ السكوتُ عنه هاهنا على شيءٍ من أحكامها بنفيٍّ أو إثباتٍ فكَذلك يقالُ في أحكامِ الزلازلِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «مسنده» (٢/١٢٤، ١٢٦).

(٢) كذا في «م» ولعل المناسب للسياق «فيها».

٢٨ - بَابُ

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

قال آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: نا هشيم، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكركم ﴿أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: هو قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا.

قال ابن عباس: وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم به كافراً يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.

ثم خرج في سبب نزولها من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ^(٢).

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» ^(٣) من رواية عكرمة بن عمار: حدثني أبو زميل: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر»، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا» فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وروى عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن

(١) في «اليونانية»: «تعالى» بدلا من «عز وجل».

(٢) راجع «الدر المثور» (٦/١٦٢ - ١٦٣).

(٣) مسلم (٧٣).

علي، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال: شكركم تقولون^(١): مطرنا بنوء كذا وكذا، ونجم كذا وكذا.

خرجه (٥٣٣/م) الإمام أحمد، والترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب^(٣)، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

ورواه سفيان عن عبد الأعلى نحوه ولم يرفعه^(٤).

ثم خرجه من طريق سفيان موقوفاً على علي.

وكان سفيان ينكرُ علي مَنْ رَفَعَهُ^(٥).

وعبد الأعلى هذا ضعفه الأكثرون^(٦)، ووثقه ابن معين^(٧).

(١) في «م»: «تقولون» بدون نقط أولها، وما أثبتناه بالمشناة الفوقية من الرواية.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٠٨/١)، والترمذي في «جامعه» (٣٢٩٥).

(٣) في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٧): «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأحوذى» (١٨٢/٩)،

وكذا في «تفسير ابن كثير» (٢٣/٨) وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٥٧٠)، أما في

المطبوع من «جامع» الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وكذا في «عارضه الأحوذى»

(١٨٠/١٢).

(٤) انظر «المسند» (١٠٨/١).

(٥) «المسند» (١٠٨/١)، «قال مؤمل: قلت لسفيان إن إسرائيل رفعه قال: صبيان صبيان»

١. هـ. وقال أبو زرعة الرازي: «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه» «الجرح»

(٢٦/٦).

(٦) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢ - ٣٥٥).

(٧) في رواية ابن أبي مريم عنه، ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» (٥/٣١٦)، وقال في

رواية ابن الجنيد: «صالح ليس بذلك» (٣١٢)، وقال في رواية ابن أبي خيثمة: «ليس بذلك

القوي»: «الجرح» (٢٦/٦).

وخرج القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» كلام ابن عباس بالإسناد المتقدم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقرؤها: «وتجعلون شكركم» يقول على ما أنزلت من الغيث والرحمة يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، قال: فكان ذلك كفرًا منهم لما أنعم الله عليهم^(١).

قال البخاري رحمه الله:

١٠٣٨ - نا إسماعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ^(٢)؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا، وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٣).

قوله: «على إثر سماء» أي: مطر كان من الليل، والعرب تسمي المطر سماءً لنزوله من السماء كما قال بعضهم:

إذا نزل السماء بأرض قوم
رعيناه وإن كانوا غضاباً^(٤)

(١) «تفسير ابن جرير» (٢٧/١١٩ - ١٢٠).

(٢) كلمة «الليلة» ليست في «اليونانية».

(٣) أحال المصنف تحت الحديث (٨٤٦) على أنه سيأتي بتمامه هنا.

(٤) انظر «التمهيد» (٢٨٥/١٦)، فقد أتى بمثل هذا، وهذا البيت لمعود الحكماء معاوية بن

مالك، وفي رواية إذا «سقط» بدل «نزل» وقال محققا التمهيد: «إن البيت للفرزدق وكذا

قال الزبيدي في «تاج العروس» وقد نص ابن منظور في «اللسان» أنه لمعود الحكماء.

وقوله ﷺ: «هل تدرون ماذا قال ربكم» وفي بعض الروايات: «الليلة» وهي تدلُّ على أن الله تعالى يتكلمُ بمشيئته واختياره، كما قال الإمام أحمد: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء^(١).

وقوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فمن قال: مُطرنا بفضلِ الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، ومن قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب» يعني: من أضافَ نعمةَ الغيثِ وإنزاله إلى الأرضِ إلى الله عزَّ وجلَّ وفضله ورحمته فهو مؤمنٌ بالله حقًا، ومن أضافه إلى الأنواء - كما كانت الجاهليةُ تعتاده فهو كافرٌ بالله مؤمنٌ بالكوكب.

قال ابنُ عبد البر^(٢) النوءُ في كلامِ العربِ واحدٌ أنواء: النجومُ، وبعضهم يجعله الطالعَ، وأكثرهم يجعله الساقطَ، وقد تسمى منازلُ القمرِ كلها أنواءً، وهي ثمانية^(٣) (٥٣٤/م) وعشرون.

وقال الخطابي^(٣): النوءُ واحدُ الأنواءِ، وهي الكواكبُ الثمانيةُ والعشرون التي هي منازلُ القمرِ، كانوا يزعمونَ أن القمرَ إذا نزلَ ببعضِ تلكَ الكواكبِ مطروا، فجعلَ النبيُّ ﷺ سقوطَ المطرِ من فعلِ الله دونَ غيره وأبطلَ قولهم. انتهى.

وقال غيره: هذه الثمانيةُ وعشرون منزلا تطلعُ كلَّ ثلاثةِ عشرَ يومًا

(١) ذكر ذلك عن الإمام أحمد فيما رواه عنه حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «لم يزل الله متكلمًا» «طبقات الحنابلة» (١/١٤٤)، وراجع «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١/٢٨٧).

(٢) في «التمهيد» (١٦/٢٨٧).

(٣) في «معالم السنن» (٤/٢٣١) بتصرف غير مغل.

منزل صلاة الغداة بالمشرق، فإذا طلع رقيقه من المغرب فسُميت أنواءً لهذا المعنى، وهو من الأضداد، يُقال: ناءٌ إذا طلع، وناءٌ إذا غرب، وناء فلان إذا قرب، وناء إذا بعد.

وقد أجرى الله العادة بمجيء المطر عند طلوع كل منزل منها كما أجرى العادة بمجيء الحر في الصيف، والبرد في الشتاء؛ فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء إن اعتقد أن الأنواء هي الفاعلة لذلك المدبرة له دون الله عز وجل فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًا حكمه حكم المرتدين عن الإسلام إن كان قبل ذلك مسلمًا.

وإن لم يعتقد ذلك: فظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله، وقد سبق عن ابن عباس أنه جعله كفرًا بنعمة الله عز وجل.

وقد ذكرنا في كتاب «الإيمان» أن الكفر كفران: كفرٌ ينقل عن الملة، وكفرٌ دون كفرٍ لا ينقل عن الملة^(١).

وقد بوب البخاري عليه هنالك؛ فإضافة النعم إلى غير المنعم بها بالقول كفرٌ للمنعم في نعمه وإن كان الاعتقاد يخالف ذلك، والأحاديث والآثار متظاهرةٌ بذلك.

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين يقولون: الكوكب والكوكب».

(١) سبق ذكر هذه المسألة في «كتاب الإيمان» تحت حديث (٢٩).

(٢) (٧٢).

وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة، ثم يصبحون وأكثرهم بها كافرٌ يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا»^(١).

وروي أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين، ثم أرسله كفرت طائفةٌ منهم فقالوا: هذا من نوء المجدح»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٣) ووقع خطأ في «المسند» وهو إقحام «بن» بين عمرو بن دينار وعتاب فجاءت في «المسند» «سمع عمرو بن عتاب» وإنما يروي عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين، ونبه على ذلك أيضاً محقق «إطراف المسند» (٢٨١/٦)، وقد أخرجه الخلال في «السنة» (٦١/٥) عن أحمد ووقع في الإسناد عدة تصحيقات، أولها عتاب بن جبير بدلاً من عتاب بن حنين، وأبو جعفر بدلاً من أبي سعيد ووقع إقحام «بن» بين عمرو وعتاب والصواب «عن» كما بينا آنفاً.

والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣/١ - ٥٦٤) و«المجتبى» (١٦٥/٣) وفيهما «خمس سنين» بدلاً من «سبع سنين»، وابن حبان (إحسان: ١٣/٥٠٠ - ٥٠١)، والحميدي في «مسنده» (٣٣١/٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٥٠/٢ - ١٢٥١)، كلهم من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عتاب عن أبي سعيد به وأخرجه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة» (ص: ٥١٧ - ٥١٨) وقال عقبه: «المجدح: الشعري»، والدارمي (٣١٤/٢) وزاد «المجدح: كوكب يقال له الدبران» وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢/٢) كلهم من طرق عن عفان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد به، وفيه ذكر «عشر سنين» بدلاً من «سبع سنين»، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة «عتاب بن حنين» (٥٥/٧) من طريق سفيان عن عمرو عن عتاب عن أبي سعيد به، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٠/١٩) بإسناده وعله هذا الحديث هو عتاب ابن حنين، فلم نر في حد علمنا أن أحداً وثقه بل ذكره ابن حبان في الثقات وذكر الشيخ الألباني في «تمام المنة» في القاعدة الخامسة كلاماً لابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» على ذكر ابن حبان الرجل في «ثقاته».

وروى [أبو] ^(١) الدرداء قال: مُطَرْنَا عَلَى (٥٣٥/م) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُولُ: مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلَّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ نِعْمَةً إِلَّا أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ» ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» ^(٣)، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن: الفخر» ^(٤) في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وخرَجَ البخاري ^(٥) في «صحيحه» من رواية ابنِ عيينة، عن عبيدِ اللهِ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: خلالٌ من خلالِ الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقول: إنها الاستسقاء بالأنواء.

= فليراجع وراجع أيضاً كلام الشيخ المعلمي في «التنكيل» (٤٣٧/١ - ٤٣٨) على هذه المسألة وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وقال سفيان فيه «لا أدري من عتاب» ذكره أحمد في «المسند» (٧/٣) ولذا قال ابن حجر في «التقريب» مقبول وعلى شرطه إن لم يتابع وإلا فهو لين، ولم نجد له متابعة فيما نعلم، فالحديث ضعيف لتفرد عتاب بن حنين، والله أعلم.

وفسر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٢/١٦) المجدح قال: «فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به قال: وقال أرسل السماء مجاديع الغيث قال: ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم» ا.هـ.

(١) ليست في «م» وإثباتها واجب.

(٢) عزاه في «الكنز» (٢٦٢/٣) للطبراني في «الكبير»، من مسند أبي الدرداء.

(٣) (٩٤٣).

(٤) في «م»: «الفجر» بالجيم وما أثبتناه من الرواية.

(٥) (فتح: ٣٨٥٠).

وروي عن ابن عباس مرفوعاً من وجه آخر ضعيف^(١).

وخرج ابن حبان في «صحيحه» معناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

وروي ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: «مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت؛ بل هو سقي الله عز وجل ورزقه»^(٣).

وذكر مالك^(٤) أنه بلغه عن أبي هريرة أنه كان يقول: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

وذكر الشافعي أنه بلغه أن عمر سمع شيخاً يقول: «وقد مطر الناس: [أجاد وما أقر المجيدح الليلة]^(٥) فأنكر ذلك عمر عليه.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦/٥)، وزاد فيه: «وأن النائحة إذا لم تتب قبل يوم القيامة فإنها تبعث يوم القيامة عليها سربال من قطران ثم يغلي عليها بدرع من لهب النار» ا.هـ وفيه عمر بن راشد أبو حفص اليمامي، وقال فيه ابن عدي: «... وعامة حديثه وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافق الثقات وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» ا.هـ. وحديثنا هذا من روايته عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) ابن حبان (الإحسان: ٧/٤١٠).

(٣) ابن جرير في «التفسير» (١٢٧/٢٦)، و«التمهيد» (٢٨٤/١٦) «وزاد قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة» ا.هـ.

(٤) في «الموطأ» (ص: ١٣٦)، و«التمهيد» (٢٨٦/١٦) وقال ابن عبد البر: «وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ «مطرنا بفضل الله وبرحمته» ا.هـ.

(٥) العبارة في «الأم»: «فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة» والعبارة هنا في «م» فيها اختلال.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن سلم العلويّ قال: كنا عند أنسٍ فقال رجلٌ: إنها لمخيلةٌ للمطرِ فقال أنسٌ: إنها لربها لمطبعةٌ.

يشير أنسٌ إلى أنه لا يضافُ المطرُ إلى السحابِ؛ بل إلى أمرِ الله ومشيئته.

وذكرَ ابنُ عبد البر^(١)، عن الحسنِ أنه سمعَ رجلاً يقولُ: طلعَ سهيلٌ، وبردَ الليلُ، فكرهَ ذلكَ وقال: إن سهيلاً لم يأتِ قطُّ بحرٌ ولا بردٌ. قال: وكرهَ مالكٌ أن يقولَ الرجلُ للغيمِ والسحابةِ: ما أخلقها للمطرِ قال: وهذا يدلُّ على أن القومَ احتاطوا فمنعوا الناسَ من الكلامِ بما فيه أذىً متعلقٌ من كلامِ الجاهليةِ في قولهم: «مطرنا بنوءِ كذا وكذا» (م/٥٣٦) انتهى.

واختلفَ الناسُ في قولِ القائلِ: «مطرنا بنوءِ كذا وكذا» من غيرِ اعتقادِ أهلِ الجاهليةِ هل هو مكروهٌ أو محرّمٌ؟ فقالت طائفةٌ: محرّمٌ، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا، والنصوصُ تدلُّ عليه - كما تقدم.

وقالت طائفةٌ: هو مكروهٌ، وهو قولُ الشافعي^(٢) وأصحابه وبعضِ أصحابنا.

فأما إن قال: مطرنا في نوءِ كذا وكذا، ففيه لأصحابنا وجهان، أحدهما: أنه يجوزُ كقوله: في وقتِ كذا وكذا، وهو قولُ القاضي أبي

(١) في «التمهيد» (٢٨٧/١٦).

(٢) «الأم» (٢٥٢/١).

يعلّى وغيره .

وروي عن عمر^(١) رضي الله عنه أنه قال للعباس رضي الله عنه وهو يستسقي: يا عباس، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعا فما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس.

رواه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن المسيب قال: حدثني من لا أتهم عن عمر، فذكره.

والوجه الثاني: أنه يكره، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله عز وجل، وهو قول أبي الحسن الأمدي من أصحابنا.

واستدل للأول بما ذكر مالك في «الموطأ»^(٢) أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا نشأت بحريتها فشامت فتلك عين غديقة».

وهذا من البلاغات لمالك حتى قيل: إنه لا يعرف إسنادها.

وقد ذكره الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلا قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): ابن أبي يحيى: مطعون عليه متروك، وإسحاق هو ابن أبي فروة ضعيف - أيضاً - متروك، وهذا لا يحتج به أحد من

(١) انظر «التمهيد» (٢٨٦/١٦).

(٢) (ص: ١٣٦)، والتمهيد (٣٧٧/٢٤) وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٥/١) وانظره في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٠٠).

(٤) في «التمهيد» (٣٧٧/٢٤).

أهل العلم.

قلت: وقد خرج ابنُ أبي الدنيا من طريقِ الواقدي: نا عبدُ الحكيم^(١) بنُ عبدِ الله بنِ أبي فروة: سمعتُ عوفَ بنَ الحارث: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أنشأتِ السحابةُ بحريةً ثم تشامتُ فتلكَ عينٌ» - أو قال: - «عامٌ غديقة» - يعني مطراً كثيراً^(٢).

والواقديُّ متروكٌ - أيضاً.

والمعنى: أن السحابةَ إذا طلعت بالمدينة من جهة البحر، ثم أخذت إلى ناحية الشام جاءت بمطرٍ كثيرٍ، وهو الغدقُ، قال (٥٣٧/م) تعالى ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقيده ابنُ عبد البر^(٣): غُديقة - بضم الغين بالتصغير.

ومن هذا المعنى قولُ الله عز وجل ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢٠] وفسره عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ، ومن بعدهما بالسحاب^(٤).

قال مجاهدٌ: تحمل المطر^(٥).

(١) في «م»: «الحكم» وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأتى به على الصواب، وهو عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال فيه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٣/٣): «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا بالواقدي» وله ترجمة في «التاريخ الكبير» وأيضاً في «الجرح والتعديل» وأيضاً في «الميزان» (٥٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) من طريق محمد بن يعقوب عن حفص بن عمرو الربالي عن الواقدي به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به: الواقدي» ا.هـ.

(٣) في «التمهيد» (٣٧٨/٢٤)، وقال: «غديقة تصغير غدقة» ا.هـ.

(٤) انظر «تفسير ابن جرير» (١١٦/٢٦). (٥) المصدر السابق.

٢٩ - بَابُ

لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»

حديث أبي هريرة هذا: قد خرجه في كتاب «الإيمان» (١) في حديث سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه تلا عند ذلك هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وقد تقدم ذكره والكلام عليه.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» (٢)، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا (٣) تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

قد سبق (٤) في الباب المشار إليه الإشارة إلى اختصاص الله بعلم هذه الخمس التي هي مفاتيح الغيب التي قال فيها: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) وهو حديث رقم (٥٠) في «كتاب الإيمان».

(٢) عبارة: «إلا الله» ليست في «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على وجودها في إحدى نسخ الصحيح.

(٣) في «اليونانية» و«إرشاد الساري» «ماذا» ولم ينه القسطلاني على خلاف ذلك.

(٤) تحت حديث (٥٠).

وهذه الخمسُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ ليسَ فيها علمُ الساعةِ؛ بل فيها ذكرُ متى يجيءُ المطرُ بدلَ الساعةِ.

وهذا مما يدلُّ على أن علمَ الله الذي استأثرَ به دونَ خلقه لم ينحصر في خمسٍ؛ بل هو أكثرُ من ذلك، مثل علمه بعدد خلقه كما قال ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ [الأنعام: ٥٩] ومثل استئثاره بعلمه بذاته وصفاته وأسمائه كما قال ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ في ذكرِ أسمائه: «أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندك»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٢٥٣)، وابن حبان (الإحسان: ٣/٢٥٣)، والحاكم (١/٥٠٩ - ٥١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/١٩٨ - ١٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/١٦٩ - ١٧٠) وفي الدعاء (١٠٣٥) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٦ - ٧)، وفي «الدعوات الكبير» (١/١٢٤)، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٧-٢٤٨)، والهارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ص ٣١٧)، من طريق فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٢ - ١٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود به، مرسلًا، وكذا الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٠ - ٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا.

ولهذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: فضيل بن مرزوق وهو من رجال مسلم وقال فيه أبو حاتم في «الجرح» (٧/٧٥): «صدوق صالح الحديث يهم كثيرًا يكتب حديثه فستل: يحتج به؟ قال: لا» ا.هـ. =

وإنما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجة الناسِ إلى معرفة اختصاصِ الله بعلمها. والعلمُ بمجموعها مما اختصَّ اللهُ بعلمه وكذلك العلمُ القاطعُ بكل

= والثانية: أبو سلمة الجهني قال عنه الذهبي «تلخيص المستدرک» (١/٥٠٩): «وأبو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة» ١. هـ وقال في الميزان (٤/٥٣٣) «لا يدري من هو» وقال ابن حجر في «اللسان» (٧/٥٦) «... والحق أنه مجهول الحال وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر» ١. هـ. وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف ورواه عن القاسم موصولاً عند البزار والبيهقي ومرسلاً عند ابن السني، وكذا عند ابن فضيل مرسلاً (رقم: ٦) بتحقيقنا. قال الحاكم بعد إخراجه هذا الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه من أبيه، وقال المنذري عقب إيراد هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٦): «لم يسلم» ١. هـ. أي: من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، وقال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٢/٣٥١): «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن عبد الله لم يسمعا من أبيهما» وكذا ذكر في «سؤالات ابن الجني» (ص: ١٥٩) وذكر العجلي في «ثقافته» ترتيبه (٢/٨١): «... يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام» ١. هـ راجع «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٣)، وقال الذهبي في «تلخيصه» علي «المستدرک» (١/٥٠٩): «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه» ١. هـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٠-٢٠١): «يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه، فرواه فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود وتابعه محمد بن صالح الواسطي، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبيه عن ابن مسعود، وخالفهما علي بن مسهر فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً وإسناده ليس بالقوي» ١. هـ. مع ما حكيناه من أسباب قاذحة في هذا الحديث يبعد الحكم عليه بالصحة بعداً شديداً. والحديث له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٢٢) ولا يصح وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/١٣٦ - ١٣٧).

وقال: «... وفيه من لم أعرفه» ١. هـ، وفي حديث أبي موسى زيادة في آخره عن حديث ابن مسعود.

فردٍ فرد من أفرادها.

وأما الاطلاعُ على شيءٍ (م/٥٣٨) يسيرٍ من أفرادها بطريقٍ غيرِ قاطعٍ؛ بل يحتمل الخطأَ والإصابةَ فهو غيرٌ منفي؛ لأنه لا يدخلُ في العلمِ الذي اختصَّ اللهُ به ونفاه عن غيره.

وتقدم - أيضاً - أن النبي ﷺ أُوتِيَ علمَ كلِّ شيءٍ إلا هذه الخمس (١).

فأما إطلاعُ الله سبحانه له على شيءٍ من أفرادها فإنه غيرٌ منفي - أيضاً - وهو داخلٌ في قوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦ - ٢٧].

ولكن علمَ الساعةِ مما اختصَّ اللهُ به ولم يطلعْ عليه غيره - كما تقدم في حديثِ سؤالِ جبريلَ للنبي ﷺ - وكذلك جملةُ العلمِ بما في غدٍ. وقد قالت جاريةٌ بحضرتِهِ ﷺ: وفينا نبيٌ يعلمُ ما في غدٍ، فنهاها النبي ﷺ عن قولِ ذلك.

وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح» (٢).

وأما العلمُ بما في الأرحامِ فينفردُ اللهُ تعالى بعلمه قبلَ أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقه وكتابته، ثم بعد ذلك قد يطلعُ اللهُ عليه من يشاء من خلقه كما أطلعَ عليه ملكَ الأرحامِ، فإن كان من الرسلِ فإنه يطلعُ عليه علماً يقينياً وإن كان من غيرهم من الصديقينَ والصالحينَ فقد يطلعُهُ اللهُ تعالى عليه ظاهراً، كما روى الزهريُّ، عن عروة، عن عائشةَ أن أبا بكرٍ لما حضرته الوفاةُ قالَ لها في كلامِ ذكره: إنما هو أخواكِ وأختاكِ قالت:

(١) انظر كتاب الإيمان تحت حديث (٥٠). (٢) (فتح: ٥١٤٧).

فقلت: هذا أخوأي فمن أختاي؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة فإني أظنها جارية.

ورواه هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له عند ذلك: إنما هي أسماء، فقال: وذات بطن بنت خارجة فإني أظنها جارية^(١).

ورواه هشام، عن أبيه: قد ألقى في روعي أنها جارية فاستوصي بها خيراً فولدت أم كلثوم.

وأما علم النفس بما تكسبه غداً، وبأي أرض تموت، ومتى يجيء المطر: فهذا على عمومته لا يعلمه إلا الله.

وأما الاطلاع على بعض أفرادهِ؛ فإن كان بإطلاع من الله لبعض رسله كان مخصوصاً من هذا العموم كما أطلع النبي (م/٥٣٩) ﷺ على كثير من الغيوب المستقبلية، وكان يخبر بها، فبعضها يتعلق بكسبه: مثل إخباره أنه يقتل أمية بن خلف، وأخبر سعد بن معاذ بذلك أمية بمكة، وقال أمية: والله ما يكذب محمد.

وأكثره لا يتعلق بكسبه: مثل إخباره عن الصور المستقبلية في أمته وغيرهم، وهو كثير جداً. وقد أخبر بتبوك أنه تهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد، وكان كذلك.

والاطلاع على هبوب بعض الرياح نظير الاطلاع على نزول بعض الأمطار في وقت معين.

(١) أخرج هذا الأثر ابن سعد في «طبقاته» (٣/١٩٥) من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن هشام به.

وكذلك إخباره عليه السلام ابنته فاطمة في مرضه أنه مقبوضٌ من مرضه^(١).
وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة».

خرجه الإمام أحمدٌ من حديث أبي سعيد الخدري، والنسائي من حديث أم سلمة، عن النبي عليه السلام^(٢).
وهو دليلٌ على أنه علم موضع موته ودفنه.
وقد روي عنه أنه قال: «لم يقبض نبيٌ إلا دُفنَ حيث يقبض».
خرجه ابن ماجه^(٣) وغيره^(٤).

وأما اطلاع غير الأنبياء على بعض أفرادها - فهو كما تقدم لا يحتاج إلى استثنائه؛ لأنه لا يكونُ علمًا يقينياً؛ بل ظناً غالباً، وبعضه وهمٌ وبعضه حدسٌ وتخمينٌ، وكلُّ هذا ليس بعلم فلا يحتاجُ إلى استثنائه مما انفرد الله سبحانه وتعالى بعلمه - كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (فتح: ٣٦٢٣ - ٣٦٢٤) وفيه زيادة: وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩/٢).
(٣) يرويه محمد بن إسحاق: حدثني حسين بن عبد الله . وحسين تركه ابن المديني كما في «التاريخ الكبير» (٣٨٨/٢)، وأحمد كما في «التاريخ الصغير» (٥١/٢)، وقال البخاري: «ذاهب الحديث» كما في «علل الترمذي الكبير» (ص: ٦٠).
(٤) وفي هذا المعنى أحاديث كثر، وانظر مثلاً باب علامات النبوة في الاسلام «فتح» (٥٨٠/٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٠٤٠ - نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: نَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُنْكَسَفَتِ^(١) الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ [فَدَخَلْنَا]^(٢) فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ^(٣): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

سماعُ الحسنِ من أبي بكرَةَ صحيحٌ عند عليِّ بنِ المدينيِّ، والبخاريِّ، وغيرهما وخالفَ فيه ابنُ معينٍ، وقد سبقَ ذلك^(٤).

(١) في «اليونانية» «فانكسفت» وكذا في «إرشاد الساري» ولم ينه القسطلاني على خلافه.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية» وكذا في «إرشاد الساري» ولم ينه القسطلاني على سقوطها من إحدى النسخ.

(٣) زيادة من «اليونانية» وفي «إرشاد الساري» «النبي ﷺ» ولم ينه القسطلاني على خلافه.
(٤) سبق الكلام على هذه المسألة تحت حديث (٦٤٠) وقال في ثنايا شرحه لهذا الحديث: «وحديث الحسن عن أبي بكرَةَ في معنى المرسل لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرَةَ عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» ١. هـ وتكلم عليه أيضا تحت حديث (٧٨٣).

وقد ذكر البخاريُّ - فيما بعد - أن مبارك بن (٥٤٠/م) فضالة رواه عن الحسنِ قال: حدثني أبو بكره. وخرجه الإمامُ أحمدُ كذلك^(١).

وقد رواه قتادة، عن الحسنِ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ. خرج حديثه النسائي^(٢).

وهذا مخالفٌ لرواياتِ أصحابِ الحسنِ عنه، عن أبي بكره. وجرَّ النبيُّ ﷺ رداءه هاهنا لأنه قامَ عَجَلًا دَهْشًا - كما في حديثِ أبي موسى: «فقامَ فرعًا يخشى أن تكون الساعةُ» - وسيأتي فيما بعد. وإنما يكرهُ جرُّ الرداءِ عمدًا لذلك.

وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ لهذا الحديثِ: فقامَ يجرُّ ثوبه مستعجلاً^(٣). وقوله: «فصلَّى بنا^(٤)» لم يذكر صفةَ الركعتينِ.

وقد رواه ابنُ عليه^(٥)، ويزيدُ بنُ زريعٍ، عن يونسَ فزادا في الحديثِ: فصلَّى بهم ركعتينِ نحو ما يصلونَ.

وخرَّجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من روايةِ أشعثَ، عن الحسنِ عن أبي بكره، عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ركعتينِ مثلَ صلاتكم^(٦).

(١) «المسند» (٣٧/٥). (٢) في «المجتبى» (١٤٥/٣).

(٣) «المسند» (٣٧/٥).

(٤) كتب في «م»: «ركعتين» ثم ضرب عليها، والسياق يقتضيها.

(٥) ابن حبان (الإحسان: ٧٦/٧). (٦) ابن حبان (الإحسان: ٧٨/٧ - ٧٩).

وخرجه النسائي ولم يذكر القمر، وعنده: مثل صلاتكم هذه^(١).
وقال ابن حبان: أراد به مثل صلاتكم في الكسوف^(٢).
وهذا التأويل متجه في رواية ابن عليه، ويزيد بن زريع، عن يونس -
أيضاً. وبذلك تأولها البيهقي^(٣).

والتبادر إلى الفهم تشبيهه بصلاة ركعتين يتطوع بهما، وهذا مما تعلق
به من قال: إن صلاة الكسوف ليس فيها ركوع زائد، وسيأتي ذكره إن
شاء الله سبحانه وتعالى.

وفيه دليل على أن صلاة الكسوف تُستدام حتى تنجلي الشمس.
وقوله: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد» إشارة إلى قول الناس: إن
الشمس كسفت لموت إبراهيم عليه السلام^(٤).

وفي رواية خرجها البخاري^(٥) - فيما بعد - وذلك أن ابناً للنبي ﷺ
مات يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك^(٦) هذا الحديث محمد بن
دينار الطاحي، عن يونس فزاد في الحديث: «وإن الله إذا تجلّى لشيء من
خلقه خشع له».

خرجه الدارقطني^(٧) (٨) تابعه نوح بن قيس، عن يونس.

(١) النسائي في «المجتبى» (٣/١٢٧). (٢) انظر (الإحسان: ٧/٧٩).

(٣) في «المعرفة» (٥/١٤١).

(٤) كما أخرجه بعد هذا برقم (١٠٤٣) من حديث المغيرة، وليس فيه: «عليه السلام».

(٥) (فتح: ١٠٦٣). (٦) كتب حرفاً ولعلها «وروى» وطمس آخرها.

(٧) في «السنن» (٢/٦٤ - ٦٥).

(٨) السياق يقتضي: «وقال».

وخرَّجَهُ - أيضاً - من رواية بكارِ بنِ يونس^(١) حميد، عن الحسن،
عن أبي بكرةَ بهذه الزيادة - أيضاً^(٢).
ورويت هذا^(٣).

(١) كلمة «يونس» في «م» طمس آخرها نتيجة لعيب في التصوير، وكذلك صيغة التحديث «ثنا» بين بكار وحميد.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٦٥/٢).

(٣) هذا آخر ما وجد من النسخة المصرية، وكُتِبَ في صفحة (٥٤١/م) بخط مخالف لخط المخطوطة وهو خط حديث ما نصه:

«ورويت هذا [ولعلها: «هكذا»] كمل الكتاب بعون الملك الوهاب وتم وأكمل آخر ما أُلْفَ وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم».

[١٤ - باب

الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أَي: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

[فائدة:

قال الحافظُ ابن رجب في «شرح البخاري» - لما تكلم على حديث النزول - قال: [٢] أهلُ الحديث في النزول على ثلاث فرق:

فرقة منهم (٣٥/ز) تجعل النزول من الأفعال الاختيارية التي يفعلها

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندنا؛ وإنما أثبتناها لندلل على أن الشرح الذي يأتي بعدُ هو لهذا الحديث تحت هذا الباب، مع العلم بأن «كتاب التهجد» الذي يشتمل على هذا الباب سقط من النسخ التي بين أيدينا، غير أننا لما وَقَفْنَا - بفضل الله ومَنِّهِ - على قطعة من شرح المصنف على هذا الحديث أثبتناه لعظم فائدته، وراجع المقدمة عند وصف النسخة «ز» لمعرفة التفاصيل.

(٢) من قوله: «فائدة» إلى هنا ليس من كلام المصنف، إنما هو من كلام صاحب المجموع، وبه تبدأ النسخة «ز»، وراجع التعليقة السابقة، والمقدمة عند وصف النسخة «ز».

اللهُ بمشيتته وقدرته^(١). وهو المرويُّ عن ابن المبارك، ونعيم بن حماد، وإسحاق بن راهوية^(٢)، وعثمان الدارمي.

وهو قولٌ طائفةٍ من أصحابنا، ومنهم من يُصرِّحُ بلوازم ذلك من إثبات الحركة.

وقد صنَّفَ بعضُ المحدثين المتأخرين من أصحابنا مُصنِّفًا في إثبات ذلك، ورواهُ عن الإمام أحمد من وجوهٍ كُلُّها ضعيفةٌ لا يثبتُ عنه منها شيءٌ^(٣).

وهؤلاء منهم من يقول: «ينزلُ بذاته»، كابن حامد من أصحابنا. وقد كان الحافظُ إسماعيل^(٤) بن التميمي الأصبهاني الشافعي يقولُ بذلك، وجرى بينه وبين طائفةٍ من أهل الحديث بسببه فتنةٌ وخصامٌ.

قال الحافظُ أبو^(٥) موسى المدني: كان من اعتقاد الإمام إسماعيل: أن نزولَ الله تعالى بالذات، وهو مشهورٌ من مذهبه؛ لكنَّهُ تكلمَ في حديث نعيم بن حماد الذي رواه بإسناده في النزول بالذات قال: وهو إسنادٌ مدخولٌ وفيه مقالٌ، وفي بعض روايته مطعنٌ، ولا تقعُ بمثله الحجةُ، فلا يجوزُ نسبةُ قوله إلى رسول الله ﷺ^(٦).

(١) هكذا يمكن أن تقرأ، وهي في «ز» عسرة لتداخل الحروف بعضها في بعض.

(٢) في «ز»: «راهوية». (٣) انظر رسالة الإصطخري من «طبقات الحنابلة» (١/٢٩).

(٤) في «ز»: «السماحيل»، خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وهو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد، ترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧/١٠) [وفيات سنة: ٥٣٥]، وانظر «السير» (٨٠ - ٨٨).

(٥) في «ز»: «أبوا» هكذا بزيادة ألف.

(٦) ويأتي قول المصنف: إنه باطل لا يصح - (ص: ٢٧٩ - ٢٨٠).

والفرقة الثانية تقول: إِنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ نَزُولُ الرَّحْمَةِ.

ومنهم من يقول: هو إقبالُ الله على عباده وإفاضة الرحمة والإحسان عليهم.

ولكن يرد ذلك: تخصيصه بالسماء الدنيا؛ وهذا نوعٌ من التأويل لأحاديث الصفات، وقد مال إليه في حديث النزول - خاصةً - طائفةٌ من أهل الحديث، منهم: ابن قتيبة، والخطابي، وابن عبد البر، وقد تقدم عن مالك - وفي صحته عنه نظر^(١) - وقد ذهب إليه طائفةٌ ممن يميل إلى الكلام من أصحابنا، وخرجه (ز/٣٦) عن أحمد من رواية حنبل عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أن المراد: وجاء أمر ربك.

وقال ابن حامد^(٢): رأيت بعض أصحابنا حكى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: تأتي قدرته. قال: وهذا على حد التوهم^(٣) من قائله، وخطأ في إضافته إليه.

وقد روي فيه حديثٌ موضوعٌ: «إِنَّ نَزُولَ اللَّهِ تَعَالَى: إِقْبَالُهُ عَلَيَّ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٤).

وهذا الحديثُ مُقَابِلٌ لحديثِ نعيم بن حماد الذي رواه في النزول بالذات.

(١) وانظر «التمهيد» (١٤٣/٧ - ١٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٥/١٦) لشيخ الإسلام.

(٢) في «ز»: «حماد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة «التوهم» في «ز» يشبه رسمها بـ «الوهم» وما أثبتناه أولى.

(٤) «الموضوعات» (١/١٢٣).

وكلاهما باطلٌ لا يصحُّ^(١).

والفرقةُ الثالثةُ: أطلقتِ النزولَ كما وردَ ولم تتعدَّ ما وردَ، ونفتِ
الكيفيةَ عنه، وعلموا أن نزولَ الله تعالى ليس كنزولِ المخلوقِ.

وهذا قولُ أئمةِ السلفِ: حمادُ بنُ زيدٍ، وأحمدُ؛ فإنَّ حمادَ بنَ زيدٍ
سئلَ عن النزولِ فقال: هو في مكانه يقربُ من خلقه كيف يشاءُ.

[إلى أن قال]^(٢):

وقال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: ينزلُ اللهُ تعالى إلى سماءِ الدنيا؟
قال: نعم، قلتُ: نزولُهُ بعلمه أو بماذا؟ قال لي: اسكتُ عن هذا، مالكٌ
ولهذا؟! اتقن^(٣) الحديثَ على ما روِي^(٤) بلا كيف ولا حدًّا، إلا بما جاءتْ
به الآثارُ وبما جاء به الكتابُ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ
الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] ينزلُ كيف شاءَ بعلمه وقدرته وعظمتَه، أحاطَ
بكلِّ شيءٍ علماً، لا يبلغُ قدره واصفٌ ولا ينأى عنه هاربٌ. انتهى.

[إلى أن قال]^(٢):

(١) قوله: «باطل»: من حاشية «ز» وصححه، غير أنه رسم ما يشبه علامة اللحق فوق
منتصف كلمة: «وكلاهما» وكذلك فوق منتصف كلمة: «ولا يصح»؛ فأثبتناها في صلب
«ز» في الموضع الذي يليق بمناسبة السياق.

(٢) قوله: «إلى أن قال» ليس من كلام الخافظ ابن رجب، وإنما هو من كلام صاحب المجموع
إشارة منه إلى أنه اختصر كلام ابن رجب.

(٣) كلمة: «اتقن» عسر علينا قراءتها من «ز»، وهكذا يمكن أن تُقرأ، وقد سبق هذا النص في
(٣/١١٧) من هذا الكتاب، وفيه: «مالكٌ ولهذا؟ امضِ الحديثَ على ما روِي».

والنص أوردته اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣/٤٥٣).

(٤) كذا في «ز»، والصواب: «روِي» بدون واو في أولها وهو أليق.

والزيادةُ على ما وردَ في النزولِ من ذكرِ الحَرَكَةِ والانتقالِ وخلوُّ العرشِ وعدمه كُلُّهُ بدعةٌ، والخوضُ فيه غيرُ محمودٍ.

قال أبو^(١) داود الطيالسيُّ: كانَ سفيانُ الثوريُّ، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زيد، وحمادُ بنُ سلمةَ وشريكُ^(٣٧/ز) وأبو عوانةَ لا يُجسِّدُونَ ولا يُشبهُونَ ولا يمثِّلونَ الحديثَ، لا يقولونَ: كيفَ؟ وإذا سُئلوا أجابوا بالأثرِ.

خرَّجه البيهقيُّ^(٢).

(١) في «ز»: «ابوا» بزيادة ألف، خطأ. (٢) إلى هنا ينتهي ما جاء بالنسخة «ز».

١ - بَابُ (١) (٢)

اسْتِعَانَةُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣): يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
 وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ فَلَنَسَوْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.
 وَوَضَعَ عَلِيٌّ (٤) كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ (٥) الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ
 يُصْلِحَ ثَوْبًا.

شرح البخاريُّ من هاهنا في الكلام فيما يجوزُ من الأفعالِ في الصلاةِ
 وما يكرهُ فيها وما لا يجوزُ، وابتدأ من ذلك باستعانة المصلِّي بيده في
 صلاته فيما يحتاجُ إليه من أمرِ صلاته

(١) هنا ينتهي السقط الذي في «ك٢»، وقد كنا نبهنا عليه عند بدايته في نهاية كتاب الأذان
 آخر شرح الحديث رقم (٨٧٣).

(٢) بداية «كتاب العمل في الصلاة» كما ذكر في طبعة «الفتح» لابن حجر وهذه العبارة ليست
 عندنا في «ك٢»، وليست في «اليونينية» ولا «إرشاد الساري» ولم يتكلم عليها العيني في
 «عمدة القاري» فلعلها من تصرف البعض.

هذا وقد بدأ في «اليونينية» هنا بالبسملة، وهي لست عندنا في «ك٢» - أيضا - ولم تذكر
 البسملة في روايتي أبي ذر والوقت وغيرهما كما نبه عليه القسطلاني وغيره، ولفظة:
 «باب» هنا، جاءت في نسخة الصغاني «أبواب» بالجمع كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في
 «الفتح» والقسطلاني وغيرهما.

(٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما». (٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٥) في «اليونينية»: «رصغه» بالصاد، وهما بمعنى واحد، إلا أن القسطلاني قال: «بالسين
 أفصح من الصاد».

وحكى عن ابن عباس قال: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، وعن أبي إسحاق أنه وضع قَلَسُوتَه في صلاته ورفعها، والظَّاهِرُ أن هذا كان لحاجة وإلا لكان عبثاً، وهو مكروه، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كَفَّهُ على رِيسِغِه الأيسر إلا أن يحكَّ جسداً ويصلح ثوباً.

روى وكيع في كتابه، عن عبد السلام بن شدَّاد الجُريري^(١)، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رِيسِغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده^(٢).

وروى بإسناده، عن إبراهيم أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زر القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه^(٣).

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد

(١) في «ك٢»: «الحريري» عارية عن الإجماع.

هذا وقد ذكره الإمام مسلم في «الكنى» (ق/٥٩) وقال: أبو طلوت عبد السلام بن شدَّاد الجديدي^١. هـ. كذا بالبدال المهملة بعد الجيم، ودال مهملة بعد ياء، وكذا ترجمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق/٢٥٦ - ب) - أيضاً -، والذي أثبتناه موافق لما ذكره البخاري في «التاريخ» (٦/٦٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٤٥)، وكذا ذكره العلامة المعلمي في تعليقه على «الإكمال» للأمير ابن ماكولا (٢/٢٠٨) من أنه وجد في هامش إحدى نسخ «الإكمال».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق وكيع (٢/٥١٩ - ٥٢٠)، ورواه أيضاً - مختصراً جداً (١/٣٠٥)، وهو مختصر - أيضاً - عند أبي داود في «السنن» (٧٥٧) وكذا البخاري في «التاريخ» (٢/٢١١)، والمزي في «التهديب» (٢٣/٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥١٩).

قال: كان يقالُ في مسح اللحية في الصلاة: واحدة أو دَع^(١).

وعن هُشَيْمٍ: أخبرني حُصَيْنٌ، عن عبد الملك بن سعيد قال: قد كان النبي ﷺ إذا صَلَّى وضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة^(٢).

وخرَّجَه أبو داود في «مراسيله» من رواية شُعْبَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حُرَيْثٍ، عن النبي ﷺ^(٣).

وذكرَ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: سألتُ عطاءً عن الاحتكاك في الصلاة والارتداء والاتزار قال: كل ذلك لا نفعه في الصلاة^(٤).

وهذا محمولٌ على أنه لم يكن له حاجةٌ إليه.

والمرويُّ عن عليٍّ محمولٌ^(٥) أنه كان يفعلُه للحاجةِ إليه.

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ أَوْ الرِّدَاءَ وَأَنْ يَضَعَ الْقَلَنْسُوءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَنْزِعَ خَفِيهِ أَوْ نَعْلِيهِ إِلَّا لشيءٍ يُوْذِيهِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَحُكَّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ إِذَا أَذَاهُ ذَلِكَ.

وعند أصحابنا كلُّ عَمَلٍ يَسِيرٍ يَعْرُضُ فِي الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ فَلَا يَكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ (٢٢٧ - أ/ك٢) حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَّ

(١) «المصنف» (٢/٢٦٨) وفيه زيادة: قال: سألت مجاهدًا عن طين المطر يصيب الثوب، قال: حتته إذا يبس.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (ص: ٩٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦٣)، وفيه: «لا تفعله» بالثناة الفوقية.

(٥) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق أن يضاف للسياق لفظ: «على».

بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما: كبر فركع، وذكر الحديث^(١).

ومذهب الشافعي نحوه - أيضاً.

وروى حرب، عن أحمد في الرجل يسقط رداؤه عن ظهره في الصلاة فيحمله قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

وروى حرب: بإسناده، عن أبي جعفر، والشعبي قالوا: لا بأس أن يسوي الرجل رداءه في الصلاة.

وقال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ومن متأخري أصحابنا من قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته وإن كثرت.

خرج في هذا الباب حديث:

١١٩٨ - مالك^(٢)، عن مخرمة، عن كريب^(٣)، عن ابن عباس^(٤) قال: **بِتْ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةٌ.**

(١) مسلم (٤٠١)، وفي «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣) قال: قلت لأحمد: الرجل يزر عليه؟ قال: أرجو. قال: أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال: أرجو. قال: عاودته فيه فقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة، وفتح لعائشة الباب، أي: لا بأس به» ا.هـ. وانظر «المغني» (٩٤/٣).

(٢) في «اليونانية»: «حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك»، فاختصره المصنف هنا.

(٣) في «اليونانية» زيادة: «مولي ابن عباس أنه أخبره».

(٤) في «اليونانية» زيادة: «عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته».

فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل وصلاة ابن عباسٍ معه وفيه:

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ
بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى.

وذكر الحديث وقد سبق بتمامه في غير موضع^(١).

وخرجه مسلم - أيضاً^(٢) -، وخرجه من طريق الضحاك بن عثمان،
عن مخرمة^(٣). وفي رواية: فقمْتُ إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني
في شقه الأيمن، فجعل إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني.

فتبين بهذه الرواية أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباسٍ في الصلاة إنما
كان عند نعاسه إيقاظاً له.

وكذلك خرجه أبو داود، والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال،
عن مخرمة، وفي حديثه: فقمْتُ إلى جنبه عن يساره، فجعلني عن يمينه
ووضع يده على رأسي وجعل يمسح أذني كأنه يوقظني^(٤).

فهاتان الروايتان فيهما دلالة علي أنه إنما أخذ بأذنه بعد أن أداره عن
يمينه.

وفيه ردُّ علي من زعم أن أخذه بأذنه وقتلها إنما كان ليديره عن شماله
إلى يمينه - كما قاله ابن عبد البر، قال: وهذا المعنى لم يقمه مالك في
حديثه، وقد ذكره أكثر الرواة، قال: وقيل: إنما قتل أذنه ليذكر ذلك ولا
ينسا^(٥). وقيل: ليذهب نومه^(٦). انتهى.

ورواية الضحاك مصرية بهذا المعنى الأخير، ورواية سعيد بن أبي
هلال تدلُّ عليه - أيضاً.

(١) (فتح: ١١٧) وأطرافه هناك. (٢) مسلم (٧٦٣/١٨٢).

(٣) مسلم (٧٦٣/١٨٥). (٤) أبو داود (١٣٦٤)، و«الكبرى» للنسائي (٤٢٢/١).

(٥) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «ينساه»، أو: «ينسى».

(٦) «التمهيد» (٢١٢/١٣)، والمصنف ساقه سياق أتم مما في «التمهيد».

٢ - بَابُ (٢٢٧ - ب/ك ٢)
مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١١٩٩ - ثنا ابن نمير: ثنا ابن فضيل: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(١) قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشغلا».

حدثنا ابن نمير: ثنا إسحاق بن منصور السلولي: ثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(١)، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

وخرجه - أيضاً - في مواضع آخر من رواية أبي عوانة، عن الأعمش نحوه^(٣)، ورواه - أيضاً - أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش بهذا الإسناد^(٤).

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/٣): «ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا»، وزاد: «فقيل له: يا رسول الله» والباقي سواء» ا.هـ.

(٣) (فتح: ٣٨٧٥)، و«البحر الزخار» (٣٢١/٤).

(٤) «البحر الزخار» (٣٢١/٤) و«الكبرى» للبيهقي (٢٤٨/٢).

وإنما احتججَ إلى ذكرِ هذه المتابعاتِ عن الأعمش؛ لأنَّ الثوريَّ وشعبةَ وزائدةَ وجريراً وأبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ رَوَوْهُ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله، لم يذكروا فيه علقمةَ فيصيرُ منقطعاً، وقد رجَّحَ انقطاعه كثيرٌ من الحفاظِ^(١) أبو حاتمِ الرازيُّ، وقال في روايةِ ابنِ فضيلِ الموصولة: إنها خطأ^(٢).

وقال الحافظُ أبو الفضلِ بنُ عمارِ الشهيد: الذين أرسلوه أثبتُّ ممن وصله.

قال: ورواه الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ - أيضاً -، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ مرسلًا - أيضاً - إلا ما رواه أبو خالدِ الأحمَرُ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ موصولاً، فإنه وهم فيه أبو خالدٍ. انتهى^(٣).

(١) كذا في «لهم» ويشبه أن تكون لفظة: «منهم» سقطت من السياق.
 (٢) «علل الرازي» (١٠١/١) ونصُّ أبي حاتم: «هذا خطأ، إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول فيه علقمة» ا.هـ.
 (٣) «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم» (ص: ٨٤ - ٨٥) وحديث أبي خالد الأحمَرُ ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال: «تفرد به: أبو خالد الأحمَر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود» ا.هـ.
 وانظره في «أطراف الغرائب» (٣٨٠٠ - بتحقيقنا) وساقه البزار في «مسنده» (٣٠٧/٤) وأشار إلى أن أبا خالد قد تفرد به، وهذا مضاف إلى قول أبي الفضل ابن الشهيد في تفرد أبي خالد به.

ولقد أساء محقق «كتابه» التصرف معه إذ قال: «لا؛ إذ أنه تويع على إثبات علقمة». وليس الأمر كما ظن، حيث أنه اعتمد على «تحفة الأشراف» ولم يرجع إلى «السنن الكبرى» - المطبوع - (١٩٤/١) ونسخته الخطية (ق/٧ - أ) التي عزا إليها المزني، ولو رجح لوجد النسائي بعد أن ساق رواية أبي خالد بإثبات «علقمة» بين إبراهيم وابن مسعود، قال: «خالفه بشر بن المفضل» وساق الإسناد وليس فيه ذكر علقمة، ثم إننا إذا وجدنا نصًّا عن إمام حافظ بتفرد راوٍ مثلاً، فإن لم نستفدها فلا أقل من أن نتأني في الرد عليه، فكيف إذا كانوا أكثر من إمام؟!.

وتصرف البخاري يدلُّ على خلاف ذلك، وأنَّ وصله صحيحٌ، وكذلك مسلمٌ في «صحيحه» فإنَّه خرجه من طريقِ ابنِ فضيلٍ، وهريمِ ابنِ سفيانٍ موصولاً^(١) - كما خرجه البخاري - وله عن ابنِ مسعودٍ طرقٌ أخرى متعددة ذكرتها مستوفاةً في «شرح الترمذي».

وقال البخاري في أواخر «صحيحه»: وقال ابنُ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وهذا الحديثُ المشارُ إليه خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ من روايةِ ابنِ عيينةَ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيرِدُ^(٣) عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبُ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ»، فذكره^(٤) (٢٢٨ - أ/ك ٢).

ورواه الحميدي وغيره من أصحابِ سفيانَ، عنه، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن ابنِ مسعودٍ، وزعم الطبراني أنه المحفوظ^(٥).

(١) مسلم (٥٣٨).

(٢) «فتح» (٤٩٦/١٣).

(٣) في «ك٢»: أشبه بـ: «فيرده»، والمثبت موافق لما في رواية النسائي.

(٤) «المستد» (٣٧٧/١، ٤٠٩)، والنسائي (٣/١٩).

(٥) هذا لفظ الطبراني في «الصغير» (٥١٨)، والذي عند الحميدي في «مسنده» (٥٢/١) أنه من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وكذا ساقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٥٣) من طريق الحميدي، عن سفيان، ولم نجد من ذكره من طريق ذرٍّ، عن ابن مسعود، فالله أعلم، وحديث عاصم قال فيه البيهقي في «المعرفة» (٣/٢٩٧): «قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم، إلا أن صاحبي «الصحيح» يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه» ١. هـ.

قلتُ: عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ وَأَبِي وائِلٍ؛ فَرَوَى الْحَدِيثَ تَارَةً عَنْ زُرٍّ وَتَارَةً عَنْ أَبِي وائِلٍ^(١).

قال الطبرانيُّ: ورواه عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ الحَرَاني، عن ابنِ عَينَةَ، عن منصورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عبدِ الله.

قال: فإن كان حفظه فهو غريب^(٢).

قلتُ: ليس هُوَ بِمَحْفُوظٍ؛ إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ -

كما تقدم.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنِ كُثُومٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ فِيرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ لَا تَكَلِّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٣).

وَكُثُومٌ هُوَ ابْنُ الْمُصْطَلِقِ الْخَزَاعِيِّ، يُقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ

(١) قال العجلي في «ثقافته» (٦/٢): «ثقة في الحديث ولكن يختلف عنه في حديث زرٍّ وأبي وائل»، وذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (٧٨٨/٢) تحت باب «قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف...»، ونقل قول حماد بن سلمة قال: «كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زرٍّ وبالعشي عن أبي وائل».

(٢) «المعجم الصغير» (٥١٨).

(٣) النسائي (١٨/٣ - ١٩)، هذا وللفائدة قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٢٧/٣) في ترجمة كلثوم: «أحاديثه مرسله، لا تصح له صحبة».

حبان في كتابه من التابعين^(١).

وقوله «إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ» إشارةٌ إلى أنه شرع ذلك بعد أن لم يكن شرعاً، ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه.
الحديثُ الثاني:

١٢٠٠ - ثنا إبراهيم بن موسى: ثنا^(٢) عيسى - هو: ابن يونس - : ثنا^(٣) إسماعيل - هو: ابن أبي خالد^(٤) -، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فيكلم^(٥) أحدنا صاحبه لحاجته^(٦) حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

وخرجه مسلمٌ وزاد فيه: «ونهيها عن الكلام» وليس عنده ذكر عهد النبي ﷺ.

(١) «الثقات» لابن حبان (٣٣٥/٥)، وصنيع البخاري في «تاريخه» (٢٢٦/٧)، وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٣/٧) يقتضي نفي الصحة عنه، وبهذا جزم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٢٧/٣) والحافظ في «الإصابة» (٦١٩/٥)، وقال المزني في «التهذيب» (٢٠٥/٢٤): «يقال له صحبة» وقال في «التحفة» (٣٢٦/٨): «مختلف في صحبته» اهـ، ونفى الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» أن تكون له صحبة بقوله: «يقال له صحبة، ولا يصح» (ص: ٢٦٠).

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونينية»: «عن».

(٤) «هو ابن أبي خالد» ليست في «اليونينية».

(٥) في «اليونينية»: «يكلم» بدون حرف الفاء.

(٦) في «اليونينية»: «بحاجته» أولها باء. (٧) مسلم (٥٣٩).

وخرجه النسائي، وعنده: «فأمرنا حينئذ بالسكوت»^(١).

وخرجه الترمذي، ولفظه: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فيكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٢).

وهذه الرواية صريحة برفع آخره.

واختلف الناس في تحريم الكلام في الصلاة هل كان بمكة أو بالمدينة؟ فقالت طائفة: كان بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم^(٣) وأن النبي ﷺ امتنع (٢٢٨ - ب/ك٢) من الكلام وعند^(٤) قدومهم عليه من الحبشة؛ وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة. كذا ذكره ابن إسحاق وغيره^(٥).

ويعضد هذا: أنه روي أن امتناعهم من الكلام كان بنزول قوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآية مكية.

فروى أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال

(١) «الكبرى» للنسائي (٣٠٤/٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٤٠٥) وقال: «حسن صحيح».

(٣) (١١٩٩). (٤) كذا في «ك٢»، ولعل حرف الواو زائد.

(٥) قال ابن كثير في «البدية والنهاية» (٩٢/٣) عند قوله «فأمرنا بالسكوت»: «على أن المراد جنس الصحابة، فإن زيدا أنصاري مدني، وتحريم الكلام في الصلاة ثبت بمكة، فتعين الحمل على ما تقدم، وأما ذكره الآية - وهي مدنية - فمشكل، ولعله اعتقد أنها المحرمة لذلك، وإنما كان المحرم له غيرها معها، والله أعلم». ا.هـ.

(٦) في «ك٢»: «فإذا»، والمثبت موافق لرسم المصحف.

ابن مسعود: كنا يسلمُ بعضنا على بعضٍ في الصلاة فجاء القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

خرَّجه ابن جرير وغيره^(١).

وهذا الإسناد منقطع؛ فإنَّ المسيَّب لم يلتقَ ابن مسعود^(٢).

وروى الهجريُّ، عن أبي عيَّاضٍ، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآية الأخرى. قال: فأمرنا بالإنصات.

وخرَّجه بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»، وخرَّجه غيره^(٣)، وعنده: «أو الآية الأخرى» - بالشك.

والهجريُّ ليس بالقوي^(٤).

ولكن يُشكلُ على أهل هذه المقالة حديثُ زيد بن أرقم الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا؛ فإنَّ زيداً أنصاريُّ لم يصلِّ خلفَ النبيِّ ﷺ بمكة، إنما صلَّى خلفه بالمدينة، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت ﴿وقوموا

(١) «تفسير ابن جرير» (١١٠/٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥٤١/٣) وعزاه لابن جرير، وذكره ابن كثير في «تفسيره» - أيضاً - (٤٣٥/١) وعزاه لأبي يعلى من طريق آخر عن المسيَّب به.

(٢) نص عليه الإمام أحمد في «رواية عبد الله» (٢٤٢٤)، ونص عليه - أيضاً - أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في «المراسيل» (ص: ٢٠٧)، وغيرهم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٨/٢).

(٤) الهجري هو: إبراهيم بن مسلم العبدي، قال ابن معين في رواية الدوري (٢٧٧/٣): «ليس بشيء» وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٠٣/٢).

لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾ وهي مدينةٌ بالاتفاق^(١).

وأجابَ أبو حاتمِ بنُ حَبَّانٍ - وهو ممن يقولُ: إنَّه يحرمُ الكلامَ كانَ بمكة^(٢)، وأجيبَ عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ حكى حالَ الأنصارِ وصلاتهمِ بالمدينةِ قبلَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إليهم وأنهم كانوا يتكلمون - حينئذٍ - في الصلاة؛ فإنَّ الكلامَ حينئذٍ كانَ مباحًا، وكانَ النبيُّ ﷺ إذ ذاكُ بمكة، فحكى زيدٌ صلاتهم تلكَ الأيامِ، لا أنَّ نسخَ الكلامِ كانَ بالمدينةِ^(٣).

قلت: هذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ في روايةِ الترمذيِّ: «كنا نتكلم خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاة»^(٤) فدلَّ على أنَّه حكى حالهم في صلاتهم خلفَ النبيِّ ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنَّه يذكُرُ أنَّهم لم يُنْهَوْا عن الكلامِ حتَّى نزلت الآيةُ، وهي إنَّما نزلتُ بعدَ الهجرةِ بالاتفاقِ، فعلم أنَّ كلامهم استمرَّ في الصلاةِ بالمدينةِ حتَّى نزلتُ هذه الآيةُ.

ثم قال ابنُ حَبَّانٍ^(٣):

والجوابُ الثاني: أنَّ زيدًا حكى حالَ الصحابةِ مطلقًا من المهاجرين

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٥/١) وقال: «مدينة بلا خلاف».

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «أنَّ تحريمَ الكلامِ...».

(٣) «الإحسان» (١٩/٦ - ٢١). (٤) «جامع الترمذي» (٤٠٥).

وغيرهم ممن كان يصلي مع النبي ﷺ^(١) (٢٢٩- أ/ك) الصلاة ولم يرد الأنصار^(٢) ولا أهل المدينة بخصوصهم كما يقول القائل: فعلنا كذا؛ وإنما فعله بعضهم.

قلت: وهذا يرده قوله: «حتى نزلت الآية» فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهو إنما نزلت بالمدينة.

وأجاب غير ابن حبان بجوابين آخرين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عن الكلام متقدماً، ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم، ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

وكلا الجوابين فيه بعد، وإنما انتهوا عند نزول الآية بأمر النبي ﷺ بالسكوت ونهيه عن الكلام كما تقدم^(٣).

وقال طائفة أخرى: إنما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة لظاهر حديث زيد بن أرقم، ومنعوا أن يكون ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة وقالوا: إنما رجع من الحبشة إلى المدينة قبيل بدر، واستدلوا بما

(١) في آخر (ق/٢٢٨- ب) كتب في الهامش: «قبل تحريم في الصلاة» ولم يضع لها لحقا ضمن السياق، ولا نعلم لها مكانا في الصفحة يصلح لها.

(٢) في «ك٧»: «الأنصاري»، والياء زائدة لا معنى لها، والتصويب من «الإحسان»، والسياق يقتضي ما أثبتنا.

(٣) وانظر «تفسير ابن كثير» (١/٤٣٥) ذكر وجهين آخرين.

خرَّجه أبو داود الطيالسيُّ في «مسنده» من حديث عبد الله بن عتبة^(١)، عن ابن مسعود قال: بعثنا النبيُّ ﷺ إلى النجاشيِّ ونحن ثمانون رجلاً معنا جعفرُ بنُ أبي طالب، فذكر الحديث في دخولهم على النجاشيِّ وفي آخره: ف جاء ابن مسعود فبادر فشهدَ بدمراً^(٢).

وروى آدمُ بنُ أبي إياس في «تفسيره»: حدثنا أبو معشرٍ، عن محمدِ ابنِ كعبٍ قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة كما يتكلم أهلُ الكتاب، فأنزلَ اللهُ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكتَ القومُ عن الكلام.

وهذا مرسلٌ؛ وأبو معشرٍ^(٣) هو نجیحُ السُّدي، يتكلموا فيه^(٤).

وقد اتفقَ العلماءُ على أنَّ الصلاةَ تبطلُ بكلامِ الآدميين فيها عمداً لغيرِ مصلحةِ الصلاة^(٥)، واختلفوا في كلامِ النَّاسي والجاهلِ والعامدِ لمصلحةِ الصلاة^(٦).

فأما كلامُ الجاهلِ فيأتي ذكره قريباً.

وأما كلام (٢٢٩ - ب/ك) النَّاسي والعامدِ لمصلحةِ فيأتي ذكره في «أبواب سجود السهو» قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

(١) في «ك»: «عقبة» وهي تصحيف، والتصويب من «مسند الطيالسي»، وكتب التراجم.

(٢) «مسند الطيالسي» (ص: ٤٦).

(٣) في «ك»: «أبو معسر» ووضع علامة الإهمال على السين، وهو تصحيف، تصويبه من كتب التراجم.

(٤) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «يتكلمون فيه»، هذا وقد قال فيه البخاري في «التاريخ» (١١٤/٨): «منكر الحديث». وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٢٢).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٢٥)، و«الأوسط» (٣/٢٣٤): «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة» ا.هـ.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٤، ٢٣٦).

٣- بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجَالِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: حُبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ^(١) فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: [هَلْ] ^(٢) تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيحُ: مِنَ النَّاسِ مِنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّصْفِيحُ: التَّصْفِيقُ بِصَفْحَتِي الْكَفِّ^(٤).

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ» زَادَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْوَفِينَ سَقَطَ مِنَ «كَمْ»، وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ» إِذْ لَمْ يُشْرَ أَحَدٌ إِلَى سَقُوطِهِ مِنَ الْمَتْنِ كِ «الْيُونَانِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

(٣) «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣/٣٣ - ٣٤)، وَ«اللِّسَانُ» «مَادَةُ صَفْحٍ»، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (١٨٢/٢).

(٤) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٦٥٠) وَزَادَ: «وَضُرِبَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى».

وقيل: التّصفيقُ: الضربُ بباطنِ الراحةِ على الأخرى.

والتّصفيحُ: الضربُ بظاهرِ الكفِّ على ظهرِ الأخرى، ويكون المقصودُ به الإعلامُ والإنذارُ بخلافِ التّصفيقِ فإنّه إنما يرادُ به الطربُ واللعبُ، واللهُ أعلم^(١).

وقد سبقَ هذا الحديثُ في «أبواب الإمامة»، خرّجه البخاريُّ فيها من رواية مالك، عن أبي حازم، وذكرنا هنالك عامةً فوائده، وأشرنا إلى الاختلافِ فيمن حمدَ الله في صلاته أو سبحَ لحادثٍ حدثَ له وهل تبطلُ بذلك صلاته أم لا^(٢)؟ وذكرنا ذلك - أيضاً - في بابِ «إجابة المؤذن»^(٣).

وأكثرُ العلماءِ على أنّه لا تبطلُ صلاته بذلك، فحكاه ابنُ المنذر، عن الأوزاعيِّ والثوريِّ، وأحمدَ، (٢٣٠ - أ/ك٧) وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وهو - أيضاً - قولُ مالكٍ، والشافعيِّ وسواء قصدَ بذلك تنبيهَ غيره أم لم يقصدُ.

قال إسحاقُ - فيما نقله عنه حرب - : إن قرأ آيةً فيها «لا إلهَ إلا الله» فأعادها لا تفسدُ صلاته، وإن انقضَّ كوكبٌ فقال: «لا إلهَ إلا الله» تعجباً وتعمده فهو كلامٌ يعيدُ الصلّاةَ، وكذا إذا لدغته عقربٌ فقال: بسمِ الله^(٤).

وقال عبیدُ الله بنُ الحسنِ فيمن رمي في صلاته فقال: «بسمِ الله»: لم تنقطعْ صلاته، هو كمن عطسَ فحمد الله. وقال - في الذي يذكر النعمة وهو في الصلّاة فيحمد الله عليها - : وإن ذلك حسناً.

(١) «شرح مسلم - للنووي» (٤/١٩١ - ١٩٢). (٢) (٦٨٤).

(٣) تحت شرحه للحديث رقم (٦١٣). (٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٩).

وقال عطاء: ما جرى على لسان الرجل في الصلاة فما له أصل في القرآن فليس بكلام.

وقالت طائفة: تبطل صلاته. وهو رواية عن أحمد^(١)، وإسحاق، ومذهب أبي حنيفة: إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلام^(٢).

قال بعض أصحابنا: هذه الرواية عن أحمد^(٣) بالبطلان هي قول أبي حنيفة ومحمد أنه يبطل الصلاة فكل ذكر يأتي به المصلي في غير موضعه إلا في تنبيه المأموم إمامه على سهوه وتنبيه المار بين يديه ليرجع^(٤).

وكذلك الخلاف إذا بشر بما يسره فقال: «الحمد لله» أو بما يسوءه فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» أو عطس فحمد الله، أو فتح على غير إمامه، أو خاطب إنساناً بشيء من القرآن قاصداً للقراءة والتنبيه. وأصح الروايتين عن أحمد: أن الصلاة لا تبطل بذلك كقول جمهور العلماء^(٥).

وفي «الصحيحين»، عن عائشة أن أسماء أختها لما سألتها وهي تصلي صلاة الكسوف فأشارت برأسها إلى السماء وقالت: سبحان الله^(٦).

واحتج أحمد بما ذكره عن علي أنه كان في صلاة الفجر فمر بعض الخوارج فناده ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه علي وهو في صلاته ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠١)، وابن هانئ (٤٤/١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٩/٣).

(٣) وضع الناسخ ضبة بين كلمتي «أحمد» و «البطلان».

(٤) «المغني» (٤٥٤/٢). (٥) «المغني» (٤٥٧/٢).

(٦) (فتح: ١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥)، ولفظة: «وقالت سبحان الله» هي عند البخاري

وليست عند مسلم.

يُوقنون»^(١) [الروم: ٦٠].

ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه استأذنَ عليه رجلٌ وهو يصليُّ فقال:
«ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمين» [يوسف: ٩٩].

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى يفعلُه^(٢).

وخرجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عليٍّ قال: كانتُ لي ساعةٌ من السَّحرِ
أدخلُ على النبيِّ ﷺ، فإن كان في صلاةٍ سَبَّحَ فكان^(٣) إذنه لي^(٤).

ومن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذن الرجل إذا كان في
صلاةٍ أن يُسَبِّحَ، وإذن المرأة أن تُصَفِّقَ»^(٥).

(١) «المغني» (٢/٤٥٧ - ٤٥٨). (٢) «المغني» (٢/٤٥٩) وعزاه للخلال.

(٣) كذا في «ك»، والذي في «المسند» المطبوع: «فكان ذاك».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (١/٧٧) من حديث عبد الله بن نُجَي قال: قال
علي. وفي «مسند» البزار (٣/١٠٢): «قال أحمد: عبد الله بن نُجَي وأبوه سمعا من علي
بن أبي طالب رضي الله عنه» ا.هـ.

فإن لم يكن أحمد هذا هو: البزار - كما ذكر ابن حجر - ففي القلب من هذا النقل؛ إذ
لم يذكره عبد الله أو صالح أو ابن هانئ أو أبو داود المشهورون بالنقل عنه، هذا وقد
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/٢٥٨) في حديث وقال: «يقال: لم يسمع هذا من علي؛
وإنما رواه عن أبيه، عن علي وليس بقوي في الحديث» ا.هـ وبمثل هذا يُستدل على عدم
سماعه منه، وقد قال أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» (ص: ١١٠)، عن إسحاق بن
منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نُجَي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين
علي أبوه» ا.هـ.

وصنيع البخاري في «تاريخه» (٥/٢١٤) يقتضي أنه لم يسمع من علي، وقد قال المزي
في «تحفة الأشراف» (٧/٤١٦): «عبد الله بن نُجَي، عن علي ولم يدره» ا.هـ.

وعلى كُلِّ فقد قال البخاري في «تاريخه»: «عبد الله بن نُجَي، فيه نظر»، وهو مترجم في
«تهذيب الكمال» (١٦/٢١٩).

(٥) «المسند» (٢/٢٩٠) وفي إسناده اختلاف، انظر «أطراف المسند» (٨/٤٩).

وقد رُوِيَ، عن النبي ﷺ (٢٣٠ - ب/ك٣) أن رجلاً عطسَ
[.....] (١) في الصلاة فحمد الله، فأخبر النبي ﷺ لما قضى
صلاته بابتدار الملائكة لها وكتابتها، وقد خرَّجه أبو داود، والترمذي،
والنسائي من حديث رفاعَةَ بنِ رافعٍ (٢).

وخرَّجه أبو داود - أيضاً - من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ بمعناه (٣).

وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم حملوا ذلك على التطوع
وقالوا في المكتوبة: يحمدُ الله في نفسه (٤).

وهذا التفريقُ هو قولُ مكحولٍ، ورواية عن أحمد (٥).

وقولهم «يحمدُ الله في نفسه» يحتملُ أنهم أرادوا أنه يحمده بقلبه ولا
يتلفظُ به، ويحتملُ أنهم أرادوا أنه لا يجهرُ به، وكذا قال النخعي في
الرجل يعطس في الصلاة: يحمدُ الله ولا يجهر (٦).

وقال الحسن: يحمدُ الله في المكتوبة وغيرها (٧). وكذا نقله حربٌ،
عن إسحاق.

(١) ما بين المعوقين كلمة واحدة غير واضحة لدينا، والأشبه أنه كشطها، والمعنى بدونها
مستقيم، والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٣) ونحوه برقم (٧٧٠) إلا أنه ذكر ذلك بعد الرفع من الركوع،
وليس فيه ذكر العطاس، وأخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢).

(٣) أبو داود (٧٧٤).

(٤) إثر الحديث رقم (٤٠٤) وزاد: «ولم يوسَّعوا في ذلك».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٢/٣)، ومسائل ابن هانئ (٤٣/١) بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٣١/٢) و«الأوسط» لابن المنذر
(٢٧٢/٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٣/٢).

وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: سمعتُ أبا طلحة^(١): سمعتُ ابنَ عمر يقولُ في العاطس^(٢) في الصَّلَاةِ: يجهرُ بالحمدِ^(٣).

وأما تخصيصُ البخاريِّ جوازَ التَّسْبِيحِ والحمدِ في الصَّلَاةِ للرجالِ؛ فلأنَّ المرأةَ تخالفُ الرجلَ في التَّسْبِيحِ للتنبيهِ، وإنما تُنَبِّهُ بالتَّصْفِيحِ - كما يأتي ذكره - فلا يُشْرَعُ لها التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ في غير ذلك - أيضاً؛ لكن حكمها حكمُ الرجلِ في القولِ بالإبطالِ وعدمه، وإنما يختلفان في الكراهة؛ فإنَّ المرأةَ لا يُشْرَعُ لها رفعُ صوتِها في الصَّلَاةِ بقرآنٍ ولا ذكرٍ.

(١) في «ك٢»: «أبا طعمة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: حكيم بن دينار - كما في «الأوسط» لابن المنذر، و«التاريخ» للبخاري (١٢/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١٦١/٤)، وغيرهم.

(٢) في «ك٢»: «المعاطس» وهو تصحيف، وتصويبه من «الأوسط» لابن المنذر.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٢/٣).

٤ - بَابُ

مَنْ سَمَى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ^(١) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
 ١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: ثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ [وَنُسَمَّى]^(٤) وَيَسَلِّمُ
 بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

فذكر التَّشْهَدَ بتمامه، ثم قال:

«فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ^(٥) صَالِحٍ فِي
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وقد تقدّم هذا الحديثُ في «أبواب التَّشْهَدِ»^(٦) بألفاظ أُخرى، وفي
 بعضها أَنَّهُمْ كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ
 وَمِيكَائيلَ وَعَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ».

(١) أضاف في «اليونانية»: «مواجهة»، ويقول العيني: «وليس في رواية الأكثرين لفظ

«مواجهة»، وإنما هو في رواية أبي ذرٍّ، وقيل: في رواية أبي ذرٍّ عن الحموي» ا.هـ.

(٢) في «ك٢»: «عمر» وهو تصحيف، وتصويبه من «اليونانية»، و«رجال صحيح البخاري»
 للكلاباذي (٥٤٧/٢) وغيرهما.

(٣) في «اليونانية» وغيرها: «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢»: «تسمي»، بدون واو، وبمخااة فوقية، والتصويب من
 «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما.

(٥) في «ك٢»: «الله»، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٦) (فتح: ٨٣١) وأطرافه هناك.

فَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرٌ جَائِزٌ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ». وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ^(٢).

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ: فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَلَامٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي «أَبْوَابِ التَّشْهَدِ».

وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَطَابِ فَهُوَ كَرْدُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ، وَهَذَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْرَابِ الْبُوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَثِيرًا^(٣).

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ إِلَّا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ (٢٣١) - أ/ك (٢)، فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَبْطُلٌ لَهَا كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزُّنَا وَلَمْ يَعْلَمْ حُدَّهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَظُنُّهُ جَائِزًا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ جَائِزٍ التَّكَلُّمِ

(١) فِي «ك٢»: «جَابِرٌ»، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) (٨٥٣). (٣) فِي «ك٢»: «كَثِيرٌ».

(٤) «الْمَجْمُوعُ» (٨٠/٤).

به في الصلاة وغيرها كقولهم: «السَّلَامُ على الله»، أو يتكلم بكلام يظنه جائزاً في الصلاة كما أنه جائزٌ في غيرها كردَّ السَّلَامِ وتشميتِ العاطسِ^(١).

وقد اختلف العلماءُ في حكمِ كلامِ الجاهلِ في الصلاةِ.

فمنهم من قال: حكمه حكمُ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وهو أحدُ الوجهين لأصحابنا.

ومنهم من قال: تبطلُ بخلافِ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ المالكيَّةِ.

والثَّالِثُ: لا تبطلُ، وإن قلنا: يبطلُ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا، ويدلُّ له^(٢): ما خرَّجه البخاريُّ في «الأدب» من «صحيحه»^(٣) هذا من حديثِ أبي هريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ وقمنا معه فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاةِ: اللهمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم^(٤) معنا أحداً، فلما سلَّم النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: «لقد حجَّرتَ واسعاً»- يريد^(٥): رحمةَ الله.

وفي «صحيح مسلم» عن معاويةَ [بن] ^(٦) الحكمِ السلميِّ أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فعطسَ رجلٌ من القومِ فقال له: يرحمك اللهُ. قال: فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكلَ أميَّاه ما شأنكم تنظرونَ إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم

(١) «المجموع» (٤/ ٨٠). (٢) ضبب الناسخ على كلمة: «له» في «ك٧».

(٣) (فتح: ٦٠١٠).

(٤) في «ك٧»: «ولا يرحم» بالثناة التحتية، والتصويب من «اليونانية».

(٥) في «ك٧»: «يزيد» بالزاي. (٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك٧».

يصمتوني لكنني سكتُ، فلما صَلَّى النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١) أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يُنقلْ أنه أمرَ أحدًا منهما بالإعادة.

وكذلك روي عن معاذ بن جبلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرهما.

قال أصحابنا: ولأنَّ الكلامَ كان مباحًا في أولِ الإسلامِ ثم نُسخَ، والنسخُ لا يثبتُ في حقِّ الجاهلِ قبل العلمِ، بدليلِ قصةِ أهلِ قباءِ في القبلة^(٢).

ولكن هذا إنما يصحُّ في حقِّ من تمسكَ بالإباحةِ السابقةِ ولم يبلغه نسخُها، فأما من لا يعلمُ شيئًا من ذلك فلا يصحُّ هذا في حقِّه، وكذلك من تكلمَ بكلامٍ محرمٍ في نفسه وهو يظنُّ جوازَه كقولِ القائلِ «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» وقولِ الآخر^(٣) «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

وللشافعيةِ - فيمن علمَ أنَّ جنسَ الكلامِ محرمٌ في الصَّلَاةِ ولم يعلمَ أنَّ ما تكلمَ به محرمٌ - هل يُعذرُ بذلك ولا يبطلُ صلاته؟ وجهان، أصحُّهما: يُعذرُ به^(٤).

وكذلك لو جهلَ أنَّ التَّنْحِيحَ ونحوه مبطلٌ للصَّلَاةِ^(٥).

(١) مسلم (٥٣٧). (٢) «المغني» (٢/٤٤٥).

(٣) في «ك٢»: «الأخبر». (٤) «المجموع» (٤/٨٠).

(٥) «المجموع» (٤/٧٩ - ٨٠)، و«المغني» (٢/٤٥٢).

٥ - بَابُ (١) (٢٣١ - ب / ك ٢)

التَّصْفِيقُ (٢) لِلنِّسَاءِ

فيه حديثان:

أحدهما:

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا سُفْيَانُ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣)، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤) قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وخرجه مسلم - أيضاً (٥) -، وخرجه - أيضاً (٥) - من طريق يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (٦).

ومن طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد في حديثه: «في الصلاة» (٦).

وخرجه النسائي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة (٧).

(١) قال القسطلاني: «ولغير أبي ذر بالتنوين، أي: هذا بابٌ يذكر فيه التصفيق للنساء» ا.هـ.

(٢) في «اليونينية» بضم القاف وكسرهما، وعند العيني بالكسر فقط.

(٣) في «اليونينية» وغيرها بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وتم استدراكه من «اليونينية» هذا ولم يُشر الحافظ في «الفتح»، ولا العيني، ولا القسطلاني إلى سقوطها في إحدى النسخ.

(٥) مسلم (١٠٦/٤٢٢). (٦) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

(٧) النسائي (١٢/٣).

وخرجه أبو داود من حديث رجلٍ من الطفاوة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: «إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءُ»^(١).

وله طرقٌ أخرى عن أبي هريرة^(٢).

الحديثُ الثاني:

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وخرجه - فيما تقدم^(٤) - من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل، وذكر فيه قصة إصلاح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوفٍ وصلاة أبي بكر بالنَّاسِ، وقال في آخر الحديث: «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِحْ؛ فإنه إذا سبحَ التفتَ إليه، وإنما التصفيحُ^(٥) للنساء». وخرجه مسلم^(٦).

وفي البابِ أحاديثٌ أخر لم يُخرَجْ منها شيءٌ في «الصَّحِيحِ» وقد ذكرَ الترمذي أنَّ العملَ على هذا عند أهل العلم^(٧).

ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ.

(١) أبو داود (٢١٧٤). (٢) راجع «علل الدارقطني» (٥٩/٨)، (٣٣/٩).

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٤) (٦٨٤).

(٥) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «التصفيق»، ولفظة:

«التصفيح» وردت عند مسلم (١٠٢/٤٢١) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك.

(٦) مسلم (١٠٢/٤٢١). (٧) إثر الحديث رقم (٣٦٩).

وقال به: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف^(١)، وأن المأمومَ يَنبَهُ إمامَه بالتَّسْبِيحِ إذا كان رجلاً.

وقد تقدّم عن أبي حنيفة أنه إن سَبَّحَ ابتداءً فليس بكلام، وإن كان جواباً فهو كلام، والجمهورُ على خلافه^(٢).

ومذهبُ مالك وأصحابه أنه يسبِّحُ الرجالُ والنساءُ، وحملوا قوله: «إنما التَّصْفِيْقُ للنِّسَاءِ» على أن المرادُ أنه من أفعالِ النِّسَاءِ فلا يفعل في الصَّلَاةِ بحالٍ وإنما يسبِّحُ فيها، وهذا إنما يتأتى في لفظِ روايةِ مالك، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ^(٣)، وأما روايةُ غيره «التَّسْبِيْحُ للرجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّسَاءِ في الصلاة» فلا يتأتى هذا التأويلُ فيها^(٤).

وأما روايةٌ من روى «إذا نسَّاني الشَّيْطَانُ شيئاً من صلاتي فَلْيُسَبِّحِ القومُ وليصْفِقِ النِّسَاءُ» فصريحةٌ في المعنى؛ فالمرادُ بالقومِ: الرجالُ، كما قال تعالى ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (٢٣٢ - أ/ك) ولا نساءً من نساءٍ ﴿الآية [الحجرات: ١١].

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا فِي صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءُ». وهو من روايةِ ابنِ لهيعة^(٥).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٩ - ٢٤٠)، و«المغني» (٢/٤٥٤).

(٢) «المغني» (٢/٤٥٤). (٣) «الموطأ» (ص: ١١٩).

(٤) قال ابن القاسم في «المدونة» (١/٩٨): «كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد

جاء حديث التصفيق؛ ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه» ا.هـ.

(٥) «المسند» (٣/٣٤٠، ٣٤٨) من طريق يحيى بن إسحاق وموسى - كلاهما - عن ابن

=

لهيعة، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وخرَجَ الأثرُمُ من روايةِ أبي نَعَامَةَ: [ثنا] ^(١) جَبْرُ بنِ حَبِيبٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائِشَةَ قالت: جاء أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ، وعائِشَةُ تصَلِّي فجعلت تصَفِّقُ ولا يفقه عنها، فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال فقال: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلام وفواتحه؟» وذكر دعاءَ جامعاً، «ثم نادي لأبيك».

وهذا إسنادٌ جيدٌ ^(٢).

وقد خرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه ذكرَ الدعاءِ دونَ قصةِ الاستئذان ^(٣).

ولم ينكرِ النبي ﷺ عليها التَّصْفِيقَ ولا أمرها بالتَّسْبِيحِ؛ وإنما تصفقُ المرأةُ إذا كانَ هناك رجالٌ، فأما إن لم يكن معها غيرُ نساءٍ فقد سبقَ أن عائِشَةَ سَبَّحتُ لأختها أسماءَ في صلاةِ الكسوفِ، فإنَّ المحذورَ سماعُ الرجالِ صوتَ المرأةِ، وهو مأمونٌ هاهنا فلا يُكرهُ للمرأةِ أن تسبِّحَ للمرأةِ في صلاتِها ويكرهُ أن تسبِّحَ مع الرجالِ.

= هذا وقد رواه عبيدة بن حميد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر (٣/٣٥٧)، وابن أبي ليلي - أيضاً - سيء الحفظ، أضف إلى هذا عن عنة أبي الزبير، عن جابر، وسياق المصنف فإنه يشعر بضعف الرواية.

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك» واستدركناه من «المستدرک» وغيره.
(٢) وذكره المصنف - أيضاً - في «جامع العلوم والحكم» (٥٩٩/٢) ولكن له علة، حيث أخرج الحاكم في «المستدرک» (١/٥٢١) من طريق غندر، عن شعبة، عن جبر، عن أم كلثوم، عن عائشة به، وقال الحاكم بعد أن أخرجه - أيضاً - من طريق أبي نعام: «هكذا قاله أبو نعام، وشعبة أحفظ منه، وإذا خالفه فالقول قول شعبة» ا.هـ.

(٣) «المسند» (٦/١٣٤، ١٤٦ - ١٤٧)، وابن ماجه (٣٨٤٦).

ومن أصحابنا من قال: لا يُكره، والأولُ الصحيحُ.
وقال بعضُ أصحابنا: الأفضلُ في حقِّها - أيضاً - من النَّساءِ التَّنبيهُ
بالتَّصفيقِ - أيضاً.

والكلامُ في هذا يشبهُ الكلامَ في جهْرِ المرأةِ بالقراءةِ إذا أمَّتِ النَّسوةَ.
وتصفيقُ المرأةِ: هو أن تضربَ بظهِرِ كَفِّها على بطنِ الأخرى، هكذا
فسَّره أصحابنا والشَّافعيةُ^(١)، وغيرهم قالوا: ولا تضربَ بطنَ كَفِّ على
بطنِ كَفِّ؛ فإن فعلتَ ذلكِ كُرهه، وقال بعضُ الشَّافعيةِ، منهم القاضي
أبو الطيب الطبريُّ: تبطلُ صلاتُها به إذا كان على وجهِ اللعبِ لمنافاته
صلاتها، فإن جهلتُ تحريمه لم تبطل^(٢).

قالوا: ولو سبَّحت المرأةُ أو صفَّقَ الرجلُ فقد خالفا السُّنةَ ولم تبطلْ
صلاتُهما بذلك، ويدلُّ عليه أن أصحابه أكثرُوا التَّصفيقَ خلفَ أبي بكرٍ
الصدِّيقِ، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالإعادةِ وإنما أمرهم بالأكملِ والأفضلِ.

وقد قال طائفةٌ من الفقهاء: متى أكثرُوا التَّصفيقَ بطلتِ الصَّلَاةُ.

والحديثُ يدلُّ على خلافه إلا أن تحملَ على أنهم لم يكونوا يعلمونَ
منعه، فيكون حكمهم حكمَ الجاهلِ.

(١) النووي «شرح مسلم» (٤/١٩١ - ١٩٢).

(٢) «المجموع» (٤/٨٢).

٦- بَابُ

مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ (٢٣٢- ب/ك)

لَأْمُرٍ^(١) يَنْزِلُ بِهِ . رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حديث سهل قد سبق قريباً، وفيه رجوع أبي بكر القهقري في صلاته وتقدم النبي ﷺ فصلّى مكانه^(٢).

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ

الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ^(٤) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

وَأَبُو بَكْرٍ^(٥) يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ^(٦)

فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ^(٥) عَلَى عَقْبِيهِ،

وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا

[فِي صَلَاتِهِمْ]^(٧) فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُوا، ثُمَّ دَخَلَ

الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ^(٨).

(١) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «بأمر».

(٢) (فتح: ١٢٠١). (٣) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «ابن مالك».

(٥) في «اليونانية»: بزيادة: «رضي الله عنه».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يشر أحد إلى عدم وروده في بعض النسخ.

(٨) لفظة «ﷺ» ليست في «اليونانية»، ولعلها زيادة من المصنف رحمه الله، تأثراً، بأبي هو

وأمي ﷺ.

وقد تقدم حديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر وأنه كان يقوم عليه ثم ينزل فيسجد في الأرض^(١). وقد سبق - أيضاً - في «أبواب صلاة الكسوف» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مدَّ يده في صلاة الكسوف كأنه يتناول شيئاً، ثم تكعكع - أي: تأخر^(٢).

وخرج مسلمٌ من حديث جابر في «صلاة الكسوف» أن النبي ﷺ تأخرَ في صلاته فتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه^(٣).

وروى برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيت والبابُ عليه مغلقٌ، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة. خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: حسنٌ غريبٌ^(٤).

واستنكره أبو حاتم الرازي، والجوزجاني لتفرد برد به^(٥).

(١) (فتح: ٣٧٧). (٢) (فتح: ١٠٥٢). (٣) مسلم (١٠/٩٠٤).

(٤) «المسند» (٦/٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١١/٣)، والترمذي (٦٠١)، واحتج أحمد به - كما في «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣)، وفي «مسائل حرب» كما سيذكره المصنف.

(٥) «علل الرازي» (١/١٦٤) وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي ما حال هذا الحديث؟ فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر» ا.هـ.

هذا وقد روي من حديث برد بن سنان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال الدارقطني: «غريب من حديث برد بن سنان، عنه، - وقال: - وإنما يعرف هذا من حديث برد بن سنان، عن الزهري» ا.هـ من «أطراف الغرائب» (٦٢٥٥) بتحقيقنا، وذكر له الدارقطني طريقاً آخر في «العلل» (١٥/٢٤ - أ).

وَبُرْدٌ شَامِيٌّ قَدْرِيٌّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ،
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صِدْقًا^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ «الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ» حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ
دُونَ الصَّفِّ وَأَنَّهُ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ^(٢).

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٣)، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
بَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،
وَعَنْ خَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي أَنْ يَرُكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ
إِلَى صَفْوَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ يَمْشِي^(٥).

وَكَلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ،
وَأَنَّهُ قَوْلُ جَمْهُورِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَرزَةَ مَشَى فِي صَلَاتِهِ إِلَى فَرْسِهِ لَمَّا
أَنْفَلَتْ فَأَخَذَهَا. وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَهُ - فِيمَا بَعْدَ^(٦).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا فَعَلَ (٢٣٣ - أ/ك٣) كَفَعَلَ أَبِي بَرزَةَ فَصَلَاتُهُ

(١) «الجرح والتعديل» (٤٢٢/٢)، ونقل الدارمي عن علي - وهو: ابن المديني - أنه ضعيف،
كما في «تهذيب الكمال» (٤٦/٤)، وقال ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٥٦): «وكان
ردىء الحفظ».

هذا ونقل المصنف في كتاب «شرح علل الترمذي» (٦٧٤/٢) عن الجوزجاني قال: «وذكر
قومًا رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَلِيلًا، أَشْيَاءَ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُتَوَسِّعِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا غَيْرَ
مَحْفُوظَةٌ مِنْهُمْ: بَرْدُ بْنُ سَنَانَ...» ا.هـ.

(٢) (فتح: ٧٨٣).

(٣) أبو داود (٦٨٤).

(٤) تحت شرحه للباب رقم (١١٤) في الأذان.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦/١).

(٦) (فتح: ١٢١١).

جائزة^(١). وقال حَرْبٌ: قلتُ لأحمدَ: تفتح - يعني في الصلاة - الباب حيال القبلة؟ قال: في التطوع.

ولعله أراد أنه لا يكره في التطوع خاصةً، ويكره في الفريضة، وأكثر أصحابنا على أن ذلك يُرجعُ فيه إلى العُرفِ، فما عدَّ في العُرفِ مشياً كثيراً أبطلَ وما لم يُعدَّ كثيراً لم يبطلَ، وكذلك سائر الأعمالِ في الصلاة، ومنهم من جعلَ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ فلم يَعْفُ إلا عن المرةِ والمرتين.

وللشافعيةِ في الضربتينِ والخطوتينِ وجهان، ومن الحنفيةِ من قدَّرَ المشيَ المبطلَ بما جاوزَ محلَّ السجود.

وما دلَّتِ السنةُ عليه مع اتباعِ السلفِ فيه أولى.

قال أصحابنا: وإنما يبطلُ العملُ الكثيرُ إذا توالى، وما شك فيه لم يبطلُ؛ لأنَّ الأصلَ دوامُ الصحةِ فلا يزولُ بالشكِّ في وجودِ المنافي، وما تفرقَ من ذلك وكان إذا جُمعَ كثيراً لم تبطلُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ تكرر^(٢) منه حملُ أمانةٍ في صلاته ووضعها^(٣).

وقد سبقَ حديثُ أمانةٍ والكلامُ عليه بما فيه كفاية^(٤).

ومذهبُ الشافعيةِ كمذهبِ أصحابنا في ذلك كلُّه في الرجوعِ إلى العُرفِ على الصحيحِ عندهم مع قولهم: إنَّ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ بغيرِ خلافٍ، وفي الثنتينِ وجهان.

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٣٣٨).

(٢) «تكرر» في «ك» بالمشناةِ الفوقيةِ والتحتيةِ معاً.

(٣) «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣). (٤) (فتح: ٥١٦).

وأصحابنا يخالفونهم في هذا خاصةً ويقولون: ما لم يكن المشيُ والضربُ يسمَّى كثيراً عُرفاً فهو غير مبطل.

وهذا كله في العامد؛ فأما النَّاسِي والجَاهِلُ فأكثرُ أصحابنا والشَّافِعِيَّةُ أنَّ عملَه الكثيرَ يبطلُ كَعَمَدِهِ، ومن الشَّافِعِيَّةِ من قال: فيه وجهان، أصحُّهما: لا تبطلُ كالكلامِ، وكذلك حكى بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ أنَّه لا تبطلُ^(١) عمل الساهي وإن كثر، وقال: هي أصحُّ، واستدل بما فعله النَّبِيُّ ﷺ في خبرِ ذي الـيدين حين سلَّم ساهياً، ثم لما ذكر بنى على صلاته، وسيأتي الحديثُ في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) كذا في «ك» ولعل الأليق «يبطل» بالمشناة التحتية.

(٢) (فتح: ١٢٢٩).

٧- بَابُ

إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ^(٢): يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، فَقَالَتْ^(٢): يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ [لَا]^(٣) يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

هكذا ذكره هاهنا - تعليقا - من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وقد خرجه في آخر «الغصب»^(٤)، وفي «أخبار بني إسرائيل»^(٤) مسندا من (٢٣٣ - ب/ك٧) رواية جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بتمامه.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية»: «قالت» بدون فاء.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، هذا ولم يشر أحد إلى عدم وروده في بعض النسخ والسياق يقتضي وجوده.

(٤) (فتح: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦).

والمَيَامِيسُ جمعُ مُوسِمَةٍ؛ وهي البَغِيَّةُ، وتجمع على مَيَامِيسٍ؛ قاله أبو زيد^(١).

وهكذا في جميعِ رواياتِ البخاريِّ، وقيل: إنَّما تجمعُ على مَوَامِيسٍ بالواو؛ لأنَّ الكلمةَ من ذواتِ الواو. ورواه بعضهم المأميس بالهمزة^(١).

والبابوسُ هو الصَّغِيرُ الرضيعُ من بني آدمَ، وهو الصَّغِيرُ من أولادِ الإبلِ - أيضا^(٢) - وقيل^(٣): إنَّه اسمٌ لذلك المولودِ. وهو بعيد^(٤).

وفي الحديثِ دليلٌ على تقديمِ الوالدةِ على صلاةِ التَّطَوُّعِ، وأنها إذا دعتُ ولدها في الصَّلَاةِ فإنه يقطعُ صلاته ويحييها^(٥).

قال حميدُ بنُ زنجويه في كتابِ «الأدب»^(٦): نا الحسنُ بنُ الوليدِ: نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا دعاكَ أبواكَ وأنتَ تصلِّي فأجبْ أمَّكَ ولا تجبْ أبَاكَ»^(٧).

وبإسنادٍ عن شبيبِ بنِ يزيدٍ قال: مكتوبٌ في التَّوراةِ^(٨): إذا دعيتُك

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٢٨٨)، وانظر «تاج العروس» (٤/٢٧٠).

(٢) «تاج العروس» (٤/١٠٥).

(٣) قاله الداودي كما ذكره القاضي في «مشارك الأنوار» (١/٧٥).

(٤) قال القاضي في «المشارك» (١/٧٥) ردًّا على الداودي: «وقد روي أنه سأله وهو في بطنها، وهذا يدل على أنه غيرُ اسمه» ا.هـ.

(٥) وهذا الذي استنبطه المصنف ليس ظاهرًا في النص، بل فيه أنه آثر صلاته على أمه، ولكن قد يظهر هذا من خلال أن دعوة أمه عليه قد استجيبت، وكان السبب عدم قطع الصلاة، فكان ينبغي عليه أن يقطع صلاته والله أعلم.

(٦) ذكره ابن ناصر في «توضيح المشبه» (٩/٧٠) باسم: كتاب «آداب النبي ﷺ».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٣١) من طريق حفص وهو: ابن غياث، عن ابن أبي ذئب به.

(٨) في «ك٥»: «التوروية».

أُمُّكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقُلْ: لِيُكِّ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.
ومرسلُ ابنِ المنكدرِ قد رواه يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن
ابنِ المنكدرِ، فذكره فتبيَّنَ أنه لم يسمعه ابنُ أبي ذئبٍ من ابنِ المنكدرِ^(١).
وقال حربٌ: قيلَ لأحمدَ: الحديثُ الذي جاء: «إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ
فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهُ»؟ فرأيتُهُ يُضَعِّفُ الحديثَ.
وقال الأوزاعيُّ، عن مكحولٍ: إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ
فَأَجِبْ أُمَّكَ وَلَا تَجِبْ أَبَاكَ^(٢).

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ: قلتُ للأوزاعيِّ: في المكتوبةِ يجيبُها؟ قال:
نعم، وهل وجهٌ إلا ذلك؟ ثم قال: يؤذنها في المكتوبةِ بتسيحةٍ وفي
التطوعِ يؤذنها بتلبيةٍ.

ووجهُ التفریقِ بينهما: أَنَّ الأُمَّ بَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ بَرِّ الأَبِ؛ ولهذا وصَّى
النبيُّ ﷺ ببرِّها ثلاثَ مراتٍ، ثم وصَّى ببرِّ الأبِ بعده.
قال الحسنُ: للأُمِ ثلثًا البر.

وقد رُوِيَ عنه في رجلٍ حلفَ عليه أبوه بكلامٍ وحلفتَ عليه أُمُّه
بخلافه، قال: يطيعُ أُمُّه.

وقال عطاءٌ في رجلٍ أقسمتُ عليه أُمُّه أَنْ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَلَا

(١) كذا في «ك»، ولعل واسطة سقطت بين ابن أبي ذئب وابن المنكدر، أو لفظه «نبئت» أو ما أشبهها.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٣١٢/٦): «وقالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعت أُمه فليجبها؛ يعني بالتسيح وبما أبيع للمصلي الإجابة به» ا.هـ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣١/٢).

يصومَ إلا رمضانَ، قال: يطيعُها.

وإنما قدَّم طاعتها على التطوع؛ لأنَّ طاعتها واجبةٌ، وهذا يشترك^(١) فيه الوالدان.

وقد سوى أصحابنا بينهما في إجابتهما في الصلاة وقالوا: لا تجب إجابتهما فيها وتبطل الصلاة؛ لكن إذا كان في نفلٍ خرج وأجابهما بخلاف إجابة النبي ﷺ في الصلاة لمن دعاه؛ فإنها كانت واجبة^(٢). نصَّ عليه أحمدٌ، وقالوا: لا تبطل بها الصلاة، وكذلك قاله إسحاق بن راهويه، وذكر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وليست لأحد بعده، وكذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه^(٣).

واستدلوا (٢٣٤ - أ/ك٢) بأن المصلي يقول في صلاته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولو خاطبَ بذلك غيره لبطلت^(٤) صلاته.

ولو قيل بوجوب إجابة الأم في الصلاة وأنها لا تبطل بها الصلاة لم يبعد، وهو ظاهر قول مكحول، والأوزاعي - كما سبق - وكذا قال الأوزاعي في تحذير الضَّرِيرِ والصَّبِيِّ في الصلاة من الوقوع في بئرٍ ونحوها: إنه لا بأسَ به.

وفي الحديث دليلٌ على استجابة دعاء الأم على ولدها. قال بعضُ

(١) في «ك٢»: «تشارك» بالمشناة الفوقية.

(٢) في «ك٢»: «وأجابها»، والسياق يقتضي ما أثبتناه، ولها أصل حيث ذكر نحوها العيني في «عمدة القاري» (٣١٢/٦).

(٣) «المجموع» (٨١/٤)، وانظر «عمدة القاري» (٣١٢/٦).

(٤) في «ك٢»: «لبطلت».

السلف: يُستجابُ دعاؤها عليه وإن كانت ظالمةً.

وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «ثلاثُ دعواتٍ تستجابُ لا شكَّ فيهنَّ»، فذكر منها: «ودعوةُ الوالدينِ علي ولدهما»^(١).
وعن ابن مسعود^(٢) قال: ثلاثٌ لا تردُّ دعوتُهُم: الوالدُ، والمظلومُ، والمسافرُ.

(١) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: «يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه». وقال المزي في «التحفة» (٤٣٢/١٠): «يقال إنه محمد بن علي بن الحسين، ويقال غيره» ا.هـ.
ورد عليه الحافظ في «النكت الظراف» وراجع «تهذيب التهذيب» (٥٥/١٢)، وقد روي من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عند الطبراني في «الدعاء» (١٤١٤/٣).
(٢) كذا في «ك»، ولم نجد عن ابن مسعود بعد بحث، ولعلها تصحفت عن: أبي مسعود، والحديث بأبي مسعود أشبه؛ حيث رواه الإمام أحمد (١٥٤/٤)، وابن خزيمة (١١٣/٤) وغيرهما، والله أعلم.

٨ - بَابُ

مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وخرجه مسلمٌ من طريقِ شَيْبَانَ^(١)، وخرجه - أيضاً - من طريقِ هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢)، عن يحيى - هو: ابنُ أبي كثيرٍ -، ولفظُ حديثه: ذكر النبي ﷺ المسح^(٣) في المسجد - يعني الحصى - قال: «إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدة».

وفي روايةٍ له بهذا الإسنادِ أنَّهم سألوا النبيَّ ﷺ عن المسحِ في الصَّلَاةِ فقال: «واحدة».

وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحَابَةِ لم يخرجْ منه في «الصَّحِيحِ» غيرُ حديثِ معيقبٍ.

قال التِّرْمِذِيُّ^(٤): والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ - يعني: على كراهةِ مسحِ الحصى - والرخصةُ في المرةِ الواحدةِ منه.

وقال ابنُ المنذرِ: اختلفَ أهلُ العلمِ في مسِّ الحصى في الصَّلَاةِ،

(١) مسلم (٤٩/٥٤٦). (٢) مسلم (٤٧/٥٤٦).

(٣) في «ك»: «المسح»، والتصويب من «صحيح الإمام مسلم».

(٤) إثر الحديث رقم (٣٧٩).

وكان ابنُ عمرَ يصليّ فيمسح الحصى برجليه^(١)، ورؤيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه يسويه مرةً واحدةً إذا سجدَ، وكان أبو هريرةَ وأبو ذرٌّ يرخّصانِ في مسحه مرةً واحدةً، وكان مالكٌ لا يرى بالشيء الخفيف بأسًا، وكره ذلك الأوزاعيُّ، وأصحابُ الرأي، وقال أصحابُ الرأي: لا بأسَ به مرةً وتركه أحبُّ إلينا^(٢)، وكان عثمانُ بنُ عفّانَ، وابنُ عمرَ يمسحانِ الحصى لموضع السجودِ قبلَ أن يدخلَا في الصلَاةِ^(٣).

قال ابنُ المنذرِ: هذا أحبُّ إليَّ، ولا يخرج إن مسحَه مرةً لحديثٍ معيقبٍ وتركه أفضلُ^(٤). انتهى.

ورؤيتُ كراهيته عن^(٥) عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعن ابنِ عمرَ قال: هو من الشيطانِ^(٦).

ورخّص فيه مرةً واحدةً أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ^(٧).

وقال ليثُ بنُ أبي سليمٍ: سمعتُ العلماءَ يقولون: تحريكُ الحصى ومسحه في الصلَاةِ أذى (٢٣٤ - ب/ك٧) للملكين.

وقد رُويَ في سببِ كراهيته أنّ الرحمةَ تواجه المصلّيَّ، فإذا أزالَ ما

(١) كذا في «ك٧»، والذي عند ابنِ أبي شيبة (٤١٢/٢)، و«الأوسط» (٢٥٨/٣): «برجله».

(٢) الذي في «الأوسط» (٢٥٩/٣) «بشرط: أن الحصى لا يمكنه من السجود».

(٣) «الأوسط» (٢٥٨/٣ - ٢٦١). (٤) «الأوسط» (٢٥٩/٣، ٢٦٠).

(٥) كلمة «عن» سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش ولم يضع عليها علامة «صح»، وإثباتها أولى.

(٦) «مصنف ابنِ أبي شيبة» (٤١٤/٢)، وانظر «مسائل ابنِ هانئ» (٤٣/١).

(٧) وكذا نقله ابنُ المنذر عن ابنِ عمر - أيضًا - كما في «الأوسط» (٢٥٩/٣).

يواجهه من التراب والحصى فقد أزال ما فيه الرحمة والبركة؛ فروى الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسخ الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن^(١).

وأبو الأحوص هذا ضعفه ابن معين وغيره^(٢).

وروى ابن المبارك في كتابه، عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب قال: قال ابن مسعود: إن الأرض لتزين للمصلي فلا يمسخها أحدكم؛ فإن كان ماسحها لا محالة فمرة مرة^(٣)، ولأن يدعها خير له من مائة ناقة للنفقة.

واعلم أن مسح الحصى في الصلاة يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثاً محضاً لغير حاجة، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة، وفي الحديث الصحيح: «ومن مس الحصى فقد لغا»^(٤) فإن كانت الرخصة في المرة

(١) «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).

(٢) قال ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٤٤٤): «ليس بشيء»، ونقلها أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق/ ١٨ - أ) عن محمد بن يعقوب، عن الدوري عن ابن معين قال: «ليس هو بشيء»، وقال أبو أحمد: «ليس بالمتين عندهم»، وذكر الحميدي في «مسنده» (١/ ٧٠) أن سعد بن إبراهيم لا يعرفه وجهله، وذكر المزي في «التهذيب» (٣٣/ ١٧) أنه قرأ بخط النسائي: «أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً زوى عنه غير ابن شهاب الزهري». والله أعلم به.

(٣) «مرة» ليست في «الزهد» لابن المبارك (ص: ١١٦). (٤) مسلم (٢٧/ ٨٥٧) وغيره.

الواحدة من هذا النوع فيشبه أن يكون معناه: إنَّ المرَّة الواحدة تقعُ عن سهوٍ وغفلةٍ، والمُعَاوَدُ إنما يكونُ عن تعمدٍ وقصدٍ، كما قال في نظرِ الفجأة: «إنَّ لك الأولى وليستُ لك الآخرة»^(١).

ويشهدُ لهذا: ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ شَرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنَّ يَمْسُكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سَوْدُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(٢).

وشرحبيلٌ مختلفٌ في أمره^(٣).

ورأى سعيدُ بنُ المسيَّبِ رجلاً يعبثُ بالحصى فقال: لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه^(٤).

الوجهُ الثاني: أن يكونَ عن حاجةٍ إليه مثل أن يشتدَّ حرُّ الحصى فيقلبه ليتمكنَ من وضعِ جبهته عليه في السُّجودِ، أو يكون فيه ما يؤذيه

(١) «المسند» (٥/٣٥٣). (٢) «المسند» (٣/٣٨٤، ٣٩٣).

(٣) وهو إلى الضعف أقرب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٦٤)، ونقل الحافظ في «التهذيب» (٤/٣٢٢) أن مضر بن محمد حكى عن ابن معين أنه وثقه أ.هـ.

وفي القلب منه، وذلك أن الدوري حكى في «تاريخه» (٣/٢٢٥) عن ابن معين قال: «ليس بشيء، ضعيف»، ونقل ابن عدي في «الكامل» (٤/٤١) عن ابن أبي مريم عن ابن معين قال: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»، ونقل من رواية معاوية - وهو ابن صالح - عن ابن معين: «ضعيف الحديث»، ونقل - أيضاً - أن ابن أبي ذئب اتهمه، وقال مالك بن أنس: «ليس بثقة»، هذا وقال أبو زرعة كما في «الجرح» (٤/٣٣٩): «فيه لين»، وقال أبو عبد الرحمن النسائي في «الضعفاء» له (ص: ٢٩٣): «ضعيف»، وقال ابن سعد في «طبقاته» (٥/٣١٠) بعد أن رماه بالاختلاط: «وله أحاديث وليس يحتج به».

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٦٧).

السُّجُودُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّحُهُ وَيُزِيلُهُ، فَهَذَا تُرْخِصُ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَذَى عَنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بِأَسْ بِتَسْوِيَةِ الْحَصَى إِنْ اضْطُرَّ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَسَوَّى الْحَصَى، ثُمَّ خَبَطَهُ بِيَدِهِ^(١).

وَرَوَى الزُّبَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الْحَصَى.

وهذا غريبٌ جداً.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي [الظهر]^(٢) مَعَ النَّبِيِّ (٢٣٥ - أ/ك٢) ﷺ فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبَرِّدٍ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لَجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ^(٣).

وَزَعَمَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ نَاسِخَةٌ لِلنَّهْيِ الْمَطْلُوقِ.

وفيه نظرٌ.

ومذهبُ مالِكٍ: يَكْرَهُ أَنْ يَنْقَلَ الْحَصَى مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ إِلَى مَوْضِعِ

(١) ابن أبي شيبة (٤١٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من المصادر المعزوة إليها، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٣) «المسند» (٣٢٧/٣)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي (٢٠٤/٢).

الشمس فيسجد عليها، ولا يكره أن يسجد على ثوبه في الحر^(١).
 واستدل بعض من قاله: أنه لا يرخص في الصلاة في أكثر من عمل
 واحدة كخطوة أو ضربة بهذا الحديث.

وإنما يدل هذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة حيث كان
 لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك؛ فإن تسوية الحصى المقصود منه غالباً بمرة
 واحدة، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة كالمشي
 والضرب ونحوهما، وبذلك يُجمع بين النصوص كلها في هذا الباب.

(١) «المدونة» (١/٧٦).

٩ - بَابُ

بَسَطُ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا بَشْرٌ: نَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ^(٢) أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وقد خرَّجه - فيما تقدم - من هذا الوجه - أيضاً - في «أبواب اللباس في الصلاة»^(٣)، وسبق الكلام هناك عليه مستوفى؛ وإنما المقصود منه: أنه إذا شقَّ عليه السُّجُودُ على الأرض من شدة حرِّها جازَ له أن يبسطَ ثوبه في صلاته في الأرض ثم يسجد عليه، ولا يكونُ هذا العملُ في الصلاة مكروهًا؛ لأنه عملٌ يسيرٌ لحاجةٍ إليه؛ فإنَّ السُّجُودَ على الحصى الشديدِ حرُّه يؤذي ويمنع من كمالِ الخشوعِ في الصلاة، وهو مقصودُ الصلاةِ الأعظمِ.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ك»: «يستطيع»، والمثبت من «اليونانية» وغيرها حيث لم يُشر أحد إلى خلاف ما أثبتناه.

(٣) (فتح: ٣٨٥).

١٠ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢٠٩ - نا عبدُ الله بنُ مسلمة: نا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة، عن عائشة^(١) قالت: كنتُ أمدُّ رجليَّ في قبلةِ النبيِّ ﷺ وهو يُصليُّ، فإذا سجدَ غمزني فرفعتُهما، فإذا قامَ مددتُهما.

قد تقدّم هذا الحديثُ في غيرِ موضع^(٢).

والمقصودُ منه هاهنا: أنْ غمزَ المصليُّ امرأته النائمةَ بين يديه في صلاته جائزٌ، وقد رويَ أنْ غمزها كان برجله، وهذا عملٌ يسيرٌ في الصلاةِ لحاجةٍ إليه وهو إخلاءُ موضعِ السُّجودِ ليتمكنَ من السُّجودِ فيه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يطيلُ السُّجودَ في صلاةِ الليلِ (٢٣٥ - ب/ك٣) وقد تقدم ذكرُ ذلكَ كلِّه.

وقولُها: «إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي» يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كُلَّمَا سَجَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً عِنْدَ سَجُودِهِ وَلَمْ تَكُنْ تَمُدُّهَا حَتَّى يَقُومَ إِلَى الرُّكْعَةِ الْآخَرَى، فَمَا دَامَ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَجَلَاهَا مَكْفُوفَةٌ، فَإِذَا قَامَ وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مَدَّتْ

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها».

(٢) انظر أطرافه تحت الحديث رقم (٣٨٢).

رجلها في قبلته حتى يسجد.

الحديث الثاني:

١٢١٠ - نَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ غِيلَانَ - (١) نَا: شَبَابَةٌ: نَا شُعْبَةٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ [عَلَيَّ]» (٣)، فَأَمَكَّنَنِي (٤) اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتُهُ (٥)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا (٦) إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ (٧) «رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا.

معنى دعتُهُ: دفعته دفعاً عنيفا، ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣] ويقال: «دعته» بالذال المهملة وبالذال المعجمة. ذكره في «الجمهرة» (٨).

- (١) قوله: «هو: ابن غيلان» ليس في «اليونانية» ولم يُشر أحد إلى وجودها، ويبدو أنه تعيين من المصنف رحمه الله، له.
- (٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشر إلى سقوطها من بعض النسخ، ثم إن السياق يقتضي وجودها.
- (٤) في «ك٢»: «فاملني»، والمثبت من «اليونانية».
- (٥) في «ك٢» كتبها: «فل عته» باللام، ثم أخذ يكشف من حرف اللام كي تصير دالا مهملة، والذي في «اليونانية» «فذعته» بالذال المعجمة كما أثبتناه.
- (٦) في «ك٢»: «يصبحوا فينظروا» بثناة تحتية في الكلمتين، والتصويب من «اليونانية».
- (٧) في «اليونانية» بزيادة: «عليه السلام».
- (٨) الذي في «اليونانية» و«عمدة القاري»، و«إرشاد الساري» بالذال المعجمة، وكذا صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨١/٣)، وقد جمع القاضي عياض كلاماً جيداً حولها، انظره في «مشارك الأنوار» (٢٥٩/١) مادة «دع ت».
- هذا وقد ذكر صاحب «اللسان» أنها بالوجهين.

وفي بعض نسخ كتاب «الصحيح»^(١):

قال^(٢) النضر بن شميل: فدعته [بالذال]^(٣) أي: خنفته^(٤) [وفدعته]^(٥) من قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] أي: يدفعون. والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

وقال الخطابي: الذعت^(٦): شدة الخنق، يقال: ذعت^(٦) وسات إذا خنق. انتهى.

(١) وذكر الحافظ في «الفتح» (٨١/٣)، والقسطلاني في «الإرشاد» (٣٥٦/٢) أنه وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وللفائدة نقول: قال القاضي عياض: «وقد بلغني أن أبا ذر الهروي كان يتكلم في سماع كريمة بنت أحمد المرورية من أبي الهيثم الكشميهني ويستضعفه، ويقول: إن أباه كان يحضرها عند أبي الهيثم وهي صغيرة لا تضبط السماع، أو نحو هذا»^١. هـ. ولتمثيل على هذا الكلام يقول الحافظ في «الفتح». (٤٥٩/٢): ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»... والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ، عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر».

(٢) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية»: «ثم قال»، وذكر في الحاشية أن في بعض النسخ سقط: «ثم قال النضر... إلخ» عند أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وكذا ذكره القسطلاني وغيره.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشر أحد منهم إلى سقوطها من بعض نسخ «الصحيح»، وجاءت الكلمة التي قبلها في «ك»: «فدعته» بالذال المهملة، والصواب إعجامها.

(٤) «أي خنفته» تصحفت في «ك» فصارت: «إلى خنفته»، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية»، والسياق يقتضي وجوده.

(٦) في «ك» بالذال المهملة، والذي عند الخطابي في المطبوع من «أعلام الحديث» (٦٥١/١) بالذال المعجمة وهو الصواب.

وقال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٤٠/٥): «وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر»^١. هـ.

ويُقَالُ: لا يَصِحُّ رَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ دَعْتَهُ بِالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدَّعِّ كَانَ أَصْلُهُ دَعْتَهُ وَيُدْغَمُ الْعَيْنُ فِي التَّاءِ.

وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ شعبةٍ بمعناه - أيضاً^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدٌ بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فصلَّى صلاةَ الصُّبْحِ، فالتبستُ عليه القراءةُ، فلما فرغَ من الصَّلَاةِ قال: «[لو]^(٣) رأيتُموني وإبليسَ فأهويتُ بيدي فما زلتُ أخنقه حتَّى وجدتُ بردَ لعابه بين أصبعي هاتين: الإبهامِ والتي تليها، ولولا دعوةُ أخي سليمانَ لأصبحَ مربوطاً بساريةٍ من سواري المسجدِ يتلاعبُ به صبيانُ المدينة»^(٤).

وفي هذا الحديثِ من العلمِ: أنَّ دفعَ المؤذي في الصَّلَاةِ جائزٌ وإن لم يُدْفَعْ إلا بعنفٍ وشدةٍ دفعٍ جازٍ دفعُهُ بذلك، وقد سبقَ^(٥) في دفعِ المارِّ بين يدي المصلِّي أنَّه إن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطانٌ، وهذا إذا كان أذاهُ يختصُّ بالصَّلَاةِ كالمارِّ والشَّيْطَانِ الملهي عن الصَّلَاةِ، وكذلك إن كان أذاهُ لا يختصُّ بالصَّلَاةِ كالحيةِ والعقربِ.

(١) في «ك٢»: «وتشديد الدال» وهو تصحيف.

(٢) مسلم (٥٤١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «المسند»، وأطرافه للحافظ ابن حجر (٢٨٣/٦)، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٤) «المسند» (٨٢/٣ - ٨٣)، وللحديث بقية أعرض عنها المصنف إذ ليست هي من محل الشاهد في شيء.

(٥) تحت الحديث: (٥٠٩).

وروى (٢٣٦ - أ/ك٣) (١) يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

وَضَمُضَمٌ هَذَا يَمَامِيٌّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ (٣).

وَأَخَذَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصُوا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرِهِمْ (٤).

وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ خَاصَّةً، وَلَعَلَّ السُّنَّةَ لَمْ تَبْلُغْ فِي ذَلِكَ (٥).

(١) في بداية (ق ٢٣٦/أ) من «ك٣» كتب الناسخ (١٣) سطراً ثم ضرب عليها بطول الصفحة في ثلاثة مواضع، وسببها انتقال نظر ناسخها إلى بداية (ق - ٢٢٧/ب) إلى قوله: «وقال في رواية ابن فضيل الموصولة: إنها خطأ» اهـ ثم تدارك الأمر فضرب عليها وكتب على الصواب.

(٢) «المسند» (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠).

(٣) «تاريخ الدارمي» (ص: ١٣٤)، «ومعرفة الثقات» للعجلي (١/٤٨٤)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/٣٢٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٧٠ - ٢٧١).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٧١): «وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به» اهـ. وانظر «المغني» (٢/٣٩٩) بنحوه.

وقال سفيان: لا بأس أن يقتل الرجل - يعني في صلاته - الحية،
والعقرب، والزنبور، والبعوضة، والبق، والقمل، وكل ما يؤذيه.

وقد سبق القول في قتل القمل في الصلاة وفي المسجد في باب «دفن
النخامة في المسجد»^(١)، وذكرنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في
المسجد ودفنه فيه وإلقائه فيه.

ومذهب مالك: أنه يقتلها في صلاته؛ بل إن كان في غير المسجد
ألقاها، وإن كان في المسجد لم يلقها فيه ولم يقتلها^(٢).

وكذلك كره قتله القملة في الصلاة: الليث، وأبو يوسف، وقال
الأوزاعي: (٢٣٦ - ب/ك٢) تركه أحب^(٣) إلي^(٤).

ولم يكرهه الحسن، وأبو حنيفة، ومحمد، وإسحاق، وأكثر
أصحابنا.

وفي الحديث دليل على إمكان ربط الشيطان، وحبسه، وإيثاقه،
وعلى جواز ربطه في المسجد كما يربط الأسير فيه، وعلى جواز رؤية
غير الأنبياء للجن والشياطين وتلاعب الصبيان بهم.

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَأَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾
[الأعراف: ٢٧] أنه خرج على الأعم الأغلب، وليس المراد به نفي
إمكان رؤيتهم، وقد ظن بعض الناس أنه دال على ذلك فقال: من ادعى
رؤيتهم فسق.

(١) «فتح» باب رقم (٣٨) من كتاب «الصلاة».

(٢) «المدونة» (١/١٠٠). (٣) في «ك٢»: «أحب» بالجيم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٧٧).

وقد رأهم أبو هريرة^(١)، وغيره من الصحابة، وستأتي الأحاديثُ بذلك متفرقةً في أماكنها إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (فتح: ٣٢٧٥) باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) وبمثل هذا جزم النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٠ / ٥) ونقل عن القاضي أن رؤيتهم على خلقهم وصورتهم الأصلية ممنوعة إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو من خرقت له العادة، وقال النووي: «هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة» ا.هـ.

١١- بَابُ

إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
وَقَالَ قَتَادَةٌ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبْعُ قَالَا: يَنْصَرِفُ^(١).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا أَفِيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَرَى سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ^(٢). قَالَ: يَنْصَرِفُ^(٣).

وَمَذْهَبُ سَفِيَانَ: إِذَا عَرَضَ الشَّيْءُ الْمُتَّفَاقِمُ وَالرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ الْمُعَافَى. وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ عَلَى مَا شِئْتَهُ السَّيْلَ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مَشَى إِلَيْهَا فِيمَا قَرُبَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ طَلَبَهَا وَقَطَعَ الصَّلَاةَ^(٤).

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: لَوْ رَأَى غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا أَوْ صَبِيًّا يَقْتَتِلَانِ وَنَحْوِ

(١) «المصنف» (٢/٢٦١).

(٢) كَذَا فِي «لِكَ»، وَالَّذِي فِي «المصنف»: «بِغَلْتِهِ»، وَرَسَمَهُمَا وَاحِدًا وَاخْتَلَفْنَا فِي النِّقْطِ.

(٣) «المصنف» (٢/٢٦٢). (٤) «المدوّنة» (١/١٠١).

ذلك وهو يقدرُ على إزالته قطع الصلاة وأزاله، ومنهم من قيده بالنافلة .
والأصحُّ أنه يعمُّ الفرضَ وغيره .

وقال أحمدٌ - فيمن كان يلازمُ غريمًا له فدخل في الصلاة ثم فرَّ الغريمُ وهو في الصلاة: يخرج في طلبه .

وقال أحمدٌ - أيضًا -: إذا رأى صبيًا يقعُ في بئرٍ يقطعُ صلاته ويأخذه .

قال بعضُ أصحابنا: إنَّما يقطعُ صلاته إذا احتاجَ إلى عملٍ كثيرٍ في أخذه، فإن كان العملُ يسيرًا لم تبطلُ به الصلاة^(١) .

وكذا قال أبو بكر في الذي خرج ورأى غريمه أنه يعودُ وبينه على صلاته .

وحمله القاضي على أنه كان يسيرًا، ويحتملُ أن يقال: هو خائفٌ على ماله فيغتفرُ عمله وإن كثر (٢٣٧ - أ/ك٧) .

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الأول - وهو موقوفٌ -:

١٢١١ - ثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتلُ الحرورية، فبينما أنا على حرفٍ نهرٍ إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجامٌ دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها^(٢) - وقال^(٣) شعبة: هو أبو برزة

(١) «المغني» (٤٠٢/٢) .

(٢) كتب في هامش «اليونانية» أنها ضبطت على وجهين «يتبعها» و «يتبعها» .

(٣) في «اليونانية»: «قال» بدون واو، وكذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري»، و«فتح»

ابن حجر .

الْأَسْلَمِيَّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ وَسَبْعَ^(١) غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا^(٢)، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ [أَنْ]^(٣) أَرْجِعَ^(٤) مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ^(٥).

فهذا موقوفٌ على أبي برزة، وفيه ما يشعرُ بتوبيخٍ من رفع^(٦) لقوله «شهدتُ تيسيرَ النبي ﷺ» والمعنى: أنه شاهدَ من تيسيره ﷺ ما استدلَّ به على أن هذا العملَ في الصلاة غيرُ مُضِرٍّ بالصلاة، وقد تقدَّم^(٧) أن الإمامَ أحمدًا قال: إذا فعلَ في صلاته كفعلِ أبي برزة فصلاته جائزةٌ.

ومتى كان يخافُ من ذهابِ دابتهِ على نفسه فحكمه حكمُ الخائفِ فلا يبطلُ عمله في الصلاة كتحصيلِ دابتهِ وإن كثرَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ أبي برزة في «الأدب»^(٨) من «صحيحه» هذا من طريقِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن الأزرقِ، به وفي حديثه: فانطلقتِ الفرسُ

(١) كذا في «ك٢»، والذي في «اليونانية»: «أو سبع»، وقال القسطلاني: «وفي رواية عمرو ابن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك» ١. هـ.

(٢) كذا في «ك٢»، والذي في «اليونانية»: «وثمان» وذكر أوجهًا لـ«ثمان»، ويقول القسطلاني: «وللكشميهني: أو ثمانياً». أي كما هو مثبت عندنا.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية»، ولم يُشر أحد إلى عدم وروده في نسخ الصحيح.

(٤) وضبطت «أراجع» بضم الهمة وفتح الراء ثم ألف كما في «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٥) في «اليونانية» ضبط «القاف» بالنصب والرفع معاً.

(٦) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «رفعه». (٧) (ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٨) (فتح: ٦١٢٧).

فخلى^(١) صلاته واتبعها^(١) حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته .
والظاهر أن المراد بترك صلاته ترك العمل فيها اشتغالا بطلب الفرس
ثم جاء فبنى على ما مضى من صلاته .
الثاني :

١٢١٢ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: نا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ
سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ^(٣) رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى،
ثُمَّ رَكَعَ حِينَ^(٤) قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي
مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي^(٥) أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ
الْجَنَّةِ حِينَ^(٦) رَأَيْتُمُونِي [جَعَلْتُ]^(٧) أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ

(١) كذا في «ك٢»، وذكرها القسطلاني في «إرشاد الساري» على أنها في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي .

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا» . (٣) في «ك٢» أشبه بـ «ركع» والمثبت من «اليونينية» .

(٤) كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر كما ذكره القسطلاني .

(٥) كذا في «ك٢»، وهذه اللفظة وقعت في سياق مسلم (٣/٩٠١)، وقد جزم بهذا الحافظ في «الفتح»، والعيني والقسطلاني، ولم يشر أحد منهم إلى ورودها هكذا في بعض نسخ البخاري، وذكر الحافظ أنها بسياق مسلم أوجه، وقال في هامش «اليونينية»: «رأيت في الجمع بين الصحيحين» للحميدي رحمه الله: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ» وهو الصواب «كذا في «اليونينية» ١. هـ. والذي في أصل «اليونينية»: «رأيت»، وللكشميهني والحموي: «رأيت» كما ذكر هذا القسطلاني - أيضاً .

(٦) في «ك٢» بمثناة فوقية وتحتية معاً .

(٧) ما بين المعقوفين كتبه في «ك٢»: «رجعت» ثم ضرب عليه، واستدركناه من «اليونينية»، ولم يشر إلى سقوطها من إحدى نسخ البخاري .

بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ^(١) رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ». .

في هذا السِّيَاقِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي قِيَامِهِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ .

وفيه أَنَّ النَّاسَ فِي حَالِ (٢٣٧ - ب/ك٢) الْكُسُوفِ فِي كَرْبَةٍ وَشِدَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْرِيجِ .

وفيه: أَنَّهُ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ تَقَدُّمِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ سَبَبَ تَأَخُّرِهِ قُرْبُ جَهَنَّمَ فَتَبَاعَدَ عَنْهَا .

وقد سبق القول في المشي في الصلاة والتقدم والتأخر .

وأما تناول القطف من الجنة: فليس هو من عمل الدنيا حتى يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَنَاوُلِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ الْاِسْتِغَالُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . وقد سبق ذكر هذا المعنى؛ ولكن في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أبان^(٢) أَنَّ إِنْسَانًا قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَةٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

وهذا مرسل .

(١) في «ك٢»: «حتى» والمثبت من «اليونانية»، و«إرشاد الساري» وغيرهما .

(٢) كذا في «ك٢»، ويغلب على الظن أنه: «إسماعيل بن أمية» الموافق لما في المطبوع من «المصنف»، وقد ذكر المزي في ترجمة ابن جريج أنه روى عن «ابن أمية» ولم يتعرض لابن أبان، ثم إن إسماعيل بن أبان اثنان: أحدهما: الغنوي، وهو متروك، والآخر: الوراق ثقة؛ ولكنهما ليسا في الطبقة .

(٣) «المصنف» (٢/٢٦١) وقد سقط من ثانيا الإسناد ابن جريج في المطبوع، فينتبه .

١٢ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَجُودِهِ فِي الْكُفُوفِ.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو هذا هو من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقام رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ، فذكر الحديثَ إلى أن قال: فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجوده من الركعةِ الثانيةِ ويبكي ويقولُ: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرُك»، وذكر باقيَ الحديثِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»^(١).

(١) «المسند» (١٥٩/٢، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨) - مطولا ومختصراً - ، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣)، وابن خزيمة (٣٢٢/٢)، وابن حبان (٧٩/٧) من طرق عن عطاء شاركهم فيها: شعبة، من طريق غندر ويحيى القطان عنه كما في «المسند»، والثوري من طريق عبد الرزاق كما في «المسند» - أيضاً وتابعه مؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة (٣٢٣/٢) والحاكم (٣٢٩/١) عن الثوري على ما في روايتهما عنه، وتابعهم - أيضاً - حماد بن سلمة من طريق التبوذكي، عنه عند أبي داود، وحماد قد ذكر العقيلي كما في «الكواكب النيرات» (ص: ٦٤) أنه سمع من عطاء بآخره، إلا أن ابن معين صحح روايته عنه في رواية أحمد بن زهير كما في «الجمعيات» (٢٥٤/١) وكذا في رواية الدورقي كما في «الكمال» (٣٦١/٥) وكذا في رواية الدوري (٣٠٩/٣).

هذا وقد ذكر ابن الكيال في «الكواكب»: «أن الجمهور استثنوا رواية حماد بن سلمة عن عطاء قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني» ا.هـ.

فقوي بهذا الحديث شيئاً ما؛ إلا أن السائب بن مالك ليس من شرط البخاري في الصحيح =

وعطاءُ بنُ السائبِ ثقةٌ تغيَّرَ بآخِرِهِ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفِخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِ»^(٢).

ومجالد فيه ضعف^(٣).

خرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ:

الأول:

١٢١٣ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّنَنَّ^(٥) -» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وقال ابنُ عمر^(٦): إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَنْ يَسَارِهِ.

= فلذا علقه والله أعلم وبنحو هذا جزم الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٤٧/٢).

(١) «تهذيب الكمال» (٨٦/٢٠)، و«الكواكب النيرات» (ص: ٦١).

(٢) «المسند» (٢٤٥/٤). (٣) مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩).

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنهما».

(٥) في «٣» كلمة يشبه أن تكون «لايصقن»، والمثبت موافق لما في «اليونانية» كما في رواية

الأربعة على ما ذكره القسطلاني، وقد وردت: «لا يتنخمن».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنهما».

وقد خرَّجه في «أبواب القبلة» من حديث مالك، عن نافع مختصراً^(١).

الثاني:

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (٢٣٨ - أ/ك٢) «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ^(٣) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وقد خرَّجه - فيما تقدم - عن آدم، عن شعبة^(٤).

ومقصوده: الاستدلال بإباحة النبي ﷺ البزاق والتنخم في الصلاة على أن النفخ ونحوه كالنحنة لا يبطل الصلاة لأن للتنخم صوتاً كالنحج وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة، وقد سبق أن ابن عبد البر ذكر مثل ذلك.

وقد اختلف العلماء في النفخ في الصلاة هل هو كلام يبطلها إذا تعمده أم لا؟

فقال طائفة: هو كلام.

قال ابن المنذر^(٥): كرهه ابن مسعود، وابن عباس، ورؤي عن ابن

(١) (فتح: ٤٠٦). (٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «ك٢»، وليست لفظة: «أحدكم» مثبتة في «اليونانية» ولكن ذكر القسطلاني أنها في رواية أبي ذر والوقت ولكن بسياق: «إذا قام أحدكم» بدلا من «إذا كان أحدكم».

(٤) (فتح: ٤١٣). (٥) «الأوسط» (٣/٢٤٥).

عباسٍ وأبي هريرةَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُمَا. (١)

كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عُرْوَةَ النَّخَعِيُّ - وَهُوَ ثَقَّةٌ خَرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ - كِلَاهِمَا -، عَنْ أَبِي الصُّبْحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ^(٢).

وَقَدْ خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ فِي «مَسَائِلِهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٤).

وَخَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَعِنْدَهُ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا.

وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

خَرَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ فِي «مَسَائِلِهِ»^(٥)، وَقَيْسٌ هُوَ: ابْنُ الرَّبِيعِ^(٦).

(١) «الأوسط» (٢٤٧/٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢)، والحديث رواه ابن المنذر - أيضاً - في «الأوسط» (٢٤٦/٣).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠٠). (٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤/٢).

(٥) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩/٢) عن قيس بن الربيع.

(٦) وهو سيئ الحفظ على ما نص عليه أئمة هذا الشأن، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤).

وروي عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَلَامٌ.

وروى عنه ابنه قال: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ فِي الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ^(١).

وعن سعيد بن جبير قال: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ^(٢).

وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ^(٣).

وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّأْفِيفَ فَهُوَ كَلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِكَلَامٍ بِكُلِّ حَالٍ - وَهِيَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا^(٤).

وَكْرَهَهُ ابْنُ سَيْرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ [. . .]^(٥) مِنْ غَيْرِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِسْحَاقُ، وَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي^(٦) خَيْثَمَةَ^(٧). وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ^(٨).

(١) مثله رواه عبد الرزاق (١٨٩/٢) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢).

(٣) «المدونة» (١٠١/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٤٦/٣)، ونقله الترمذي في «الجامع» له (٣٨٢) عن الثوري. (٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في «لك» قدر كلمتين، يغلب على الظن أنهما: «أبي كثير»، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٥/٢) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة، وينحوه عند عبد الرزاق - أيضاً - (١٨٩/٢)، وانظر كذلك «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٦/٣) مع الانتباه أن كلمة «أبي» قد سقطت من اسم «يحيى» في المطبوع من «الأوسط».

(٦) في «لك»: «وأبو»، والصواب ما أثبتناه. (٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٥/٣ - ٢٤٦).

(٨) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠٠)، وفي «مسائل ابن هانئ» (٤٣/١) قال أحمد: أخشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته.

فحكى أكثرُ أصحابنا المتقدمينَ عن أحمدَ في ذلك روايتين، وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فنزّلوهما على حالين، قالوا: إن بان منه (٢٣٨ - ب/ك٢) حرفان^(١) فهو كلامٌ مبطلٌ الصلَاةَ وإلا فلا^(٢).

ولا يُعرفُ هذا التّفصيلُ عن أحمدَ ولا عن غيره ممن تقدّمَ سوى الشّافعيِّ وأصحابه، وهو قولُ أبي ثورٍ. واستدلُّوا بأنَّ الكلامَ عند العربِ ما دلَّ على معنى وأقلُّه حرفان^(٣).

ولكنَّ الكلامَ المقصودَ يدلُّ على معناه، والموضوع له بالوضع، ودلالةُ النَّفخِ والتّأوهِ ونحوِ ذلك إنما هو بالطّبع لا بالوضع؛ فليس في شيءٍ من ذلك حروفٌ موضوعةٌ للدلالةِ على معنى خاص.

وقال الحسنُ: إذا رأيتَ ما يريبك - يعني: في الصلَاةِ - فانفخ. وهذا يدلُّ على إباحته للحاجةِ إليه.

وروي - أيضاً - مثله عن بعضِ الصّحابةِ.

وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ، عن أمِّ سلمةَ اختلفَ في إسناده ولفظه، فروى عبّسةُ بنُ الأزهرِ، عن سلّمةَ بنِ كهيلٍ، عن كُريبٍ، عن أمِّ سلّمةَ قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بغلامٍ لهم وهو يصلي فنفخَ في سجوده، فقال: «لا تنفخ؛ إنَّ من نفخَ فقد تكلم».

خرّجه النسائيُّ^(٣)، وهو مما تفرد به عبّسةٌ هذا، وقد قال فيه ابنُ

(١) في «ك٢»: «حرفاً» بدون حرف النون، والتصويب من «المغني» (٤٥١/٢).

(٢) «المغني» (٤٥٢/٢).

(٣) النسائي «الكبرى» (١٩٦/١).

معين، وأبو داود، وأبو حاتم: لا بأس به^(١).

لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢).

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان يخطيء^(٣).

وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا - يقال له: أفلح - إذا سجد نفخ، فقال له: «أفلح^(٤)، ترّب وجهك». وقال: إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة ضعفه بعض أهل العلم^(٥).

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً^(٦) -، وميمون الأعور أبو حمزة قال أحمد: متروك^(٧).

ولكنه توبع عليه؛ فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة، فذكر الحديث مرفوعاً، وفيه: «ترّب وجهك لله»^(٨).

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٤٠١/٦)، ونقل المزي في

«التهذيب» (٤٠٣/٢٢) قول أبي داود. (٢) «الجرح والتعديل» (٤٠١/٦).

(٣) وهذا لا يقوي من شأنه، ومن شأن ابن حبان أنه إذا تردد في راو - أي: تردد في حاله -

أن يذكره في «الثقات» ويغمزه، كما قرره العلامة المعلمي - رحمه الله - في تعليقه على

«الفوائد المجموعة» (ص: ٤٨٥).

(٤) الذي عند الترمذي في المطبوع تحقيق الشيخ أحمد شاكر «فقال: يا أفلح...».

(٥) «جامع الترمذي» (٣٨١)، وأبو صالح هذا جزم الذهبى في «الميزان» (٥٣٨/٤) أنه:

ذكوان مولى لأم سلمة، وساق له هذا الحديث.

(٦) «المسند» (٣٢٣/٦). (٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٢١٤).

(٨) «المسند» (٣٠١/٦).

وخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» من طريقِ عديِّ بنِ عبدِ الرحمن، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي صالحٍ مولى آلِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ قال: كنتُ عندَ أمِّ سلمةَ، فذكرَ الحديثَ^(١).

كذا في هذه الروايةِ «أبو صالحٍ مولى آلِ طلحةَ»، وجاءَ في روايةٍ أنَّه مولى أمِّ سلمةَ. قال أبو زرعةُ الدمشقيُّ في «تاريخه»: أبو صالحٍ مولى أمِّ سلمةَ بحديثٍ^(٢) عنها في كراهةِ نفخِ التُّرابِ في السُّجودِ اسمه زاذان. انتهى.

وهو مع هذا غيرُ مشهورٍ، والحديثُ بهذا اللفظِ يدلُّ على أنَّ النَّفخَ ليس بكلامٍ، وإنما يكرهُ نفخُ التُّرابِ عن موضعِ السُّجودِ لأنَّه يمنعُ ترتيبَ الجبهةِ في السُّجودِ.

والأفضلُ للسَّاجِدِ أن يترَّبَ وجهه اللهُ، ولهذا كان سجوده على الترابِ أفضلَ من سجوده على (٢٣٩ - أ/ك٢) حائلٍ بينه وبين التُّرابِ.

وفي كراهةِ النَّفخِ في الصَّلَاةِ أحاديثٌ أُخرٌ مرفوعةٌ لا يصحُّ^(٣)، وقد سبق^(٤) في «باب من لم يمسحُ^(٥) جبهته وأنفه حتى صلَّى»، في ذلك حديثٌ مرفوعٌ من روايةِ بريدةَ، وبيانُ علته^(٦).

(١) «الإحسان» (٢٤١/٥)، وأبو صالح هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٧٧/٥) وترجمه المزني في «التهذيب» (٤٢٠/٣٣).

(٢) كذا في «ك٢»، وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٦١٨/١): «يحدث»، وهو الأولي.

(٣) كذا في «ك٢» بالمشناة التحتية، ولعل الأليق: «ولا تصح» بالمشناة الفوقية.

(٤) تحت الحديث (٨٣٦). (٥) في «ك٢»: «يمتخ».

(٦) ولا يصح في النهي عن النفخ في الصلاة حديث. انظر «زاد المعاد» (١/٢٧٠)، و«التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٦٥).

١٣ - بَابُ

مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ^(١)

لم يخرج فيه شيئاً، وفيه حديث سهل بن سعد، وقد خرجّه - فيما تقدم^(٢).

ومجرد التصفيق ليس مما يبطل الصلاة، إنّما يبطل الإكثار منه.

وفي الحديث أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر، ولم يكونوا يعلمون أنّ التصفيق منهيٌّ عنه الرجال في الصلاة.

(١) زاد في «اليونانية»: «فيه سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ»، وسقطت عند

الأصيلي: «سهل بن سعد» كما نبّه على هذا في هامش «اليونانية» والقسطلاني.

(٢) (فتح: ١٢٠١).

١٤ - بَابُ

إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ أَوْ انتَظَرَ [فانتَظَرَ] ^(١) فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا ^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٣) قَالَ: كَانُوا ^(٤) يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ ^(٥) عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ قِيلَ لَهُنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَالَ: إِنَّمَا تَقْدَمُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَيْقِ أَزْرِ الرِّجَالِ، فَلَيْسَ الْحَدِيثُ مِمَّا تُرْجَمُ عَلَيْهِ ^(٦).

قُلْتُ: وَلَوْ خَرَجَ فِي الْبَابِ إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الَّذِينَ صَلَّوْا وَرَاءَهُ قِيَامًا وَكَانَ هُوَ قَاعِدًا أَنْ اجْلِسُوا، أَوْ أَشَارَ بِهِ ^(٧) لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ أَنْ اثْبَتُ مَكَانَكَ فِي حَدِيثٍ مَرَضِهِ، وَفِي حَدِيثٍ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ بَنِي عَوْفٍ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ.

(١) سقط من «ك٥»، ولم يشر في «اليونانية» إلى عدم وروده في بعض النسخ، والسياق يقتضيه.

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كذا في «ك٥»، والذي في «اليونانية»: «كان الناس يصلون».

(٥) كذا في «ك٥»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، و«عمدة القاري»: «من الصغر».

(٦) قال ابن المنير في «المتواري» (ص: ١٢٢): «وهذا كله على أن النساء قيل لهن في

الصلاة: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال. ويكون القائل في غير صلاة» ١. هـ.

(٧) كذا في «ك٥»، والأليق: أو إشارته.

وحاصل الأمر: أن أمر المصلي بما فيه مصلحةٌ لصلاته غير مكرهٍ، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال إنسانٌ لعطاء: يأتيني إنسانٌ وأنا وفي المكتوبة فيخبرني الخبر فأستمع إليه. قال: ما أحبه، وأخشى أن يكون سهواً؛ إنما هي المكتوبة فتفرغ لها حتى تفرغ منها^(١).

قال: فقلت لعطاء: أفكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة حتى إن مرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبة فقال: صليت الصلاة؟ كرهت أن أشير إليه برأسي؟ قال: نعم أكره كل شيء من ذلك. فقيل له: أفعل ذلك في التطوع؟ قال: إن كان شيءٌ لأبدٍ منه، وأحبُّ أن لا يفعل^(٢).

وسياتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليه إن شاء الله تعالى، وقد بوب البخاري - فيما بعد - باب: «إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو يستمع» وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وروى عبد الرزاق (٢٣٩ - ب / ك٢) في كتابه، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦١)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦٠ - ٢٦١) عن ابن جريج، عنه.

(٣) «المصنف» (٢/٢٥٨ - ٢٥٩)، ورواية معمر، عن ثابت متكلم فيها.

قال ابن المديني في «العلل» له (ص: ٧٢): «وفي أحاديث معمر، عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة» ١. هـ.

وقد ذكر المصنف في شرحه لـ«علل الترمذي» (٢/٦٩١) تحت أصحاب ثابت: عن العقيلي قال: «أنكرهم رواية عن ثابت: معمر». وعن ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «حديث معمر، عن ثابت مضطرب كثير الأوهام».

وذكر المصنف - أيضاً - تحت شرحه للحديث رقم (٤٦٥) أن رواية معمر، عن ثابت رديئة قاله ابن معين وابن المديني وغيرهما وأن البخاري لا يخرج منها شيئاً.

١٥ - بَابُ

لا يردُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١): ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا [مَنْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ]^(٢) سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

قد سبقَ هذا الحديثُ مع الكلامِ على إسناده^(٣).

والمقصودُ منه في هذا الباب: أَنَّ المصليَّ لا يردُّ السَّلَامَ على من سلَّم عليه لاشتغاله بما هو فيه من الإقبالِ على مناجاةِ الله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي له أن يتشاغلَ بغيره ما دامَ بينَ يديه.

الثَّانِي:

(١) في «ك٣»: «شبه».

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في «ك٣»، وليس في «اليونينية» ولم يتعرض لذكره العيني في «عمدة القاري» أو الحافظ في «الفتح» أو القسطلاني في «إرشاد الساري»، ويبدو أنه من كلام المصنف ذكره عرضاً كياناً وهو مثبت في الحديث (١١٩٩)، والله أعلم.

(٣) (فتح: ١١٩٩).

١٢١٧ - ثنا أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا كثير بن شنظير، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر^(١) قال: بعني النبي ﷺ في حاجة له، فأنطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها^(٢)، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني أبطأت عليه، ثم سلمت فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي فقال: «إنما منعتني أن أرد عليك أنني كنت أصلي». وكان علي راحلته متوجهًا إلى غير القبلة.

وقد دل هذان الحديثان على مسائل:

منها: أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة لم يرد السلام بقوله. وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣).

وزهب طائفة إلى أنه يجوز أن يرد السلام بقوله. روي ذلك عن أبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة^(٤).

وقال عطاء: يرد عليه إذا كان جالسًا في التشهد الأخير^(٥).

وهذا مبني على قوله: «إن المصلي يخرج من صلاته بدون السلام» -

كما سبق.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «بن عبد الله رضي الله عنهما».

(٢) في «ك٣»: «قطنتها»، والتصويب من «اليونانية».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣) وليس فيه أنه رأى الجمهور، وذكر هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة (٤٦٠/٢) على أنه إن فعل ذلك بطلت صلاته.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥١/٣).

(٥) بنحو هذا عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) عن ابن جريج، عنه.

وقد نقلَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، عن الشَّافعيِّ أَنَّ المصلِّيَّ يسمَّتُ العاطسَ يقولُ له: يرحمُكَ اللهُ. وقال: هو دعاءُ له؛ وقد دَعَا النبيُّ ﷺ في صلاته لقومٍ ودعا على آخرين.

وقياسُ هذا: أَنَّهُ يردُّ عليه السَّلَامَ لأنه دعاء له - أيضاً - ولا يُقالُ: الدعاءُ لمعيَّنٍ لا يكونُ على وجهِ الخطابِ له؛ فَإِنَّهُ قد وردَ ذلك على وجهِ الخطابِ للمعيَّن كما يقولُ المصلِّيُّ في تشهدهِ: السَّلَامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي الدرداءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في صلاته للشَّيْطَانِ الَّذِي تفلَّتَ عليه: «أعوذُ باللهِ منك، ألعنكَ بلعنةِ اللهِ» - ثلاثاً^(١).

ومتى كان ردُّ السَّلَامِ بدون لفظِ الخطابِ مثل أن يقولَ: عليه السَّلَامُ، أو يرحمه اللهُ، لم تبطلِ الصَّلَاةُ به عند الشَّافعيةِ وغيرهم^(٢) كالدُّعَاءِ لمعيَّنٍ في الصَّلَاةِ، وقد سبق ذكره والاختلافُ فيه، والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنعَ من ردِّ السَّلَامِ في الصَّلَاةِ، وعلَّلَ بأنَّه يصلِّي؛ فدلَّ (٢٤٠ - أ/ك٢) على أن الصَّلَاةَ تمنعُ من ذلك، وقد نهى معاويةَ ابنَ الحكمِ عن تسميتِ^(٣) العاطسِ وقال له: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها

(١) مسلم (٥٤٢).

(٢) الذي ذكره النووي في «المجموع» (١٠٤/٤): «أَنَّ مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد؛ لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظاً».

(٣) كذا في «ك٢» بالسین المهملة، وهي لغة عن يعقوب كما في «اللسان» وزاد: والشين أعلى وأفسى في كلامهم.

شيء من كلام الآدميين»^(١).

وأما السلام على النبي ﷺ: فمخصوص من بين الناس؛ لأن خطابه في الصلاة لم يكن مبطلاً - كما سبق ذكره.

ومنها: أن المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالإشارة إلا بعد سلامه؛ فإنه ليس في حديث ابن مسعود أنه رد عليه بالكلية، ولا في حديث جابر أنه رد عليه بعد سلامه إلا لما سلم عليه حينئذ.

وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه:

فقال طائفة: يرد في الصلاة بالإشارة. روي عن ابن عمر^(٢)، وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣). هو قول مالك، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥).

وروي عن ابن عباس أنه رد على من سلم عليه في صلاته وقبض على يده^(٦).

وعن أحمد أنه يرد بالإشارة في النفل دون الفرض^(٧)، وحكي عنه

(١) مسلم (٥٣٧) بلفظ: «... من كلام الناس».

(٢) «الموطأ» (ص: ١٢٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٣٦/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨/٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أن ابن مسعود، فذكره.

(٤) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «وهو» بإضافة الواو.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣)، و«المدونة» (٩٨/١) و«مسائل أبي داود» (ص: ٣٧)، و«المغني» (١٠٤/٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٧/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر.

(٧) «مسائل ابن هانئ» (٤٤/١).

روايةٌ أخرى: لا يردُّ في نفلٍ ولا فرضٍ بإشارةٍ ولا غيرها. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه^(١).

وعلى هذا فالسَّلَامُ لا يجبُ ردهُ بحالٍ؛ لأنَّه مكروهٌ - كما سيأتي ذكره -، فلا يستحقُّ رداً.

وقال طائفةٌ: يردُّ إذا سلَّم من الصَّلَاة. وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ. قال النَّخعيُّ: إن كانَ قريباً فردَّ، وإن كان قد ذهبَ فأتبعه السَّلَام^(٢).

وقال إسحاقُ: هو مُخَيَّرٌ بين أن يفعلَ به - كما قال النَّخعيُّ - وبين أن يردَّ في الصَّلَاةِ بالإشارة.

وقال أصحابنا: هو مُخَيَّرٌ بين الردِّ بالإشارة في الصَّلَاةِ والتأخيرِ حتَّى يسَلِّمَ، والأولُ أفضلُ. قالوا: لأنَّ للتأخيرِ آفاتٍ منها: النسيانُ، ومنها: ذهابُ المسلِّمِ.

وظاهرُ هذا: أنَّه إن أحرَّ الردَّ حتَّى سلَّم وكان المسلِّمُ قد مضى لم يردَّ عليه.

واستدلَّ مَنْ قال: «لا يردُّ بإشارةٍ ولا غيرها لا في الصَّلَاةِ ولا بعدها» بحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ فإنَّ ظاهره أنَّه لم يردَّ عليه في الصَّلَاةِ ولا بعدها.

واستدلَّ مَنْ قال: «يؤخَّرُ الردَّ» بما روى عاصمٌ، عن أبي وائلٍ، عن

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣) وقال في معرض رده على أبي حنيفة: «فاستحبَّ خلاف ما سنَّه رسول الله ﷺ». ا.هـ.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣).

ابن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه السَّلامَ بعد السَّلامِ .
 خرَّجه أحمدٌ، وأبو داود^(١) . وعاصمٌ هو: ابنُ أبي النجودِ ليسَ بذلكَ
 الحافظ^(٢) .

وخرَّجه أبو يعلى الموصليُّ من وجهٍ آخرٍ منقطع^(٣) .
 وخرَّجه عبدُ الرزاقِ في كتابه من وجهٍ آخرٍ منقطعٍ - أيضاً^(٤) .
 واستدلَّ من قال: «يردُّ في صلاته بالإشارة» بما روى محمدُ بنُ
 الصَّلتِ التُّوزيُّ^(٥) : ثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، عن هشامِ بنِ حسانَ، عن

- (١) «المسند» (١/٣٣٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤).
 (٢) قال أبو زرعة: «ثقة». فقال ابن أبي حاتم: «فذكرته لأبي فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية» فقال: كأن كل من كان اسمه عاصماً سيء الحفظ» كما في «الجرح والتعديل» (٦/٣٤١)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/٤٧٣). هذا وقد ذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٧٥) وقال ثقة إلا أن في حفظه اضطراباً، وذكره - أيضاً - (٢/٧٨٨) على أنه ضعيف في أبي وائل، وانظر تعليقتنا (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) تحت الحديث رقم (١١٩٩).
 (٣) «مسند أبي يعلى» (٩/١١٩) من طريق أبي الرضراض، عن ابن مسعود، به، وهو منقطع؛ بينهما قيس بن ثعلبة كما نص على هذا على بن المديني في «المسند» له قائلاً: كنت أحسبه متصلًا حتى رأيت أبا كدينةً رواه عن مطرف فأدخل بين الرضراض وبين ابن مسعود رجلاً يقال له قيس بن ثعلبة، وقيس هذا غير معروف». انتهى نقلاً عن الدارقطني في «العلل» (٥/٢٣٦) وكذا تلميذه أبو عبد الله البخاري في كتابه الفذ «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٠ - ٣٤١) ورجحه الدارقطني في «العلل» وللشيخ المعلمي رحمه الله بحث ممتع في تسمية أبي الرضراض انظره في «التاريخ» للبخاري. وراجع كتاب «بيان خطأ البخاري» (ص: ٣٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٣٨).
 (٤) «المصنف» (٢/٣٣٥). (٥) في «ك٥»: «الثوري» بثلاثة، بعدها واو، ثم راء مهملة، وهو تصحيف، والتصويب من «الأنساب» (١/٤٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٤٠٠).

مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ. خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وقد أنكر ابنُ المدينيِّ وصلَّه بذكرِ أبي هريرة، وقال: إنما هو عن ابنِ سيرين، أن ابنَ مسعودٍ - يعني: أنه مرسل^(٢) (٢٤٠ - ب/ك٢).

وكذا رواه وكيعٌ في كتابه، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرينَ قال: لما قدمَ عبدُ الله من الحبشة أتى النبيَّ ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأوماً النبيُّ ﷺ فأشارَ برأسه، بنحوه. وقال فيه: فأوماً برأسه أو قال: فأشارَ برأسه^(٣).

وخرَّجه أبو داودَ في «مراسيله» من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين^(٤).

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ مرسلًا - أيضًا -؛ ولكن قالَ في حديثه: فلم يردَّ عليه حتى انفتلَ وقال: «إنَّ في الصَّلَاةِ لشغلا»^(٥).

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «المعجم الكبير» (١٢/١٠)، و«الأوسط» (٥٩١٨)، و«الصغير» (٨٢٩).

(٢) وكذا رجح الإرسال فيه البزار في «البحر الزخار» (٢٦٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٢).

(٣) ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤/٢). (٤) «المراسيل» (ص: ٩٨).

(٥) «المصنف» (٣٣٥/٢) وسقط من المطبوع «مَعْمَرٌ» بين عبد الرزاق وأيوب فينتبه لذلك.

بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير، وفي رواية له: فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصليّ» وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق^(١).

ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذٍ، ولم يكن ردّاً للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يردّ عليّ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه ردّ عليه بالإشارة لم يجد في نفسه.

وفي رواية للنسائي^(٢): سلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده فانصرفت فناداني: «يا جابر» فأتيته فقلت: يا رسول الله إنني سلمت عليك فلم تردّ عليّ، فقال: «إنني كنت أصليّ» ولو كانت إشارته ردّاً لقال: قد رددت عليك.

وفي رواية لمسلم: أرسلني رسولُ الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصليّ على بعيره فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ^(٣) يومئذٍ برأسه، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعي أن أكلّمك إلا أنّي كنت أصليّ»^(٤).

فهذه الرواية تدلُّ على أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال.

واستدلّ من قال: «يردّ إشارة» بما روى نابلّ - صاحبُ العبا -، عن

(١) مسلم (٣٦/٥٤٠). (٢) النسائي (٦/٣).

(٣) في «ك»: «أقرأ»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» ثم إن السياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) مسلم (٣٧/٥٤٠).

ابن عمر، عن صُهَيْبٍ قال: مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يصليّ فسلمتُ عليه فردَّ عليَّ إشارةً.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنه (١).

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: هو صالحُ الإسناد. ونايلٌ قال ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: هو مدينيُّ، ليسَ بالمشهور (٢). وسئلَ الدارقطنيُّ: أئقَّةٌ هو؟ فأشارَ برأسه أن لا (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، عن صُهَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ معناه (٤).

وقد قيل: إنَّ زيدا لم يسمعه من ابنِ عمرَ، وقد سئلَ عن ذلك فقال: أمَّا أنا فقد كلمته وكلمني ولم أقل: (٢٤١ - أ/ك٢) سمعته (٥).

وممنَّ قال: «لم يسمعه من ابنِ عمرَ»: ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ (٦).

(١) «المسند» (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي (٥/٣)، والترمذي (٣٦٧).

(٢) وكذا قال أبو عبد الرحمن النسائي كما في «تحفة الأشراف» (١٩٨/٤).

(٣) سؤالات البرقاني (رقم: ٥٠٨) بتحقيقنا، وزاد عند (رقم: ٦٢٨): «وأيش له؟ إنما هو هذا الحديث - يعني - عن ابنِ عمرَ، عن صُهَيْبٍ. ثم قال البرقاني: قلت له: أيش له غير ذلك؟ قال: حكاية أخرى» ا.هـ.

(٤) «المسند» (١٠/٢)، والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧).

(٥) «مسند الحميدي» (١/٧٩ - ٨٠) وزاد لفظه في آخره: «ولم أقل سمعته منه» مما يؤكد أنه أرسله عن ابنِ عمر.

(٦) ذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٧٨) أن ابن المديني قال: «سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابنِ عمر إلا حديثين» ا.هـ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ نحوهَ من حديثِ هشامِ ابنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ، عن النبي ﷺ^(١).
وقد تكَلَّمَ فيه ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شيبَةَ؛ لتفردِ هشامِ بنِ سَعْدٍ به وليس بالحافظِ جدًّا^(٢).

وروى اللَّيْثُ: حدَّثني ابنُ عَجَلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءَ بنِ يسارَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ أنَّ رجلاً سلَّمَ على النبي ﷺ في الصلاة فردَّ عليه النبي ﷺ إشارةً، فلما سلَّمَ قال: «قد كُنَّا نردُّ السَّلامَ في الصلاةِ فنهينَا عن ذلك».

خرَّجَه الجوزجانيُّ، والطبرانيُّ، والبزارُ في «مسنده»^(٣).

وعندي أنَّ هذا يُعلَّلُ بروايةِ ابنِ عيينَةَ وغيره، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، عن صهيبٍ - كما تقدم -، وابنِ عَجَلانَ ليسَ بذلكِ

= وليس هذا منهما كما نقلنا عن الحميدي، هذا وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثين عن ابن عمر، انظرهما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧/٥) ليس هذا منهما، وإخراج البخاري لهما قد يكون كافياً لرد زعم الطحاوي في كتاب «الاختلاف» من أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر، كما نقله الحافظ في «النكت الظراف» بهامش «التحفة» (٣٤٧/٥).

(١) «المستد» (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) وقال الترمذي: «كلا الحديثين عندي صحيح» وكذا قالها في «العلل الكبير» له (ص: ٧٨ - ٧٩).

(٢) قال أبو عبد الرحمن النسائي في «الضعفاء» له (ص: ٣٠٦): «ضعيف». وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: «هو صالح، ليس بمتروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد». «الجرح والتعديل» (٦١/٩).

(٣) «الأوسط» للطبراني (٨٦٣١) و«كشف الأستار» (٢٦٨/١).

الحافظ^(١).

وروى قيسُ بنُ سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمارة أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه.

خرَّجه النسائيُّ في «باب ردِّ السَّلام بالإشارة»^(٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من طريقِ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي - هو: ابنُ الحنفية -، عن عمارة، فذكره^(٣).

وخرَّجه البزارُ في «مسنده» وعنده: فردَّ عليه إشارة^(٤).

وحمله ابنُ عيينة على أنه ردَّ عليه بالقولِ قبل تحريم الكلام، وأنَّ رده انتسخ.

ونقل ابنُ أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديثُ خطأ، ورواه ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أنَّ عمارة سلم على النبي ﷺ.

وهذه الروايةُ مرسلَةٌ، وهي أصحُّ.

وكذا رواه عبدُ الرزاق في كتابه، عن ابنِ جريج، عن عطاء، عن

(١) قال أبو عبد الله الحاكم: «أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد» وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه - كما في «الميزان» (٣/٦٤٤) -، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٠١/٢٦).

(٢) «المجتبى» (٦/٣). (٣) «المسند» (٤/٢٦٣).

(٤) «البحر الزخار» (٤/٢٤٦) من طريق قيس بن سعد الأنف الذكر، وأما حديث حماد بن سلمة: فهو عن عبد الله بن محمد بن عقيل بدلا من أبي الزبير.

محمد بن علي بن حسين مرسلًا. قال ابن جريج: ثم لقيتُ محمد بن علي بن حسين فحدثني به^(١).

فتبينَ بهذا أنَّ محمد بن علي الذي روى هذا الحديثَ عن عمارٍ هو أبو جعفر الباقِر، وليس هو ابن الحنفية كما ظنَّه بعضهم.

وقولُ ابنِ معين: «إنَّه خطأ»: يُشيرُ إلى من قال: «عن ابنِ الحنفية» هو خطأ. وأما روايةُ أبي الزُّبير، عن محمد بنِ علي - هو: ابن الحنفية - فهو ظنُّ من بعضِ الرواة، فلا يحكمُ به.

ورواياتُ حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير غيرُ قوية، ولعلَّ أبا الزُّبير رواه عن أبي جعفر - أيضًا - أو عن عطاء، عنه ودلَّسه، أو لعلَّ حماد بن سلمة (٢٤١ - ب/ك٢) أرادَ حديثَ أبي الزُّبير، عن جابرٍ أنَّه سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلِّي فأشارَ إليه.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ لم يَنه من سلَّم عليه في الصلاة عن السلام عليه. واستدلَّ بذلك من قال: «إنَّه لا يكره السلامُ على المصلِّي». وهو قولُ ابنِ عمر، ومالك، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ عنهم، ومروان بن محمدِ الدمشقي^(٢).

وقالت طائفةٌ: يكره. وهو قولُ جابر بن عبد الله، وعطاء، والشَّعبيِّ، والشَّافعيِّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ عنهم^(٣).

(١) «المصنف» (٢/٣٣٤).

(٢) «الموطأ» (ص: ١٢٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٥٢)، و«المدونة» (١/٩٨).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٥٢)، والذي ذكره النووي في «المجموع» (٤/١٠٥):

«مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة».

واستدلوا بقوله لابن مسعود: «إنَّ في الصَّلَاةِ شغلاً» فإنَّ في ذلك إشارةً إلى كراهةِ السَّلَامِ عليه، ولأنَّه يشتغل^(١) سرَّ المصلي وربما سها بسببه فبادر الردَّ عليه.

ومن أصحابنا المتأخِّرينَ من قال: إن كان المصلي عالماً يفهمُ كيف يردُّ عليه لم يُكرهه السَّلَامُ عليه وإلا كُرِهَ.

فمن قال: «إنَّه لا يكره السَّلَامُ على المصلي» فمقتضى قوله أنَّه لا يستحقُّ جواباً ولا يجبُ الردُّ عليه. ومن قال: لا يُكره، فَمَنهم من قال: لا يَسْتَحِقُّ جواباً؛ وإنَّما يُسْتَحَبُّ الردُّ في الحالِ بالإشارة. وهو قولُ الشَّافعيةِ. وحكى أصحابنا في وجوبِ الردِّ روايتين مطلقاً.

(١) كذا في «ك٥»، ولعل الأليق: «يشغل».

١٦ - بَابُ

رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ^(٢)، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ^(١) يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(٣) لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(٤):

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ك٥»: «شر» بشين معجمة بعدها راء، والمثبت موافق لما في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما كالبيهقي الذي روى الحديث في «سننه الكبرى» (٢٤٦/٢) من طريق الإسماعيلي، وعزاه للبخاري وفيه: «شيء».

(٣) في «ك٥»: «يصلى» بدون إعجام لأولها والمثبت موافق لما في «اليونانية»، وقد جاء في رواية أبي ذر: «وصلى».

(٤) كلمة: «الصديق» ليست في «اليونانية»، ولم يُشر القسطلاني أو العيني، أو الحافظ في «الفتح» إلى وجودها في إحدى النسخ.

مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

في الحديث دليلٌ على جوازِ رفعِ الأيدي في الصلاة لمن تجددتْ (٢٤٢ - أ/ك٢) له نعمةٌ فيحمد اللهَ عليها رافعاً يديه؛ فإنَّ هذا فعله أبو بكر بحضرةِ النبي ﷺ ولم ينكره مع أنه ﷺ أنكرَ على النَّاسِ التَّصْفِيحَ وأمرهم بإبداله بالتَّسْبِيحِ، وسألَ أبا بكرٍ: «ما منعك أن تصلِّيَ للنَّاسِ حينَ أشرتُ إليك؟» ولم ينكرْ عليه ما فعله^(١).

وفي روايةٍ خرجها الإمامُ أحمدُ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: «لِمَ رفعتَ يديك؟» قال: رفعتُ يدي لأني حمدتُ اللهَ على ما رأيتُ منك. وذكرَ الحديث^(٢).

وقد سبقَ الكلامُ على أن من تجددتْ له نعمةٌ في الصلاة هل يحمدُ اللهَ عليها؟ وأنَّ عبِيدَ اللهِ العنبريَّ استحسنته وغيره جوزه، وخلافُ من خالف في ذلك.

فإنَّ البخاريَّ بَوَّبَ على ذلك - فيما سبق^(٣) - ومراده بهذا الباب: زيادةُ استحبابِ رفعِ الأيدي عند الثناء على الله في الصلاة.

وبعضده: ما خرجهُ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ سَمُرَةَ قال: كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينة في حياةِ النبي ﷺ إذ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فنبذتها فقلتُ: والله لأنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ الله ﷺ في كسوفِ الشَّمْسِ. قال: فأنته وهو قائمٌ في الصلاة رافعاً يديه

(٢) «المسند» (٥/٣٣٨).

(١) ويمثله قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٣).

(٣) كتاب «الاستسقاء» باب (٢٢) «فتح» (٢/٥١٧).

فجعل يسبح^(١) ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين^(٢).

ويستدلُّ بهذا القول من قال: «إنه يرفعُ يديه في القنوتِ في الصلاة»، وهو قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ومالكَ، والأوزاعيِّ في روايةٍ عنهما، وهو الصَّحيحُ عند أكثرِ أصحابِ الشَّافعيِّ^(٣).

ومنهم من قال: «يرفعُهما أولاً لتكبيرةِ القنوتِ، ثم يرسلُهما»، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والليثِ بنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ.

وقالت طائفةٌ: «لا يرفعُهما أصلاً»^(٤).

ورويَ رفعَ اليدينِ في القنوتِ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ^(٥).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أنسٍ في حديثِ القراءِ السبعين الذين قتلهم حيٌّ من بني سليمٍ قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وجدَّ على شيءٍ قط وجدَّه عليهم، فلقد رأيتُه كلَّما صلَّى الغداةَ رفعَ يديه فدعا عليهم.

وإنما كان يدعو عليهم في قنوتِ الفجرِ بعد الركوعِ - كما سبقَ ذلك صريحاً عن أنسٍ^(٦) - ، واللهُ أعلمُ. (٢٤٢ - ب / ك٢).

(١) في مسلم بزيادة: «ويحمد».

(٢) «الأوسط» (٢١٣/٥)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٩١)، و«مسائل أبي داود» (ص: ٦٦).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢١٣/٥).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢١٢/٥)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٩٥).

(٥) «مسائل ابن هانئ» (١/١٠٠).

١٧ - بَابُ

الْخَصْرُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: نَا هِشَامٌ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

حاصل ما ذكره في هذا الباب: أن هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين؛ فرواه أيوب، عنه، عن أبي هريرة قال: نهى، ثم خرجه من طريق يحيى القطان، عن هشام، عنه كذلك، ثم قال: وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، فصرحاً برفعه.

وقد أشكل هذا على بعضهم فقال: كيف يخرجهُ من طريق هشام [..] ^(٣) ثم يذكر أن هشاماً صرح فيه بذكر النبي ﷺ؟!!

وقال بعضهم: إن الحديث في رواية أبي ذرٍّ الهرويٍّ من طريق

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «اليونانية» ذكر هذا التعليق عقب الحديث رقم (١٢١٩).

(٣) ما بين المعوفين بياض في «ك» قدر كلمة ونصف تقريباً، ويبدو أنها: «موقوفاً».

يحيى، عن هشام مرفوعاً وأنه الصواب^(١).

وهذا هو عين الخطأ؛ فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ «نهي».

وإنما مراد البخاري: أن هشاماً اختلف عليه في ذكر النبي ﷺ، فخرجه من طريق القطان، عنه بلفظة «نهي»، ثم ذكر أنه روي مصرحاً برفعه.

وكذا ذكره الدارقطني في «علله» أن هشاماً اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه وقالوا: نهى النبي ﷺ، منهم: زائدة، وعبد الوهاب الثقفي^(٢)، وجري بن عبد الحميد، وغيرهم، وقال الثوري والقطان، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، عن هشام «نهي» ولم يصرحوا برفعه، إلا أن في رواية أسباط: «نهيناً» وهذا كالتصريح. ورواه أيوب، وأشعث بن عبد الملك، عن محمد، عن أبي هريرة. قال: ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذا روي عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن ابن سيرين. قال الدارقطني: وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه تارة يصرح بالرفع وتارة يومئ وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال. انتهى^(٣).

(١) قال القسطلاني: «وللكشميهني: نهى النبي ﷺ».

(٢) في «ك»: «الريعي»، ولم نجد من ذكره بهذه النسبة والمثبت من «العلل» للدارقطني، وكتب الرجال.

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠/٢٣ - ٢٥).

ولم يذكر رواية أبي هلال، عن ابن سيرين المصراحة بالرفع التي علقها البخاري^(١).

وخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه»^(٢) من رواية أبي خالد، وأبي أسامة، وابن المبارك - جميعاً -، عن هشام مصرحاً برفعه عن النبي ﷺ (٢٤٣ - أ/ك٢) [أنه نهى]^(٣) أن يصلّي الرجل مختصراً^(٤).

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وقال: يعني أنه فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار^(٥).

كذا خرجه؛ وإنما رواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور^(٦)، عن هشام بهذا اللفظ.

(١) ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال: «تفرد به عمرو بن ميمون، عن أبي هلال الراسبي، عنه» - أي: عن ابن سيرين - كما في «الأطراف» لابن طاهر (٥٤٠٣) بتحقيقنا.

(٢) مسلم (٥٤٥).

(٣) ما بين المعوقين سقط من «ك٢»، ولعله من جرأ الانتقال من صفحة إلى أخرى، واستدركناه من «صحيح الإمام مسلم» والسياق - أيضاً - يقتضي وجود ما استدركناه.

(٤) في «ك٢»: «تختصراً» كذا بمثناة فوقية في أول الكلمة، والصواب ما أثبتناه الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) «الإحسان» (٦٣/٦).

(٦) كذا في «ك٢»: «عبيد الله»، وهو الموافق لما ترجمه العقيلي في «ضعفائه» (١١٨/٣)، هذا وقد ترجمه - الذهبي في «الميزان» (٣/٣) - أيضاً: «عبيد الله» وترجمه - أيضاً - (٣٩١/٢): «عبد الله» مكبراً، وتبعه على ذلك الحافظ في «اللسان» (٢٥٧/٣)، (٩٧/٤) ولم ينهها إلى أنه تكرر ذكره عندهما، هذا ولم يذكرهما بجمع أو تفريق، ثم إن الذي ورد في سياق الطبراني في «الأوسط»: «عبد الله بن الأزور» مكبراً كذا المطبوع =

كذا خرجه الطبراني^١ والعقيلي^٢ من رواية عيسى بن يونس، عنه^(١).
وقال العقيلي: لا يتابع^(٢) عبيد الله بن الأزور على لفظه^(٣).

والاختصارُ فسره الأكثرون بوضع^(٤) اليد على الخاصرة في الصلاة،
وبذلك فسره الترمذي في «جامعه»^(٥) وعليه يدل تبويب النسائي^(٦).

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن هشام،
عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى عن الاختصار في الصلاة. قلنا
لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال
يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه أي: نعم^(٧).

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة وأهل غريب الحديث وعامة
المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.

وقد قيل: إنه إنما نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة.

= منه (٦٩٢٥)، والمخطوط (٢/ق - ١٣٤/أ)، وكذا «مجمع الزوائد» (٨٥/٢) و«مجمع
البحرين» (٩١٣)، والذي يظهر أنهما واحد، والله أعلم.

(١) «الأوسط» (٦٩٢٥)، و«ضعفاء العقيلي» (١١٨/٣) وقد سقط من المطبوع هذا الحديث
وبقي التعليق فقط، وقد ذكره الحافظ في «اللسان» (٩٧/٤) نقلاً عن العقيلي.

(٢) في «ل٧»: «يباع».

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٣٩١/٢): «عن هشام بن حسان بخبر منكر» وساق له هذا
الحديث، وقال في «الميزان» - أيضاً - (٣/٣): «أتى بخبر ساقط»، وكذا في «اللسان»،
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٥/٢): «وذكر له الأزدي هذا الحديث وضعفه به» ا.هـ.

(٤) في «ك٧»: «يوضع» بمثابة تحتية بعدها واو ثم صاد مهملة بعدها عين معجمة.

(٥) إثر الحديث رقم (٣٨٣)، وكذا فسره أبو داود - أيضاً - كما في «السنن» له (٩٤٧).

(٦) النسائي (٢٧/٢). (٧) «المسند» (٢٩٠/٢).

وقيل: إنه فعلُ اليهودِ.

وقيل: فعلُ الشَّيْطَانِ، فلذلك كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^(١).

قد خَرَجَ البخاريُّ في كتابه هذا في «ذكر بني إسرائيل» من رواية مسروق، عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول^(٢):
إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ^(٣).

وخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ولفظه: إن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة وتقول: لا تشبهوا باليهودِ.

وخرجه عبد الرزاق، ولفظه: إن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما تصنع اليهود^(٤).

وروي عن عائشة أنها قالت: هكذا أهل النار^(٥).

وعن ابن عباس قال: إن الشيطان يحضر^(٦) ذلك^(٧).

وعن مجاهد قال: هو استراحة أهل النار في النار. خرجه كله وكيع ابن الجراح، وعنه ابن أبي شيبه^(٨).

وروى ابن أبي شيبه بإسناده، عن حميد الهلالي^(٩) قال: إنما كره

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢٣٣/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٦٣/٣).

(٢) في «ك٢»: «ويقول» والمثبت من «اليونانية».

(٣) (فتح: ٣٤٥٨). (٤) «المصنف» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤٧/٢).

(٦) في «ك٢»: «يحصر» بصاد مهيمة، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» و«الأوسط»

لابن المنذر (٢٦٣/٣)، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٧٤) عن مسند أبي

هريرة بالضاد المعجمة - أيضاً.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤٧/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٦٣/٣).

(٨) «المصنف» (٤٧/٢). (٩) الذي في «المصنف»: «حميد بن هلال».

الخصرُ في الصلَاةِ أنَّ إبليسَ أهبطَ مختصراً^(١).

وروى صالحُ مولى التوأمةِ، عن أبي هريرةَ قال: إذا قامَ أحدُكم إلى الصلَاةِ فلا يجعلُ يديه في خاصرته؛ فإنَّ الشيطانَ (٢٤٣ - ب/ك٢) يحضر ذلك.

خرَّجه عبدُ الرزاق^(٢).

وروى سعيدُ بنُ زيادِ الشَّيبانيُّ، عن زيادِ بنِ صبيحٍ قال: صلَّيتُ جنبَ ابنِ عمرَ فوضعتُ يدي على خصرِي، فقال لي هكذا ضربَهُ بيده، فلماً صلَّيتُ قلتُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، ما رابك منِّي؟ قال: إنَّ هذا الصلْبُ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عنه.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٣).

وزيادُ بنُ صبيحٍ ويقال: ابن صباح^(٤) الحنفيُّ وثَّقَهُ ابنُ معينٍ، والنسائيُّ، وغيرهما^(٥)، وقال الدَّارقطنيُّ: يُعتبرُ به^(٦)، قال: وسعيدُ بنُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٢).

(٢) «المصنف» (٢٧٤/٢).

(٣) «المسند» (٣٠/٢، ١٠٦)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (١٢٧/٢)، وأخرجه - أيضاً -

البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٨/٣ - ٣٥٩).

(٤) كذا في «ك٢» «صباح»، ولم نجد من ذكره بهذا، وإنما ذكر ابن ناصر الدين في

«التوضيح» (٤١٤/٥) «ابن صبيح» وقال: «وقيل فيه: ابن صبيح بغير مثناة تحت» ا.هـ.

هذا وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «لايختلفون أنه بالضم - يعني: بضم الصاد - وقال

ابن أبي حاتم بالفتح» ا.هـ من «تهذيب التهذيب» (٣/٣٧٤)، وبالضم ترجمه الأمير ابن

ماكولا في «الإكمال» (١٦٩/٥)، وابن ناصر الدين في «التوضيح» (٤١٤/٥) وغيرهما.

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/٤٨٣).

(٦) «سؤالات البرقاني» (١٧٢) - بتحقيقنا.

زيد الشيباني الراوي عنه لا يحتجُّ به؛ ولكن يعتبر به^(١). قال: لا أعرفُ له إلا هذا الحديث. نقله عنه البرقاني^(٢).

وسعيد بن زياد قال ابن معين: صالح. ووثقه ابن حبان^(٣).

وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، والنخعي، وأبي مجلز، ومالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي. انتهى^(٤).

وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد - أيضاً.

ومن الناس من فسّر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً يعتمد عليه في الصلاة؛ فإن العصى ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مختصرة^(٥).

وفسره بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها^(٦).

وفسره بعضهم باختصار أفعال الصلاة فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها.

وقد بوب أبو داود في «سننه» على «التخصر والإقعاء في الصلاة»،

(١) في «ك٣»: «تعبيرته»، وتصويبها من «سؤالات البرقاني».

(٢) «سؤالات البرقاني» (١٨٦) - بتحقيقنا.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢/٤)، و«الثقات» (٣٥٦/٦). (٤) «الأوسط» (٢٦٣/٣).

(٥) «معالم السنن» (٢٣٣/١)، وذكر العيني في «عمدة القاري» (٣٢٨/٦) أن ابن العربي أنكره.

(٦) قاله في «النهاية» (٣٦/٢) وزاد قولاً آخر: وهو «أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها» ا.هـ.

فخرَجَ فيه حديثَ ابنِ عمرَ المشارَ إليه^(١)، ثم بَوَّبَ على «الاختصارِ في الصلاة» وخرَجَ فيه حديثَ أبي هريرةَ هذا^(٢)، ثم أتبعه باب «يعتمد في الصلاة على عصا»^(٣)؛ فلعلَّه فسَّرَ الاختصارَ بالاعتمادِ كما قاله بعضهم، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) أبو داود (٩٠٣). (٢) أبو داود (٩٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» باب (١٧٧) بزيادة لفظة: «الرجل» في أول التبويب.

(٤) الذي ذكره أبو داود في معنى الاختصار ليس كما ذكره المصنف هنا؛ بل قال أبو داود في معنى الاختصار: «يعني: يضع يده على خاصرته» ا.هـ. تماما كما ذكر الترمذي وغيره - وقد سبق أن نقلناه عنهما-، وهذا التفسير قد ذكره أبو داود عقب الحديث (٩٤٧) الذي أشار إليه المصنف هنا، وهذا التفسير منه محفوظ حيث ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٣/١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٥/١٠)، وكذا صاحب «عون المعبود» (٢٢٤/٣)، وهو الذي نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٨٩/٤)، وكذا العيني في «عمدة القاري» (٣٢٨/٦) وغيرهم، ورحم الله ابن رُشيد الفهري إذ يقول في كتاب «السنن الأئيين» له (ق/٤٥ - ب): وما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى عَيْبِ يوقيه من العينِ.

١٨ - بَابُ

تَفَكَّرِ^(١) الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ^(٢): إِنِّي لِأُجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

روى ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال أبو موسى الأشعريُّ: صَلَّى بنا عُمَرُ، ولم يقرأ فقلتُ: لم تقرأ. فقال: لقد رأيتني أُجْهَزُ عَيْرًا بِكُدَيْ^(٣) وأفعلُ كذا، فأعاد الصلاة^(٤).

ورواه يونسُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن زيادِ بنِ عياضِ الأشعريِّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بهم المغربَ فلم يقرأ، ثم قال: إِنَّمَا شَغَلَنِي عن الصَّلَاةِ عَيْرٌ جَهَظْتُهَا إلى الشام ف جعلت^(٥) أفكرُ في أحلاسِها وأقتابِها.

خرَّجه صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» عن أبيه بإسناده^(٦)، وخرجه - أيضاً - من وجهٍ آخر، عن الشَّعْبِيِّ^(٧) (٢٤٤ - أ/ك٢)، عن عمرَ مرسلًا^(٧).

(١) كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر بالثناة الفوقية، كما في «اليونينية» و«إرشاد الساري»، وفي «اليونينية»: «يُفَكِّرُ» بالثناة التحتية وضبطها بضم أولها وسكون الفاء وكسر الكاف وضم آخرها.

(٢) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «ك٢»، والذي في «مسائل صالح»: «بكذا»، وهما بمعنى قريب كما في «مشارك الأنوار» (١/٣٥٠ - ٣٥١) و«معجم البلدان» (٤/٤٩٨).

(٤) «مسائل صالح» (٢/١٩٢).

(٥) في «ك٢»: «فجعل»، والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «مسائل صالح».

(٦) «مسائل صالح» (٢/١٩٤). (٧) «مسائل صالح» (٢/١٩٣).

وقد سبق ذكر بعض طرقه في «أبواب القراءة في الصلاة».

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر صلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها بشيء، فلما فرغ قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً. قال: لم أزل أنزل البعير منزلاً منزلاً حتى وردت الشام. ثم أعاد الصلاة.

(١) الجوزجاني (٢).

وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم؛ بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله، فإنه كان عظيم الاهتمام بذلك فكان يغلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زعيم (٣) بأرض العراق وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فألهمه الله فناداه فأسمعه الله صوته ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر.

وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إنني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

ورواه وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر قاله (٤).

(١) لعل كلمة: «خرجه» سقطت من «ك٥».

(٢) الحديث خرجه صالح في «مسائله» (١٩٠/٢) عن أبيه: حدثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش به.

(٣) في «ك٥»: «رمم»، وهو تصحيف، وتصويبه من «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣٩٥)، و«الإصابة» (٤/٣).

(٤) تابعه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٤٢٤/٢) عن هشام.

وهذا كله من شدة اهتمام عمرَ بأمرِ الرعيةِ وما فيه صلاحهم، فكان يغلبُ عليه ذلك في صلاته، فتجتمعُ له صلاةٌ وقيامٌ بأمرِ الأمةِ وسياسته لهم في حالةٍ واحدةٍ.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ:

الأولُ: حديثُ

١٢٢١ - عمرَ بنِ سعيدٍ^(١)، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحَارِثِ^(٢) قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ^(٣) عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

خرَّجَه عن إسحاق بن منصور، عن رُوْحٍ، وخرَّجَه - فيما تقدم - من طريقِ عيسى بنِ يونسَ، عن عمرَ^(٤)، وخرجه في «الزكاة» - أيضًا - من طريقِ أبي عاصمٍ، عن عمرَ، به وفيه أنه كان من تبرِ الصدقة^(٥).

وهذا الذي وقعَ للنبيِّ ﷺ من جنسِ ما كان يقعُ لعمرَ؛ فإنَّ مالَ

(١) اختصر المصنف من الإسناد: «حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا رُوْحٌ: حدثنا عمر - هو:

ابن سعيد -، قال: أخبرني «الْيُونِنِيَّةُ» وغيرها.

(٢) في «الْيُونِنِيَّةُ» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «٢» بزيادة واو عند أول الكلمة، وفي «الْيُونِنِيَّةُ» بدون الواو، وكذا في «إرشاد

الساري» ولم يتعرضا لخلاف في ذلك ولم يتعرض له العيني - أيضًا - إلا أن أصل المتن

الذي كتب في «عمدة القاري» فيه: «فدخل» بزيادة فاء في أول الكلمة.

(٤) (فتح: ٨٥١). (٥) (فتح: ١٤٣٠).

الصدقة تشرعُ المبادرةُ بقسمته بين أهله ومستحقّيه، فكان من شدة اهتمام النبي ﷺ بذلك^(١) يتذكره في صلاته فيقوم عقب ذلك مسرعاً حتى يقسمه بين أهله.

وهذا كله من اجتماع العبادات وتداخلها، وليس هو من باب حديث النفس المذموم.

الحديث الثاني:

١٢٢٢ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): (٢٤٤ - ب/ك٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ^(٤) ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ^(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وقد خرّجه في «باب التأذين» من رواية مالك، عن أبي الزناد^(٧)، عن الأعرج، عن أبي هريرة إل قوله: «لا يدري كم صلى»^(٨) - أيضاً.

(١) كذا في «ك٢»، ولعل من الأليق أن تضاف «أن» في هذا الموضع.

(٢) في «اليونانية»: «قال: قال».

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٤) في «اليونانية»: «له» بدون واو.

(٥) في «اليونانية»: «أحدكم ذلك» ووضع عليها حرفي: «م-م» في رواية أبي ذر، وهي

المطابقة لما هو مثبت عندنا.

(٦) في «ك٢»: «بن» وهو خطأ بين، والتصويب من «اليونانية».

(٧) في «ك٢»: «الزياد» بمثابة تحتية، وهو تصحيف بين. (٨) (٦٠٨).

وأما باقي الحديث - وهو الأمرُ بسجودِ السَّهْوِ لذلك -: فإنَّما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهو مرفوع؛ وليس من قولِ أبي هريرة.

والقائلُ: «قال أبو سلمة» لعَلَّه جعفرُ بنُ ربيعة، واللهُ أعلمُ^(١).

وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبواب السهو» - كما يأتي قريباً إن شاء اللهُ تعالى - من رواية هشامِ الدَّستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ^(٢)، ومن رواية مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ^(٣)، وفي حديثهما: «فليسجدُ سجديتين وهو جالسٌ»^(٣).

وخرَّجه في «بدء الخلق» من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ - أيضاً^(٤).

والمقصودُ من تخريجه في هذا الباب: أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي المصليَّ فيذكره ما لم يكن يذكره حتَّى يلبسَ عليه صلاته فلا يدري كم صلى؟ وأنَّ صلاته لا تبطلُ بذلك؛ بل يُؤمَّرُ بسجودِ السَّهْوِ لشكِّه في صلاته.

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ الإجماعَ على ذلك. ومنهم من قال: هو إجماعٌ من يُعتدُّ به^(٥). وهذا يشعرُ بأنَّه خالف فيه من لا يُعتدُّ به^(٥).

(١) والذي قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٩١): «لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة، عن أبي سلمة، وليس كذلك» ا.هـ. وبمثل جزم العيني في «عمدة القاري».

(٢) (١٢٣١). (٣) (١٢٣٢).

(٤) (فتح: ٣٢٨٥). (٥) في «ك»؛ «يه» بمثناة تحتية.

وقد قال طائفةٌ قليلةٌ من متأخري أصحابنا، والشافعية: إنه إذا غلب الفكرُ على المصلِّي في أكثر صلواته فعليه الإعادة؛ لفوات الخشوع فيها^(١). وكذا قال أبو زيد المروزي^(٢) من الشافعية في المصلِّي وهو يدافع الأخبثين: إنه إذا أذهب ذلك خشوعه فعليه الإعادة.

وقال ابنُ حامدٍ من أصحابنا: متى كثُرَ عملُ القلبِ وفكره في الصلاة في أمور الدنيا أبطل الصلاة كما يبطلها عملُ الجسد إذا كثُر.

والحديثُ حجةٌ على هذه الأقوالِ كلِّها. وقد استدلَّ لوجوب الخشوع في الصلاة بحديثٍ مختلفٍ في إسناده، وقد ذكرناه مع الإشارة إلى هذه المسألة في «باب الخشوع في الصلاة» - فيما مضى^(٣).

الحديثُ الثالثُ.

١٢٢٣ - نا محمد بن (٢٤٥ - أ/ك) المثنى: حدثنا عثمان بن عمر: أنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال قال: أبو هريرة^(٤): يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بم^(٥) قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة^(٦) في العتمة؟ قال^(٧): لا أدري. فقلت: لم تشهدْها؟ قال: بلى. فقلت^(٨):

(١) «المغني» (٢/٤٠٢). (٢) ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/٢٤٦).

(٣) باب (٨٨) تحت الحديث (٧٤١، ٧٤٢). (٤) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٥) كذا في «ك»، وهي في رواية أبي ذر كما ذكره القسطلاني، والذي في «اليونانية»: «بما» وهو في رواية الأكثرين بإثبات الألف - وهو قليل - كذا ذكره العيني في «عمدة القاري».

(٦) في «ك»: «البازج» بزاي بعدها جيم، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٧) في «اليونانية»: «فقال»، ولم يُشر إلى وجود: «قال» في بعض النسخ، وكذا القسطلاني.

(٨) في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «قلت» بدون فاء في أول الكلمة.

لَكِن أَنَا أَدْرِي، قرأ سورة كذا وكذا.

مراد أبي هريرة رضي الله عنه: أن يبين للناس امتيازَه عن غيره بضبطِ أمورِ النبي ﷺ واعتنائه بها وحفظه لها، وإذا كان كذا لم يُستبعد أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره.

وهذه الواقعة كانت جرت له في حياة النبي ﷺ، فحفظ قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء ولم يحفظها بعض من شهد العشاء معه مع رسول الله ﷺ.

وظاهر السياق يقتضي أنه من حيثئذ كان يقال: أكثر أبو هريرة. وهو بعيد.

والظاهر - والله أعلم - أنه إنما قيل ذلك بعد وفاة النبي ﷺ حين أكثر أبو هريرة من الرواية عنه فاستدل أبو هريرة بحفظه ما لم يحفظه غيره هذه (١) القصة التي جرت له مع بعض الصحابة، حيث حفظ ما قرأ به النبي ﷺ في صلاة العشاء ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه.

واعلم أن عدم حفظ المصلي لما قرأ به إمامه لها حالتان (٢):

أحدهما (٣): أن يكون ذلك عقب انصرافه من الصلاة، فهذا إنما يكون غالباً من عدم حضور القلب في الصلاة وغلبة الفكر والوساوس فيها، وقد ذكرنا في «باب القراءة في الصلاة» عن أحمد أنه قال - فيمن

(١) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «بهذه».

(٢) في «ك٢»: «حالتان».

(٣) كذا في «ك٢»، والحادثة: «إحداهما».

صَلَّى مع إمامٍ فلمَّا خرج من الصَّلَاةِ قيل له: ما قرأ الإمام؟ قال: لا أدري - قال: يعيدُ الصَّلَاةَ.

وأنَّ الأصحابَ اختلفوا في وجهها على ثلاثة طرقٍ لهم فيها. وقد وردَ حديثٌ مرفوعٌ يستدلُّ به على أن لا إعادةَ على من لم يحفظُ ذلك، فروى البزارُ في «مسنده»، عن عمرو بنِ علي: سمعتُ يحيى بنَ كثيرٍ^(١) قال: حدَّثنا الجريري^(٢)، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يوماً بأصحابه فقال: «كيف رأيتموني صلَّيتُ؟» قالوا: ما أحسنَ ما صلَّيتَ. قال: «لنسيت^(٣) آيةَ كيت وكيت؛ إنَّ من حُسْنِ صلاةِ المرءِ أن يحفظَ قراءةَ الإمام»^(٤).

الحالةُ الثانيةُ^(٥): (٢٤٥ - ب/ك٢) أن يكون ذلك بعد مضي مدةٍ من الصَّلَاةِ، فهذا يكونُ غالبًا من النسيانِ بعد الحفظِ، لا من سهوِ القلبِ في الصَّلَاةِ، وهذا هو الذي أراده أبو هريرةَ بحديثه هذا.

وحينئذٍ - ففي تخريجه في البابِ نظرٌ؛ لأنَّ البابَ معقودٌ لحديثِ

(١) في «ك٢»: «يحيى بن أبي كثير» وهذا خطأ، فابن أبي كثير عالٍ جدًا عن أن يروي عن سعيد بن إياس الجريري، والصواب: يحيى بن كثير - وهو: أبو النضر صاحب البصري - مترجم في «تهذيب الكمال» (٥٠٢/٣١).

(٢) في «ك٢»: «الجريري» بحاء مهملة بعدها ياء بدون إعجام بين رائيين مهملتين.

(٣) في «ك٢»: «لنسيت».

(٤) «كشف الأستار» (٢٣٥/١)، ويحيى بن كثير هذا قال فيه العقيلي: «منكر الحديث» «الضعفاء» (٤٢٤/٤)، ويغلب على الظن أن سماع يحيى من الجريري بعد الاختلاط - أيضًا -، والله أعلم.

(٥) في «ك٢»: «الحال الثالث»، ولفظة «الحال» كتبها «الحالة» أولًا؛ ثم كشط التاء في آخرها فأصبحت: «الحال».

النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَسْوَسَةِ فِيهَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَذْمُومٍ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الآخِرَةِ وَتَعْلِقَاتِهَا، وَمِنْهُ مَا يَرْجَعُ إِلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا كَانَ عَمْرٌ يُفْعَلُهُ، وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «أَبْوَابِ الْوُضُوءِ» حَدِيثَ عَثْمَانَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ أَنَّهُ يَغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ (٢).

(١) كذا في «ك٣»، ويغلب على الظن أن لفظة «الدنيا» سقطت من «ك٣» بدليل العبارة التي

تليها، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٢) (فتح: ١٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١ - بَابُ (٢)

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرَضِ (٣)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٦) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٧) وَهُوَ
جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: نا (٨) مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٩) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هذا بداية «كتاب السهو»، وقد وردت البسملة في المطبوع من «الفتح» لابن حجر ولم
يتعرض لذكرها في «اليونانية»، أو «إرشاد الساري»، أو «عمدة القاري»، فلعلها من
تصرف بعضهم.

(٢) كذا في «ك٢»: «باب» بالثنتين، وفي «اليونانية»: «باب» بالضم، وقد سقطت لفظه
«باب» في رواية أبي ذر.

(٣) في «اليونانية»: «الفريضة».

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «بن أنس»، والذي في «ك٢» موافق لرواية أبي ذر كما في
«اليونانية» وغيرها.

(٥) كذا في «ك٢» وهو الموافق لرواية الهروي وأبي الوقت وغيرهما، وفي «اليونانية» بزيادة:
«عبد الرحمن».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٧) في «ك٢»: «سجدتين».

(٨) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٩) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

ﷺ قَامَ مِنْ اُنْتَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبق في «أبوابِ التَّشْهَدِ» من حديثِ شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، ومن حديثِ جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن الأعرجِ، وفي حديثهما^(١): «أنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الظُّهْرِ»^(٢).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من تركَ التَّشْهَدَ الأوَّلَ من الصَّلَاةِ الرباعيةِ أو المغربِ وقامَ إلى الثالثةِ سهوًّا فإنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ ويسجدُ للسَّهْوِ^(٣). وقد رُوِيَ ذلكَ عن خلقٍ من الصَّحَابَةِ بأنَّهم فعلوه^(٤).

ورُوِيَ عن عمرَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ مرتينِ، ففَضَى التَّشْهَدَ الأوَّلَ في تشهد^(٥) الأخيرِ.

روى سفيانُ الثَّورِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن الحارثِ بنِ شَيْبَلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قال: قامَ عمرُ في الرُّكْعَتَيْنِ فمَضَى فَلَمَّا سَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ.

وقال عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: قال عطاءٌ: إذا (٢٤٦ - أ/ك٢) قامَ في قعودٍ، فإذا فرغَ من صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَشَهَّدَ

(١) في «ك٢»: «حديثها». (٢) (فتح: ٨٢٩، ٨٣٠).

(٣) ذكره ابن حزم في «كتاب الإجماع» (ص: ٣٣)، والذي ذكره ابن المنذر أنه «عليه أكثر أهل العلم» «الأوسط» (٢٨٧/٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٨/٣).

(٥) كذا في «ك٢» ولعل الأليق: «تشهده» أو: «التشهد».

تشهدين^(١).

وإن كان ترك التَّشْهَدِ الأوَّلِ عمدًا ففي بطلانِ صَلَاتِهِ اختلافٌ - ذكرناه في التَّشْهَدِ - وإذا كان ساهيًا فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يستمرَّ سهوه حتى يقرأ في الركعة الثالثة فإنه يستمرُّ ولا يرجع إلى السُّجُودِ^(٢) عند جمهور العلماء. وروى عن الحسن أنه يجلسُ للتشهد وإن قرأ ما لم يركع.

وهذا يدلُّ على أن التَّشْهَدِ الأوَّلَ عنده واجبٌ متأكدٌ.

الحالة الثانية: أن لا يستمرَّ قائمًا. فقال الجمهور: له أن يرجع. وقال أحمد: يجب أن يرجع، بناءً على قوله إنَّ هذا التَّشْهَدَ واجبٌ^(٣)، ويسجدُ للسهو، وإن رجع عند جمهور العلماء وهو^(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وروى عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، وعن أنسِ ابنِ مالكٍ أنَّهما فعلاه.

وروى عن أنسٍ أنه فعله وقال: هو السُّنة^(٥). رواه سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ. قال الدارقطني: لم ينقله عن يحيى غيره. قال: وزيادة الثقة مقبولة^(٦).

وقال طائفة: إذا رجع لم يسجدُ للسهو. وهو قولُ علقمة،

(١) «المصنف» (٢/٣١٢).

(١) لعلها: «الجلوس».

(٣) راجع «مسائل عبد الله» (ص: ٨٨) رقم (٣١٣) وكذا «مسائل أبي داود» (ص: ٥٥).

(٤) كذا في «ك»، ولعل كلمة: «قول» قد سقطت من السياق، وانظر «الأوسط».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩١). (٦) «العلل» (ق/٤/١٢ - أ).

والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وحكي عن بعض أصحابنا - أيضاً - وهو ابن حامد أنه إذا رجع قبل أن يستتم قائماً لم يسجد^(١).

وقال مالك: إذا فارقت أليته^(٢) الأرض وأنا للقيام^(٣) لم يرجع ويسجد للسهو. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت^(٤) ركبته عن الأرض مضى^(٥).

وعند أبي حنيفة: إن كان إلى القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد ويسجد للسهو.

الحالة الثالثة: أن يستتم قائماً ولا يقرأ؛ وفيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أن يجلس. وحكي عن علقمة، والضحاك، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهي المذهب عند ابن أبي موسى. وممن كان لا يجلس إذا استتم قائماً: سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وغير واحد من الصحابة^(٦).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٩١/٣).

(٢) في «ك٧»: «ليته»، وقد ذكر في «اللسان» و«القاموس المحيط» أن «ليته» خطأ وكذا «إليته» بالكسر، خطأ - أيضاً.

(٣) في «ك٧»: «نا للقيام»، والنص أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠/٣) بتمامه، ولعل الصواب: «وناء»، ولنظرة للقيام» كتبها في «ك٧»: «القيام» ثم وصل الألف باللام فصارت «للقيام».

وهذا النص قد ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٦/١٠) بلفظ: «إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام مضى...» أ.هـ.

(٤) في «ك٧»: «تخافت».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٠/٣)، و«التمهيد» (١٨٦/١٠ - ١٨٧)، وراجع «المدونة» (١٣٠/١) بنحوه.

(٦) «التمهيد» (١٨٦/١٠).

والثاني: أن له أن يرجع ما لم يشرع في القراءة. وهو قول النخعي، وحماد، والثوري مع قوله بكراهة الرجوع، وروي نحوه عن الأوزاعي - أيضاً - وهو قول أحمد في المشهور عنه عند أكثر أصحابه، ووجه لأصحاب الشافعي، وحكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي^(١).

واستدلوا بأن القراءة هي المقصود الأعظم^(٢) من القيام، فلما لم يأت به فلم يأت بالمقصود من القيام فكأنه لم يوجد القيام (٢٤٦ - ب/ك٣) تاماً^(٣).

وفي هذا نظر.

وحكى ابن عبد البر عن جمهور العلماء القائلين بأنه لا يرجع إذا تم قيامه: أنه إذا رجع لم يفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة، وحكى عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته. قال: وهو ضعيف^(٤).

كذا قال؛ ومذهب الشافعي عند أصحابه: أنه إن رجع عالماً بالحال بطلت صلاته. والجمهور على كراهة الرجوع وإن لم تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك؛ وإنما حكى الخلاف في كراهته عن أحمد.

وقوله: «إن الرجوع هو الأصل وتركه رخصة»^(٤) ليس كما قال؛ بل الأصل: أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض مثله، فأما إن رجع من فرض إلى سنة فليس هو الأصل وإنما

(١) «التمهيد» (١٠/١٨٦). (٢) في «ك٣»: «والأعظيم».

(٣) «المغني» (٢/٤١٩) بنحوه. (٤) «التمهيد» (١٠/١٨٥).

يجيء الرجوع على قوله من يقول: «إِنَّ التَّشَهُدَ وَاجِبٌ».

وابن عبد البر لا يرى ذلك.

واستدل من لم يجوز الرجوع بما روى جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون^(٢).

وهذا كله في قيامه من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - كما بوب عليه البخاري - فإن كانت صلاته نفلًا وكان نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة نهاراً فهو مخير إن شاء أتمها أربعاً وهو أفضل؛ لأنَّ صلاة أربع بالنَّهَارِ لَا كراهةَ فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى، وإن شاء رجع وتشهد وسجد للسهو. هذا قول أصحابنا وجمهور العلماء^(٣).

ومن الشافعية من قال: الأفضل أن يرجع لثلاث يزيد على ركعتين.

(١) «المسند» (٢٥٣/٤ - ٢٥٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وراجع «التمهيد» (١٨٥/١٠)، والمغيرة هذا يقال فيه: «ابن شبيب» مصغراً ويقال: «ابن شبل» كبيراً؛ ذكر هذا البخاري في «التاريخ» (٣١٧/٨) وهو مترجم في «تهذيب» للزمري (٣٦٨/٢٨).

(٢) رماه ابن معين في رواية الدوري (٢٩٦/٣) بالكذب، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤).

(٣) «المغني» (٤٢٠/٢).

وروي عن مالك: الأفضل العودُ ما لم يركع في الثالثة^(١)، وعنه: ما لم يرفع رأسه من ركوعها، ثم يكون المضي أفضل. ومتى أتمها أربعاً فعند أصحابنا: إن كان قد تشهد عقيب الركعتين لم يسجد وإلا سجد. وحكي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: يسجد لتأخيره^(٢) السلام عن هذا^(٣) التَّشَهُد^(٤)، وإن كان ذلك في صلاة الليل فإنه يرجع ولا يتمها أربعاً ويسجد للسهو. نصَّ عليه أحمد. فإن أتمها أربعاً ففي بطلانِ صلاته وجهان بناءً على الوجهين في صحة^(٥) تطوعه بالليل بأربع. وحكي عن مالك، والشافعي أن الأفضل أن يمضي فيها. وقال الأوزاعي (٢٤٧ - أ/ك٢)، ومالك في رواية: إن كان قد ركع في الثالثة لم يرجع وإلا رجع. وعن مالك رواية: إنه يراعي الرفع في الركوع - كما سبق عنه. وقال الثوري - في رجل صلى تطوعاً ركعتين فسها فقام في الثالثة: كان الشعبي يقول: يمضي ويجعلها أربعاً. وقال الثوري: وأحبُّ إليَّ أن يجلسَ ويسلم.

(١) حكاها ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٩٠)، و«المغني» (٢/٤٢٠) وقال: «وليس بصحيح لحديث المغيرة».

(٢) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «لتأخيره».

(٣) في «ك٢»: «هذ» بدون ألف في آخرها.

(٤) كذا في «ك٢»، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) في «ك٢» أشبهه بـ «صحته».

٢ - بَابُ

إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبوابِ استقبالِ القبلة» - فيما مضى - من رواية منصور، عن إبراهيم بهذا الإسنادِ سياقِ مطول، وفي حديثه: قال إبراهيم: لا أدري زادَ أو نقص؟ وذكر في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتين، ثم سلَّم، وزادَ في آخر الحديث: «وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ، فليتمَّ عليه، ثمَّ ليسلِّم، ثمَّ يسجدُ سجدتين»^(٢).

وخرَّجه مسلمٌ من رواية الأعمش، عن إبراهيم به، ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزادَ أو نقصَ - قال إبراهيم: الوهمُ منِّي - فقيل: يا رسولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثمَّ تحوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

وقد اتَّفقتِ الرواياتُ عن إبراهيم في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لما

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) (٤٠١).

(٣) مسلم (٩٤/٥٧٢).

ذُكِرَ سهوه لم يزدْ على أن سجدَ سجديْن. وهذا يدلُّ على أنه كان سهوه بزيادة لا ينقص^(١)، فإنه لو كان سهوه ينقص^(١) لآتى بما نقص من صلاته ثم سجدَ، فلما اقتصرَ على سجدي السهو دلَّ على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة^(٢) فيها.

ولكن رواه أبو بكر الحنفيُّ، عن مسعر، عن منصور، وقال في حديثه: ثم قام النبي ﷺ فأتم صلاته وسجدَ سجديْن بعد ما سلّم.

وذكرُ إتمامه صلاته زيادةً [غيرُ]^(٣) محفوظة لم يقلها غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ، وهو ثقةٌ ينفردُ بغرائب ولم يتابع على هذه الزيادة.

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، عن (٢٤٧ - ب/ك٢) ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ خمساً، فلما انفتل [توشوش القوم بينهم]^(٤)، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيدَ في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليتَ خمساً. فانفتلَ ثم سجدَ سجديْن، ثم سلّم ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون».

خرَّجه مسلم^(٥). وفي روايةٍ له - أيضاً - بهذا الإسناد: «فإذا نسي أحدكم فليسجدَ سجديْن»^(٥).

-
- (١) كذا في «ك٢» بمشاة تحتية، ولعل الأليق: «بنقص» بموحدة تحت.
 (٢) في «ك٢»: «الرواية»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، والسياق يقتضي وجودها.
 (٤) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢»: «توسوس القوم بلهم»، والتصويب من «صحيح الإمام مسلم».
 (٥) مسلم (٩٢/٥٧٢).

وخرجه مسلم - أيضاً^(١) - من طريق أبي بكر النهشلي^(٢)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسولَ الله، أزيد^(٣) في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيتَ خمساً. قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أذكرُ كما تذكرون»^(٤)، وأنسى كما تنسون» ثم سجدَ سجدتين^(٥) السَّهْوِ.

وإلى هذا الحديث ذهب جمهورُ أهلِ العلم، وأنه إذا صَلَّى رباعيةً خمساً أو أكثرَ من ذلك أو المغربَ أربعاً أو أكثرَ أو الفجرَ ثلاثاً أو أكثرَ ثم ذكَّرَ بعد سلامه أنه يسجدُ سجدتي السَّهْوِ وتجزئه صلاته.

وروي ذلك عن علقمة، والحسن، وعطاء، والزهري، والتخعي، وهو قولُ مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وفقهاء أهلِ الحديثِ جملة^(٦).

وقالت طائفة: إن لم يكن قعدَ بعدَ الركعةِ الأخيرةِ من صلاته قدرَ التَّشْهَدِ فسدتْ صلاته وعليه الإعادة، وإن كان قعدَ عَقِبَ انقضاءِ صلاته قدرَ التَّشْهَدِ أجزاءه. وهو قولُ جماعةٍ من الكوفيين، منهم: حماد،

(١) مسلم (٩٣/٥٧٢).

(٢) في «ك٢»: «الهسلي» والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب التراجم.

(٣) في «ك٢»: «أزيه» بهاءً في آخرها.

(٤) في «ك٢» جاءت العبارة كالتالي: «أذكركما [تذكركما] تذكرون» وما بين المعقوفين هنا زائد لا معنى له، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) كذا في «ك٢»، والذي في «صحيح مسلم»: «سجدتي».

(٦) «الأوسط» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

و^(١) أبو حنيفة، والثوري، وقالوا: إذا لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن قعد عقيب الرابعة تحولت صلاته نفلا وشفعها بسادسة^(٢). ولو لم يشفعها جاز عند أبي حنيفة وأصحابه، إلا عند زفر فإنه لأبد أن يشفعها؛ لأنه بتلبسه بالخامسة لزمه إتمام ما شرع فيه من النفل، وإن كان جلس عقيب الرابعة، ثم ذكر بعد تمام الخامسة ضم إليها ركعة أخرى، وكانت الركعتان نافلة.

واختلف الحنفية: هل يجزئانه من سنة الصلاة بعدها أو لا؟

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود، وقد روي عنه أنه عمل بمقتضاه، وكذلك عمل به علقمة - راويه عنه -، وهما أعلم بمدلول ما روياه^(٣).

والظاهر أنه لم يكن قعد عقيب الرابعة؛ لأنه قام إلى خامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة؛ ولأن هذا زيادة (٢٤٨ - أ/ك) في الصلاة من جنسها سهواً فلا تبطل به الصلاة كما لو ذكر قبل أن يسجد في الخامسة، فإن هذا قد وافقوا عليه وأن صلاته لا تبطل بذلك وأنه يرجع فيتشهد ويسلم وتجزئه صلاته ولا فرق في هذا بين صلاة وصلاة.

وحكي عن قتادة، والأوزاعي أن من صلى المغرب أربعاً، ثم ذكر أنه يأتي بخامسة يقطعها على وتر^(٤). وروى جابر الجعفي، عن الشعبي،

(١) حرف الواو سقط من «ك»، والصواب إثباته.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩٤)، و«المغني» (٢/٤٢٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩٣).

(٤) في «ك»: «وير» بمثناة تحتية، والسياق يقتضي ما أثبتناه، وقد ذكر هنا القول عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٩٥).

وسالم، والقاسم، وعطاء - في رجلٍ صَلَّى المغربَ أربعاً - قالوا: يعيدُ.
قال أحمدُ: إنما يرويه جابرٌ - يعني: إنه تفردَ به، وهو ضعيفٌ مشهورٌ^(١).

وذهبَ بعضُ المالكيةِ إلى أنَّ من زادَ في صلاتِهِ مثلَ نصفِها سهواً أنَّ صلاتَهُ تبطلُ. وردَّ^(٢) ابنُ عبدِ البرِّ ردّاً بليغاً^(٣).

وروى زيادُ بنُ عبيدِ الله^(٤) الزياتي، عن حميدٍ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ^(٥) ستَّ ركعاتٍ.

وروى ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزاهريةِ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ سبعَ ركعاتٍ وعليه حلةٌ حريرٍ أهداها^(٦) له أكيدرُ دومة، فلماً انصرفَ نزعها وقال: «إني نظرتُ^(٧) إليها

(١) رماه ابن معين بالكذب في رواية الدوري (٣/ ٢٩٠)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤).

(٢) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «ورده». (٣) «التمهيد» (٥/ ٢٨ - ٢٩).

(٤) في «ك»: «عبد الله» مكبراً وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٩٦/٩).

(٥) كذا في «ك»، ويغلب على الظن أنها: «الضحى» وتصحفت إلى: «الظهر»، والحديث قد أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص: ١٥٢) في باب «صلاة الضحى»، وكذا في «تحفة الأشراف» (١/ ١٩٠)، وقد رواه المزي - أيضاً - في «التهذيب» (٧/ ٢٠٥) بسنده وفيه: «الضحى»، ثم إن الراوي عن زياد وهو حكيم بن معاوية الزياتي؛ قال فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١): «لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولا أعرفه». اهـ ثم إن للحديث علة أخرى انظرها في «النكت الطراف» بهامش «التحفة» (١٩٠/١).

(٦) في «ك»: «أهداها». (٧) في «ك»: «نظرت» بالطاء المهملة.

فألهمتني^(١) عن صلاتي».

وهذا مرسلٌ

وفي الحديث دليلٌ على أنه يسجدُ للسَّهْوِ إذا لم يذكره إلا بعدَ السلام^(٢) وإن كان قد تكلمَ بينهما. وبهذا قال علقمة، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد؛ لأنَّ السُّجُودَ مرسلٌ هنا منقول بعد السلام، فلا يمنعُ الكلامُ فعله كالتَّكْبِيرِ في أيامِ التَّشْرِيقِ.

هكذا علَّله بعضُ أصحابنا، ويقتضي ذلك أنه لا يمنعُ السُّجُودَ فيه إن تكلمَ بعد ذكره عمداً.

وفي بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ مسعود ما يدلُّ على ذلك وأنَّ النبيَّ ﷺ تكلمَ بعد تذكيرهم له بزيادته ثم سجد^(٣).

وقال أبو حنيفة: متى تكلمَ لم يسجد؛ لأنَّ الكلامَ ينافي الصلاة^(٤).

واختلفوا هل يعتبرُ أن لا يطولَ الفصلُ بين السلامِ من الصلاةِ والسجودِ أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: يعتبرُ ذلك، فإن طال^(٥) الفصلُ امتنعَ السُّجُودُ؛ لأنَّ سجودَ السَّهْوِ تكلمةٌ للصلاةِ فلا يبنى عليها مع طولِ الفصلِ كسائرِ أفعالِ الصلاةِ. وهذا قولُ الشافعيِّ في أصحِّ قوله^(٦) - وهو الجديدُ منهما -،

(٢) في «ك٧»: «الإسلام».

(١) في «ك٧»: «فألهمتني».

(٤) رده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٠).

(٣) «المدونة» (١/١٣٠).

(٦) كذا، والصواب: «قوله».

(٥) في «ك٧»: «طالب».

وأحمد في إحدى الروايتين، واعتبر - أيضاً - أن لا يكون خرج من المسجد، وعليه أكثر أصحابه. ومنهم من لم يعتبره. وهو قول الشافعي وأصحابه، وهو رواية أخرى عن أحمد، ومذهب الثوري وغيره من العلماء^(١).

والثاني: لا يعتبر قرب الفصل؛ بل (٢٤٨ - ب/ك٢) يسجد وإن طال الفصل. وهو قول الضحاك، ويحيى بن سعيد، والثوري، ومكحول، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى^(٢)؛ لأنه جبران^(٣) يفعل بعد التحلل من العبادة فيجوز فعله بعد طول الزمان لجبران^(٣) الحج^(٤).

وقال مالك: إن كان السجود بعد السلام جاز فعله إذا ذكره وإن طال الزمان، وإن كان قبل السلام لم يفعله إلا مع قرب الفصل، فإن تباعد أعاد الصلاة؛ لأنه جزء من الصلاة^(٥).

وروى ابن وهب عن مالك أنه يفعله مطلقاً وإن طال الزمان ما لم ينتقض وضوءه^(٦).

وعن ابن شبرمة، والحكم: يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج أعاد الصلاة^(٧). وقال أبو حنيفة: يسجد ما لم يخرج من المسجد

(١) «المغني» (٢/٤٠٥). (٢) «المغني» (٢/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) في «ك٢»: «خيران» بالخاء المعجمة. (٤) كذا في «ك٢» ولعلها «الخلل».

(٥) «المدونة» (١/١٢٩ - ١٣٠).

(٦) راجع «المدونة» (١/١٣٠) عن ابن القاسم، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

أو يتكلم. وقال عطاء: يسجدُها ما لم يتم، ولو اتكأ ثم ذكرَ جلسَ فسجدَ، وإن قامَ فليصلَّ ركعتينِ ولا يسجدُ للسهو. وقال الليثُ بنُ سعد: يسجدُ ما لم ينتقضْ وضوءه. وعن الحسنِ، وابنِ سيرينَ: يسجدُ ما لم يصرفَ وجهه عن قبلته، فإن صرفه لم يسجد^(١).

وحديثُ ابنِ مسعودٍ صريحٌ في ردِّ هذا^(٢)، وقد سبقَ القولُ فيه في «أبوابِ استقبالِ القبلة»^(٣).

وللشافعيةِ وجهٌ: أنه لا يسجدُ مع قربِ الفصلِ - أيضاً - لفواتِ محلِّه - وهو قبلَ السلامِ عندهم -، قال: بعضهم: وهذا غلطٌ لمخالفتهِ للسنة. قالوا: وهل يكونُ هذا السجودُ عائداً إلى حكمِ الصلَاةِ؟ فيه وجهان. ولهما فوائدُ:

منها^(٤): لو تعمَّدَ الكلامَ في هذا السُّجودِ أو الحديثِ. فإن قيل: إنه عائِدٌ إلى الصلَاةِ بطلتِ صلاته، وعلى الآخرِ لا تبطلُ.

ومنها: إن قيل: عائِدٌ إلى الصلَاةِ لم يكبرِ الافتتاحَ ولم يتشهد؛ بل يسلمُ بعد السُّجودِ، وعلى الآخرِ يكبرُ للافتتاحَ وفي تشهدِهِ وجهان، أصحُّهما: لا يتشهد؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ. قالوا: ويسلمُ على الصَّحيحِ سواءً تشهدَ أو لا للأحاديثِ الصَّحيحةِ المصرَّحةِ بأنَّه ﷺ سجدَ ثم سلَّم.

ومذهبُ الثوريِّ: إذا أحدثَ في سجدي السهوِ لم تبطلْ صلاته،

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

(٢) وبهذا جزم ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٠) وزاد عليه. (٣) (٤٠١).

(٤) في «ك٢»: «منهما».

وليسَتْ بمنزلةِ الصَّلَاةِ (١).

واستدلَّ طائفةٌ بهذا الحديثِ على من زادَ في صلاته سهواً فإنه سجدَ (٢) لذلك بعد السَّلَامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعد السَّلَامِ. وهذا قولُ مالكٍ، وأبي ثورٍ، وروايةٌ عن أحمدَ.

وحكيَ عن أحمدَ أنَّ زيادةَ عددِ الركعات (٢٤٩ - أ/ك٣) خاصةً يسجدُ لها بعد السَّلَامِ مطلقاً. وهو الذي حكاه الترمذيُّ في «جامعه» عن أحمدَ (٣). وحكى القاضي أبو يعلى في ذلك روايتينِ لو ذَكَرَ قبل السَّلَامِ أنَّه يسلمُ ثم يسجدُ بعد السَّلَامِ.

وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الحديثِ، والذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سجدَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ بعد سلامه؛ لأنَّه لم يشعرُ بسهوه (٤) إلا بعد السَّلَامِ من صلاته فكان سجوده بعد السَّلَامِ؛ فإنه إنما سلَّمَ ظاناً أنَّ صلاته لا زيادةَ فيها، وإنما علمَ بالزيادةِ فيها بعد ذلك وقد صرَّحَ الإمامُ أحمدُ بهذا المعنى (٥) في روايةِ حربٍ وغيره (٦). وسيأتي القولُ في محلِّ سجودِ السَّهْوِ - فيما بعد - إن شاء اللهُ تعالى.

(١) وكذا هو في رواية ابن القاسم عن مالك كما في «المدونة» (١/١٣٠).

(٢) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «يسجد».

(٣) «جامع الترمذي» (٣٩١).

(٤) في «ك٣»: «سهوه».

(٥) في «ك٣»: «المعين»، وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٦).

(٦) لفظة «وغيره» في «ك٣» بدون المثناة التي بعد الغين المعجمة، وانظر «مسائل ابن هانئ»

(١/٧٦)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٨٧).

٣- باب

إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ^(١) أَوْ ^(٢) فِي ثَلَاثِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ ^(٤)، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَصَتْ ^(٥)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ^(٦)، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ ^(٧): وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ،

(١) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «ركعتين» بدون «ال»، ولم يشيرا إلى ورودها معرفة.

(٢) حرف الواو سقط من «ك٧» واستدركناه من «اليونانية» إذ لم يشر إلى سقوطه في بعض النسخ.

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كلمة: «فسلم» سقطت من «ك٧» فاستدركناها من «اليونانية» ولم يشر إلى اختلاف النسخ في هذا.

(٥) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «أنقصت» بزيادة ألف الاستفهام، ولم يشيرا إلى عدم ورودها في بعض النسخ، لكن قال العيني في «عمدة القاري»: «ويروى: «نقصت» بدون همزة الاستفهام».

(٦) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح» لابن حجر: «أخرتين» وأشاروا إلى ورودها بلفظ: «أخراوين».

(٧) في «ك٧»: «سعيد» والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَوَّبَ البخاريُّ هذا البابَ على أن من سلَّم من نقص ركعتين أو ركعة من صلاته فإنه يأتي بما بقي عليه ويسجدُ سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطولَ وتجزئته صلاته، ولم يخرج الحديث من الرواية التي فيها: وسجدَ سجدتين مثل سجوده^(١) أو أطولَ، وإنما خرَّجها - فيما بعد - من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة^(٢).

وهذه الروايةُ المخرجةُ في هذا الباب؛ من أهل المدينة رواها: سعدُ ابن إبراهيمَ الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).
و^(٤) عن عروة، عن النبي ﷺ^(٥).

ولعلَّ البخاريُّ إنما صدرَ طرقَ حديثِ أبي هريرة بروايةِ المدنيين؛ لأنَّ هذه الروايةَ فيها متابعةٌ لروايةِ البصريين في ذلك السُّجودِ للسهو، وإن كانت روايةُ البصريين فيها زيادةٌ ذكرِ طولِ السُّجودِ.

وقد ذكرَ النسائيُّ أنه لا يعلمُ أحداً ذكرَ عن أبي سلمة في هذا الحديثِ «ثم سجدَ سجدتين» غيرَ سعدٍ (٢٤٩ - ب/ك٣) بن إبراهيم^(٦).

(١) في «ك٣»: «بحوده» بغير إعجام، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) (فتح: ١٢٢٨).

(٣) «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من طريق غندر، عن شعبة، عنه.

(٤) حرف الواو سقط من «ك٣»، والسياق يقتضي وجوده.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨/٢ - ٣٩) بسند الذي قبله.

(٦) «الكبرى» للنسائي (١٩٩/١ - ٢٠٠).

ثم خرَّجه من طريق عمران بن أبي أنس، ويحيى بن أبي كثير،
والزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه سوى قضاء
الركعتين^(١).

وخرَّجه مسلمٌ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ولم
يتمَّ لفظَ الحديث؛ بل اختصره^(٢).

وقال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، و^(٣) عمران بن أبي أنس،
عن أبي سلمة، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم
يذكروا أنه سجدَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن المقبري، عن أبي هريرة، وقال فيه: ولم
يسجدُ للسهو^(٥).

قلتُ: قد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، عن حجاج، عن ابن أبي ذئبٍ،
فذكر الحديثَ وقال في آخره^(٦): قال ابنُ أبي ذئبٍ: قال الزهري: سألتُ
أهلَ العلمِ بالمدينة، فما أخبرني أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلاهما - يعني:
سجدي السهو^(٧).

فرجعتُ روايةَ نفي السُّجودِ^(٨) إلى الزُّهري؛ وروايةُ الزُّهريِّ بذلك

(١) «الكبرى» للنسائي (٢٠٠/١). (٢) مسلم (٥٧٣/١٠٠).

(٣) حرف الواو سقط من «ك٢»، واستدركناه من «السنن» لأبي داود، والسياق يقتضي
وجوده. (٤) أبو داود (١٠١٣).

(٥) أبو داود (١٠١٥). (٦) في «ك٢»: «أجره» بالجيم.

(٧) في «ك٢»: «السهوي»، والحديث لم نجدَه في «المسند» وانظر في «شرح معاني الآثار»
(٤٥٣/١).

(٨) في «ك٢»: «السجود».

غيرُ معروفةٍ، مشهورةٌ^(١)، وقد روى الزُّهريُّ هذا الحديثَ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي هريرةَ.

خرَّجه أبو داودٌ من طريقِ الأوزاعيِّ، عنه بهذا الإسنادِ، وفي حديثه: ولم يسجدُ سجدي السَّهْوِ حتى يقنَّه اللهُ ذلك^(٢).

وخرَّجه أبو داودَ، والنسائيُّ من روايةِ صالحِ بنِ كيسانَ، عن الزهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ مرسلًا.

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيبِ، عن أبي هريرةَ، وأبو سلمةَ، وأبو بكرِ بنِ الحارثِ^(٣) بنِ هشامَ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ^(٤).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ سليمانَ، عن أبي هريرةَ^(٥).

وخرج النسائيُّ^(٦) من طريقِ الليثِ، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، وابنِ أبي حثمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه لم يسجدُ يومئذٍ قبلَ التَّسليمِ ولا بعدهَ.

(١) كذا العبارة في «ك٥»، وهي «غير معروفة» أي: من جهة المعنى إذ أن الزهري قد وهم فيها - كما أخبر بذلك الإمام مسلم في «التمييز» وغيره -، ثم لمخالفتها ظاهر الأحاديث التي قضت بسجوده ﷺ يوم ذي اليمين، وهي «مشهورة» أي: عن الزهري حيث رواها عنه عدد لا بأس به، ذكر المصنف منهم خمسة، والله أعلم.

(٢) «أبو داود» (١٠١٢).

(٣) في «ك٥»: «الحرب»، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٢٧/١٠) و من المطبوع من «سنن أبي داود» وكتب الرجال.

(٤) أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٣/٢٤ - ٢٥).

(٥) «المسند» (٢/٢٧١)، و«الإحسان» (٦/٤٠٢). (٦) النسائي (٣/٢٥).

وخرجه مالكٌ في «الموطأ» عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمة، وأبي بكرِ بنِ أبي حثمة مرسلًا^(١).

واختلفَ على الأوزاعيِّ في وصله عن الزهريِّ وإرساله.

وقد أنكرَ هذا على الزهريِّ غيرُ واحدٍ من الأئمة، وعدّه مسلمٌ بنُ الحجاج (٢٥٠ - أ/ك٢) في كتاب «التمييز» من أوهامِ الزهريِّ لصحة الرواياتِ بخلافِ روايته، وأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسَّهْوِ يومئذٍ^(٢).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الزهريَّ روى هذا الحديث، عن سعيد، وأبي سلمة، وغيرهما من غيرِ ذكرِ سجودِ السَّهْوِ بنفيٍ ولا إثباتٍ وأنَّ الزهريَّ أتبع ذلك بقوله من عنده: «لم يسجدِ النبيُّ ﷺ يومئذٍ للسَّهْوِ» فهذا مما أرسله الزهريُّ [وأدرجه]^(٣) في الحديث، فمن اقتصرَ على هذا القدرِ من حديثِ الزهريِّ ووصله فقد وهم؛ لأنَّ أسندَ المدرجِ بانفراده، وقد ذكرَ الزهريُّ أنه لم يجزِ بالسجودِ^(٤) أحدٌ من أهلِ العلمِ بالمدينة، فكان ينفي السُّجودَ لهذا، وهذا بمجردِه لا يبطلُ روايةَ الحفاظِ الإثباتِ^(٥) للسُّجودِ.

(١) «الموطأ» (ص: ٨٠). (٢) «التمييز» (ص: ١٨٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٦/١): «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوَّلَ على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين؛ لاضطرابه فيه؛ وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متناً؛ وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن؛ فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق...» ا.هـ.

(٣) ما بين المعقوفين بياض في الأصل قدر كلمة، ووضع لها الناسخ لحقًا وكتب في الهامش «لعله: وأدرجه».

(٤) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: بدون الباء الموحدة في أولها.

(٥) في «ك٢»: «الثبات».

وقد روي عن الزهري أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصة على أحد وجهين:

أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يشرع سجود السهو. فروى عنه معمر أنه قال: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت^(١) الأمور^(٢).

والثاني: أنه كان^(٣) يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو؛ لأن الناس يقنوا النبي ﷺ حتى استيقن.

وكلا الوجهين ضعيف:

أما الأول: فلأن أبا هريرة شهد هذه القصة وكان إسلامه بعد بدر بكثير - وسيأتي بسط ذلك فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني فمضمونه: أنه إنما يسجد للسهو إذا استدام الشك، فأما إذا تيقن الأمر وعمل عليه فإنه لا يسجد وإن كان قد زاد في الصلاة.

وهذا مذهب غريب.

نعم لو شك في شيء من صلاته ثم زال شكه قبل السلام وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص فهذا يستحب السجود ولا يجب. نقله ابن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

وقال أصحابنا: الصحيح من مذهبنا، ومذهب الشافعي: أنه لا

(١) في «ك٥»: «استحالت»، والصواب ما أثبتناه، وسيكرر المصنف هذه العبارة قريباً، وهي بتمامها في «التمهيد» (١/٣٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) وراجع «التمهيد» (١/٣٥٦) فقد زدما ابن عبد البر.

(٣) في «ك٥» أشبه بـ «قال».

يسجد إلا أن يكونَ قد فعلَ قبلَ زوالِ شكِّه ما يجوزُ أن يكونَ زائداً فإنه يسجدُ.

وفي المذهبين وجهٌ آخرٌ: لا يسجدُ بحالٍ؛ لأنَّ السجودَ إنما يشرعُ زيادةً^(١) أو نقصاً أو تجويزهما؛ ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك. وهذا قولُ سفيانِ الثوريِّ.

وقد روي، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسَّهْوِ في هذه القصةِ من وجوهٍ أُخرى؛ فروى ذلك مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن (٢٥٠ - ب/ك٧) أبي هريرةَ، فذكر هذا الحديثَ وقال فيه: فأتَمَّ رسولُ الله ﷺ [ما]^(٢) بقي من الصَّلَاةِ، ثم سجدَ سجديتين وهو جالسٌ بعد التَّسليمِ^(٣).

وقد خرجهُ مسلمٌ من هذا الوجهِ^(٤).

رواه - أيضاً - الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن ابنِ مالكٍ^(٥)، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ يومَ ذي اليمينِ سجديتين بعد السَّلَامِ. خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

ورواه - أيضاً - عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن ضَمُّمِ بنِ جَوْسِ الهِفَانِيِّ^(٧)

(١) كذا في «ك٧» ولعل الأليق: «لزيادة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، واستدركناه من «الموطأ».

(٣) «الموطأ» (ص: ٧٩). (٤) مسلم (٩٩/٥٧٣).

(٥) ابن مالك هو: عراك، وانظر «تحفة الأشراف» (٢٥٥/١٠).

(٦) «الكبرى» للنسائي (٢٠٢/١).

(٧) في «ك٧»: «لهعاني»، والتصويب من مصادر التخريج إلى جانب كتب الرجال.

قال: حدثني أبو هريرة بهذا الحديث، وذكر فيه أن النبي ﷺ: ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم سلم.

خرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وروى السجود - أيضاً - في هذه القصة: عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

فروى خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم [ثم] سجداً سجدي السهو ثم سلم.

خرجه مسلم^(٣).

وفي رواية له - أيضاً -: فخرج غضبان حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلّى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم^(٤).

وهذه الرواية تدلُّ على أن الخروج^(٥) من المسجد لا يمنع البناء على

(١) أبو داود (١٠١٦)، و«الكبرى» للنسائي (٢٠١/١)، و«الإحسان» (٤٠٤/٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» واستدركناه من «صحيح مسلم»، ثم إن السياق يقتضي وجوده.

(٣) مسلم (١٠٢/٥٧٤). (٤) مسلم (١٠١/٥٧٤).

(٥) في «ك»: «الخر»، والصواب ما أثبتناه، وهذه المسألة قد تكلم عليها ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٨/٣) وغيره.

الصَّلَاةَ لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَانَ لَا سَجُودَ السُّهُوِّ بِمَجْرَدِهِ أَوْلَا^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ^(٢).

فَمَنْ النَّاسِ مِنْ قَالَ: هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُمَا رَجُلَانِ وَوَأَقْعَتَانِ مُتَعَدَّدَتَانِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَزَيْدٌ^(٤) مِنْ صَلَاتِهِ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَلَامًا نَاسِيًا، وَالسَّلَامُ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّهُ أَتَى بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا لَوْ زَادَ سَجْدَةً سُهُوًّا.

وَوَافِقَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ السَّاهِي يَبْطُلُ الصَّلَاةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ^(٥)، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَرَوَى عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ؛ وَرَوَى يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْهُ أَنَّهُ (٢٥١) - أ/ك٣) إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا قَطَعَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ^(٧) سَاهِيًا حَكَاهُ

(١) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي «ك٣»، وَهَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِسُقُوطِهَا فِيهَا يَتِمُّثَلُ فِي اسْتِنْبَاطِ مِنَ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(٢) مسلم (١٠١/٥٧٤). (٣) «التمهيد» (١/٣٦٣).

(٤) فِي «ك٣»: لَمْ يَعْجَمْ إِلَّا الْفَاءُ. (٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٨).

(٦) فِي «ك٣»: «عبيده» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ.

(٧) فِي «ك٣»: «صلا»، خَطَأً بَيِّنًا.

أصحابه عنه في كتبهم^(١)، وحكاه ابن عبد البر^(٢) عن بعض أصحاب أبي حنيفة - أيضا - وكذلك روى عبد^(٣) الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، ثم قال: إلا أن يكون النبي ﷺ صنع الذي يقولون - يعني: سلم - بنى على صلاته. فتوقف في ذلك؛ حيث لم يكن الحديث عنده^(٤).

واختلفوا هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل أولا^(٥) يشترط ذلك؛ بل يبيني، ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين:

أحدهما: لا يبيني إلا مع قرب الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة واستأنفها وهذا [قول]^(٦) أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي خيثمة، وسليمان بن أبي داود الهاشمي^(٧).

والثاني: يبيني ولو طال الفصل. وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي^(٨). ونقل صالح وغيره عن أحمد ما يدل على ذلك - أيضا.

(١) روى ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٨) عن سعيد بن المسيب مثله.

(٢) «التمهيد» (١/٣٥١ - ٣٥٢). (٣) في «ك»: «عن» وهو خطأ بين.

(٤) «المصنف» (٢/٣٣٠).

(٥) في «ك»: «ولا» وإضافة الألف في أول الكلمة يقتضيه السياق.

(٦) ما بين المعوفين سقط من «ك»، والسياق يقتضي وجوده.

(٧) هو «سليمان بن داود بن داود أبو أيوب الهاشمي» مترجم في «تهذيب الكمال» (١١/٤١٠).

وانظر «الأوسط» (٢/٣١٩)، و«المغني» (٢/٤٠٥)، و«مسائل صالح» (٢/١٦٣)، (٣/١٩٢).

(٨) «الأوسط» (٢/٣١٩).

وقال الليثُ: يبني ما لم ينتقض وضوءه الذي صَلَّى به تلك الصلاة^(١).

وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على البناءِ مع طولِ الفصلِ، واللهُ أعلمُ^(٢).

واختلفوا - أيضاً - هل يبني مع عمله عملاً كثيراً ينافي^(٣) الصلاةَ مثله ولا يبني معه؟ وفيه خلافٌ عن السَّاهي ولقد^(٤) سبقَ ذكرُه، وأنَّ العملَ^(٥) الكثيرَ مع السَّهْوِ هل تبطلُ به الصلاةُ أم لا؟

وفي حديثِ أبي هريرةَ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على أنَّه يبني مع ذلك كثرةَ العملِ في هذه الحالِ سهواً^(٦).

واختلفوا: هل يبني وإن خرجَ من المسجدِ أو لا يبني إلا مع كونه في المسجدِ؟ وفيه خلافٌ سبقَ ذكرُه في تأخيرِ سجودِ السَّهْوِ نسياناً.

واختلفوا: هل يبني مع تكلمه في هذه الحالِ أم كلامه يقطعُ البناءَ ويستأنفُ^(٧) معه الصلاةُ؟

فقال طائفةٌ: إن تكلم بطلتْ صلاتُه واستأنفها. وهو قولُ النَّخعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، ورؤيَ عن الحسنِ، وعطاءٍ، وهو روايةٌ عن

(١) «المغني» (٢/٤٠٥). (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٢٠).

(٣) في «ك٥»: «بنافي» بموحدة في أول الكلمة.

(٤) في «ك٥»: «أقد» ثم وصل الألف بالقاف فصارت: «لقد».

(٥) في «ك٥»: «العل»

(٦) كذا العبارة في «ك٥»، ولعل لفظه «ذلك» في السياق زائدة.

(٧) في «ك٥»: «يستائف».

قتادة^(١)، وعن أحمد، اختارها كثيرٌ من أصحابه؛ لكن أحمد لم يقل: إنَّ الكلامَ في الصَّلَاةِ نُسخَ، وإنَّما قاله طائفةٌ من أصحابه موافقةً للكوفيين، واستدلوا بقولِ الزهري: كان هذا - يعني: قصة ذي اليبدين - قبلَ بدرٍ، ثم استحكمتِ الأمورُ بعدُ^(٢).

وقد ذكرَ الزهريُّ في (٢٥١ - ب/ك٧) روايته أن [الذي]^(٣) كلم النبي ﷺ هو ذو الشمالين بن عمر حليفُ بني زهرة. كذا في «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» وكذا خرج النسائيُّ أنه ذو الشمالين بن عمرو^(٤).

وكذا سمَّاه عمرانُ بنُ أبي أنسٍ في روايته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ذا الشمالين^(٥).

وهذه متبعةٌ للزهري. قالوا: ذو الشمالين قُتل^(٦) يومَ بدرٍ، وتحريمُ الكلامِ وإنَّما^(٧) شرعَ بعد ذلك.

وروى محمدُ بنُ أبي السري، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٨/٣)، و«التمهيد» (٣٥١/١).

(٢) «التمهيد» (٣٥٢/١). وسبق تضعيف هذا القول (ص ٤٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧» والسياق يقتضي وجوده.

(٤) «المسند» (٢٧١/٢، ٢٨٤)، و«الإحسان» (٤٠١/٦ - ٤٠٣)، و«المجتبى» (٢٤/٣).

(٥) «المجتبى» (٢٤/٣).

(٦) في «ك٧»: «قبل»، والتصويب من «التمهيد» (٣٦٤/١)، و«شرح معاني الآثار»

(٤٥٠/١) وغيرهما.

(٧) لعل تاواو زائدة، وهذا رده ابن عبد البر بقوله: «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين؛ فلم يُتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر؛ وقد اضطربَ على الزهري في حديث ذي اليبدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة...» ١. هـ من «التمهيد» (٣٦٤/١) وللأهمية انظر «التمهيد» (٣٦٦/١).

الْعَمِّيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، والحسنَ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السَّلَامِ، والكلامُ قبلَ النسخِ، فنسخَ وثبتَ السجدةَ.
والمرادُ: أنَّه نُسِخَ السُّجُودُ بعدَ الكلامِ وصارَ الكلامُ مبطلاً تُعادُ معه الصلاةُ.

ومحمدُ بنُ أبي السَّرِيِّ ليسَ بالحافظِ^(١)، ولعلَّ هذا من تصرفِ بعضِ الرواةِ بالمعنى عنده. وكلُّ من قالَ هذا قالَ: إنَّ كلامَ النَّاسِ يبطلُ الصلاةَ.

وقال طائفةٌ أخرى: بل يبيني وإن تكلم في هذه الحال إذا ظنَّ تمامَ صلاته، فإنه إنما تكلم ناسياً للصلاة. وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه، قالوا: إنَّ قصةَ السَّهْوِ كانت بعدَ تحريمِ الكلامِ، فلم ينسخْ؛ بل دلَّتْ على أنَّ كلامَ النَّاسِ مستثنى من عمومِ الكلامِ المبطلِ للصلاةِ كما أنَّ الأكلَ في الصَّيَامِ ناسياً معفوٌّ عنه لا يبطلُ به الصَّيَامُ.

واستدلُّوا على تأخُرِ قصةِ ذي اليمينِ بأنَّ أبا هريرةَ شهدَها، وأبو هريرةَ إنما أسلمَ عامَ خيبرِ^(٢). ومن ذكرَ ذلكَ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وشهدَها عمرانُ بنُ حصينٍ وإنما أسلمَ بعدَ بدرٍ - فيما قيلَ -، وشهدَها معاويةُ بنُ حُديجٍ^(٣) وحديثُه منخَرَجٌ في كتابِ النَّسَائِيِّ، وغيره^(٤)، ومعاويةُ بنُ

(١) قال أبو حاتم الرازي في «الجرح» (١٠٥/٨): «لين الحديث»، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٢٦).

(٢) «التمهيد» (٣٥٦/١).

(٣) في «ك٢»: «من حديج» بالخاء المعجمة، والصواب: «بن حُديج» بالخاء المهملة - كما في «الإكمال» للأمير ابن ماکولا (٣٩٦/٢).

(٤) «المجتبى» (١٨/٢)، وأبو داود (١٠٢٣).

حُدِّجَ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرَيْنِ^(١).

وهذا كله بعد تحريم الكلام في الصلاة؛ فإنه كان إما بمكة قبل الهجرة أو عقيب الهجرة قبل بدر كما دل عليه حديث ابن مسعود، وقد سبق الكلام على ذلك^(٢).

قالوا: وقول الزهري «إن ذلك كان قبل بدر» وهم منه وكذلك قوله «إن [الذي] كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ذُو الشَّمَالَيْنِ»؛ وإنما هو ذو اليدين^(٤).

قالوا: وقد بقي ذو اليدين بعد النبي ﷺ (٢٥٢ - أ/ك٣)، وأما المقتول ببدر فهو ذو الشَّمَالَيْنِ. وقد ذكر ذلك الشافعي، وأحمد وإن محر^(٥) أحمد أن يكون ذو اليدين قُتِلَ ببدر^(٦).

وذهب طائفة إلى أنهما واحد^(٧)، وهؤلاء ذهبوا إلى أن كلام^(٨) الناسي لا يبطل الصلاة. وروى عن ابن عباس، وابن الزبير، وروى عن الزبير بن العوام بإسناد منقطع، وهو قول الشعبي، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة في رواية عنهم، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي خيثمة، وغيرهم من فقهاء الحديث^(٩).

(١) «الإصابة» (١٤٧/٦)، وانظر «التمهيد» (٣٦٤/١).

(٢) وراجع «التمهيد» (٣٥٢/١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» والسياق يقتضي وجوده.

(٤) وبهذا جزم ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/١، ٣٦٧).

(٥) كذا في «ك٣». (٦) «التمهيد» (٣٥٢/١، ٣٦٢).

(٧) وفرق بينهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٦/١).

(٨) في «ك٣»: «الكلام».

(٩) «الأوسط» (٢٣٧/٣ - ٢٣٨)، و«المغني» (٤٤٦/٢).

فعلَى هذه المقالةِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سَلَامِهِ نَسِيَانًا لَظَنَّهُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ (١).

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَلَّى (٢) بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَبَنَى عَلَيَّ مَا صَلَّى (٣).
وهذا مروى بالمعنى مختصراً من قصة ذي اليمين.

واختلفت الرواية عن أحمد هل يختص (٤) كلامُ السَّاهِي بما كان من مصلحة الصلاة لحالِ كلامِ النبي ﷺ وأصحابِهِ في قصة ذي اليمين أم يعمُّ ما كان لمصلحة الصلاة وغيره؟

ورجَّح طائفةٌ من المتأخرين من أصحابنا اختصاصه بما كان لمصلحة الصلاة؛ لأنَّ الرخصة إنما وردت في (٥) ولأنه إذا كان لمصلحة الصلاة وفعله ساهياً فهو شبيهٌ بالسَّلام من الصلاة (٦) ساهياً، وهو غيرُ مبطل (٧) عند جمهور العلماء كما تقدم.

واختلف أصحابنا، هل محلُّ الخلاف (٨) إذا سلم من صلاته يظن أنها

(١) «المغني» (٤٤٦/٢).

(٢) في «ك٢»: «يعلى» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٣٥/٨) وقد قال أبو حاتم فيه: «شيخ موصلي؛ أدركته ولم أسمع منه؛ يحدث أحيانا بالحديث المنكر» ا.هـ.

(٣) «الأوسط» (١٥٨٢). (٤) في «ك٢»: «يختصر» براء مهمله في آخرها.

(٥) كذا في «ك٢» ولعل الأليق: «فيه» والله أعلم.

(٦) في «ك٢»: «السلام».

(٧) في «ك٢» جاء على حرف الطاء المهمله في اللفظة حبرٌ زائد.

(٨) في «ك٢»: «بالحاء المهمله»: «الخلاف».

قد تمت، ثم تكلم حينئذ لا^(١) هذه هي الصورة التي وردت^(٢) فيها الرجعة وهي التي يقع فيها كلام الساهي غالباً أم يعم ذلك وغيره لمن تكلم في صلب صلاته ساهياً؟ وفيه طريقان للأصحاب؛ وأكثر الكلام^(٣) أحمد يدل على أول^(٤).

وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن أحمد لم يقل: إن حديث ذي اليمين نسخ - كما يقوله غيره -؛ وإنما اختلفت الرواية عنه هل كان ذلك خاصاً النبي^(٥) وبين كلمه أم هو عام أم يختص^(٦) بعده بالإمام دون المأموم؟ فروي عنه أنه كان خاصاً بالنبي^(٧) ومن كلمه^(٧). وهذه الرواية اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه.

فأما النبي^(٨) فقد يقول: إنه كان مخصوصاً بجواز الكلام (٢٥٢) - ب/ك) في الصلاة لمصلحتها إما سهواً أو مطلقاً.

وأما المجيبون له فقد صرح بأن إجابتهم للنبي^(٩) كانت واجبة^(٨) فلا تبطل صلاتهم بذلك، وكلام ذي اليمين له بقوله: «قصرت الصلاة أم

(١) كذا ولعل الصواب: «لأن».

(٢) في «ك٢»: «وردة».

(٣) كذا في «ك٢» وعليها حبر زائد، وقد كتب الناسخ في الهامش: «بيان: الكلام» يريد توضيحها.

(٤) في «ك٢» كتبها: «أولاً» ثم كشط الألف في آخر الكلمة ووضع نقطة على حرف اللام فصارت اللفظة أشبه ب: «أوان»، وسياق العبارة غريب.

(٥) كذا في «ك٢»: ولعل الصواب: «خاصاً بالنبي^(٩)».

(٦) في «ك٢»: «يحتصر».

(٧) «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٦ - ٧٧).

(٨) بقوله: «لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله^(٩)». اهـ «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣) وغيره.

نسيت؟» كان في وقت يجوز فيه قصر الصلاة، فكان - أيضاً - يظن أن صلاتهم تمت، وهذا لا يوجد بعدهم^(١).

وأما قولُ ذي اليمين بعد ذلك «بل نسيت يا رسول الله»، وفي رواية: «قد كان بعض ذلك» فقد تكلم وهو عالم أن صلاتهم لم تتم، لكنه لم يعلم أنهم في الصلاة وأن البناء يجوز لهم على ما مضى؛ بل قد يكون ظن أن ما مضى من الصلاة بطل ولغي وأنهم الآن ليسوا في صلاة، وربما كان تكلم غير ذي اليمين من الصحابة لذلك؛ فإن جواز البناء إنما علم من فعل النبي ﷺ يومئذ، لا قبله؛ لكن هذا يقع للناس كثيراً، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنه ليس في صلاة فهو كالساهي أم لا؟

الظاهر أن هذا ملحق بالجاهل بأنه في صلاة يعذر في كلامه، بخلاف الصائم إذا جهل الوقت فأكل يظنه ليلاً فتبين أنه نهاراً. وحكوا الخلاف عن أحمد في كل من تكلم وهو يعتقد^(٢) أنه ليس في صلاة وأنه خرج فيها^(٣) ويكون جاهلاً بأن عمله يبطل الصلاة. ولأصحابنا وجهان فيمن أكل في الصيام ما لا يعتقد أنه يفطره هل

(١) انظر هذه المسألة في «مسائل أبي داود» (ص ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٦ - ٧٧)، «التمهيد» (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) في «ك» زاد كلمتين لا معنى لهما في هذا الموضع وإنما هو انتقال نظر منه من السطر الذي يليه فزاد «أنه يفطر» بعد لفظة «يعتقد».

(٣) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «منها».

يفطرُ به أم لا؟ وهو - أيضاً - جاهلٌ ولهم وجهان فيمن أكلَ ناسياً فَظَنَ^(١) أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ثُمَّ جَامِعٌ هَلْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ بِجَمَاعِهِ أَمْ لَا؟

وحكى ابنُ المنذرِ أَنَّهُ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِفْسَادَ الصَّوْمِ، وَلِلشَّافِعِيَةِ فِيهِ وَجْهَانٌ - أَيْضًا - وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْطَرُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَعْذِرُ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَيُعْذَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا تَمَّتْ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ وَظَنَّ أَنَّ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ فَتَكَلَّمَ فَهُوَ كَالْجَاهِلِ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ نَاسِيًا وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ فَتَكَلَّمَ ظَانًّا أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ بِالسَّلَامِ، فَأَحْمَدُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ^(٢)، وَجَعَلَهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَامًّا لِلْأُمَّةِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ خَاصَّةً كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَفَرَّقَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ بَيْنَ الْإِمَامِ^(٣) وَالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ (٢٥٣ - أ/ك٢) الْإِمَامَ لَا يَسْأَلُ عَنْ تَامِ^(٤) صَلَاتِهِ إِلَّا وَهُوَ شَاكٌّ، وَالْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَجِيبُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ بِخِلَافِ حَالِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لِاحْتِمَالِ قَصْرِهَا عِنْدَهُ وَبَعْضَهُمْ تَكَلَّمَ مَجِيبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ لَا يَوْجَدُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَلَكِنْ يَوْجَدُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ قَدْ تَمَّتْ كَالْإِمَامِ وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلَ بِالسَّلَامِ نَسِيَانًا فَيَتَكَلَّمُ حِينَئِذٍ جَاهِلًا بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ^(٥).

(١) فِي «ك٢» أَشْبَهَ بِ «فَطَرَ» .

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (ص: ٥٣)، وَابْنُ هَانِيٍّ (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٣) فِي «ك٢» زَادَ لَفْظَةَ «أَحْمَدُ» بَيْنَ كَلِمَتَيْ «الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ» وَلَا مَعْنَى لَهَا.

(٤) كَذَا فِي «ك٢»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: تَمَامٌ. (٥) فِي «ك٢»: «صَلَاتٍ» .

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ (١) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَي نَعَمْ (٢)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ «فَأَوْمَأُوا» (٣).

وقول (٤) إسحاق بن راهويه في هذا كقول أحمد بالتفريق بين الإمام والمأمومين قال: إنما تكلم النبي ﷺ لأنه ظن تمام صلاته، وذو اليدين ظن أن الصلاة قصرت [دعت] (٥) والصحابة أجابوا النبي ﷺ لأن إجابته بالكلام عليهم واجبة لم تجد من ذلك بدءاً.

قال: وإن تكلم الإمام اليوم وهو شاك في تمام صلاته واستثبت من معه جاز له ذلك ولو كانوا قد نبهوه بالتسبيح، ولا يجوز لهم أن يتكلموا إذا علموا أن صلاتهم لم تتم (٦) وتبطل به صلاتهم. روى كذلك حرب، وابن منصور، عن إسحاق.

ونقل ابن قرة الزبيدي (٧) عن مالك أن من تكلم في صلاته بعد النبي ﷺ أعاد صلاته؛ لأن الصحابة تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد

(١) في «ك٥»: «إحدى صلاة العشاء»، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٣٣١/١٠) وغيرها.

(٢) في «ك٥»: «فاوماوا أبي نعم» والتصويب من المطبوع من «السنن» لأبي داود وغيره.

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٠٨، ١٠٠٩). (٤) في «ك٥»: «وكقول».

(٥) ما بين المعقوفين مثبت في «ك٥»، ولا ندري ما معناها.

(٦) في «ك٥»: «يتم» بالثناة التحتية.

(٧) مترجم في «الديباج المذهب» (٣٣٤/٢).

قصرت، فلا يجوزُ ذلك اليومَ.

وإلى هذه الرواية ذهبَ ابنُ كنانة^(١) من أصحابه، وذكر الحارثُ بنُ مسكينٍ وابنُ وضَّاح^(٢) أن سائرَ أصحابِ مالكٍ خالفوا ابنَ القاسمِ فيما رواه عن مالك^(٣).

وقالت طائفةٌ: حديثُ ذي اليمينِ فتخرج^(٤) على أن الكلامَ لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلها عمداً ولا^(٥) سهواً. وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأيوب، وحمادِ بنِ زيد، وربيعه، ومالك في المشهورِ عنه - نقله ابنُ القاسمِ عنه -، وهو روايةٌ عن أحمد^(٦)، ورؤي عنه اختصاصه بالإمام.

ومذهبُ مالك: اختصاصه بالإمامِ والمأمومِ (٢٥٣ - ب/ك٢) دونَ المنفرد^(٧)، ورؤي هذا المعنى عن ابنِ الزبيرِ، وغيره^(٨) من المتقدمين، ويستدلُّ له بأنَّ في حديثِ معاويةَ بنِ حديجٍ الذي يأتي ذكره أن النبيَّ ﷺ أمرَ بلالا أن يقيم الصلاةَ.

وكذا رواه عبيدُ بنُ عميرٍ مرسلًا.

وهذا يدلُّ على أن إقامة الصلاةِ والأمرَ بها لا يبطل البناء على ما مضى من الصلاةِ.

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة؛ مترجم في «ترتيب المدارك» (١/٢٩٢).

(٢) في «ك٢»: «وضَّاح» بالخاء المعجمة، والصواب بالمهملة وهو محمد بن وضَّاح؛ مترجم في «الديباج المذهب» (٢/١٧٩).

(٣) «التمهيد» (١/٣٤٦).

(٤) «ك٢»: «مُخرَجٌ».

(٥) في «ك٢»: «ولا ولا».

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«المغني» (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٧) «التمهيد» (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٨) في «ك٢» «وغير» بدون الهاء.

وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ - قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [سَلَّمَ] (١) مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ الَّذِي كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَأَنَّ الَّذِي كَلَّمَهُ هُوَ الْخِرْبَاقُ.

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ وَلَيْسَا بِقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَى - أَيْضًا - مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً قَالَ: فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ، فَقَالُوا: تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٤). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ الْمَغْرِبُ (٥).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك». (٢) مسلم (٥٧٤).

(٣) في «ك»: «خديج» بالخاء المعجمة، والصواب إهمالها كما في «الإكمال» للأمير ابن ماکولا (٣٩٧/٢) وغيره.

(٤) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (١٠٢٣)، و«المجتبى» (١٨/٢ - ١٩)، و«المستدرک» (٣٢٣، ٢٦١/١).

(٥) «المستدرک» (٣٢٣، ٢٦١/١).

وقد أنكر الإمام أحمدُ أن يكونَ لمعاويةَ بنِ حديجٍ ^(١) صحبةٌ، وأثبتهُ البخاريُّ والأكثرُونَ ^(٢).

قال ابنُ حبانَ: هذا يدلُّ على أنَّ هذه ثلاثةٌ أحوالٍ متباينةٍ في ثلاثِ صلواتٍ لا في صلاةٍ واحدةٍ ^(٣).

ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره أنَّها صورةٌ واحدةٌ وإن اختلفتْ بعضُ الرواياتِ فيها، وهذا أشبهُ واللهُ أعلمُ ^(٤).

وعلى القولِ بأنَّ الكلامَ نسياناً أو جهلاً لا يبطلُ الصَّلَاةَ إنما هو في اليسيرِ، فأما إن كثَرَ وطال؛ وفيه ^(٥) وجهان، والمنصوصُ عن [أحمد] ^(٦) أنَّه يبطلُ حينئذٍ. نقله عنه أبو داودَ، وغيره ^(٧).

وكذلك لأصحابِ الشافعيِّ وجهان - أيضاً -، والمنصوصُ عنه أنَّه

(١) في «ك» : «حديج» بالخاء المعجمة، وانظر ما سبق.

(٢) في رواية حرب بن إسماعيل سئل أحمد عن معاوية بن حديج سمع من النبي ﷺ؟ فسكت.

وفي رواية الأثرم قال: ليس لمعاوية بن حديج صحبة. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٠).

وذكره ابن حبان - أيضاً - في التابعين (٥/٤١٥) وذكر الحافظ في «الإصابة» (٦/١٤٨) أن ابن حبان ذكره في الصحابة - أيضاً -، وقد ذكر البخاري في «التاريخ» (٧/٣٢٨) أن له صحبة، وكذا أبو حاتم كما في «الجرح» (٨/٣٧٧) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٧/٥٠٣) وغيرهم وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٨/١٦٣).

وقد سبق أن ذكر المصنف كلاماً في صحبته تحت الحديث رقم (٦١٣).

(٣) «الإحسان» (٦/٣٩٧). (٤) بنحو معناه في «التمهيد» (١/٣٦٤).

(٥) كذا في «ك» ولعل الصواب: «ففيه».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وما بعده يؤيد استدراكه.

(٧) «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٧).

يبطل - أيضاً. نقله عنه البُوطيُّ. قال الشافعيُّ: لا يشكُّ مسلمٌ (٢٥٤) - أ/ك) أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينصرف^(١) إلا وهو يرى أن قد أكملَ الصَّلَاةَ، وظنَّ ذو اليدين أنَّ الصَّلَاةَ قد قصرتُ بحادثٍ من الله ولم يقبلُ رسولُ الله ﷺ من ذي اليدين إذ سألَ غيره، ولما سألَ غيرهَ احتملُ أن يكونَ سألَ من لم يسمعَ كلامه فيكونون مثله يعني مثل ذي اليدين، ويحتملُ أن يكونَ سألَ من سمعَ كلامه ولم يسمعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه، فلما سمعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدرِ أقصرت الصَّلَاةُ أم نسي النبيُّ ﷺ؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابه، ثم قال: فلما قبضَ رسولُ الله ﷺ تناهتِ الفرائضُ، فلا يزدادُ فيها ولا ينتقصُ منها أبداً.

قال: فهذا فرقٌ ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم^(٢).

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا البابِ فوائدٌ كثيرةٌ جداً يطولُ استقصاؤها؛ ولكن نشيرُ إلى بعضها إشارةً.

فمنها: أنَّ اليقينَ لا يُزالُ بالشكِّ؛ فإنَّ ذا^(٣) اليدين كان على يقينٍ من أنَّ صلاتهم تلك أربعُ ركعاتٍ، فلما صَلَّى النبيُّ ﷺ ركعتينِ احتملَ أن يكونَ قصرتِ الصَّلَاةُ، واحتملَ أن يكونَ ناسياً فسألَ النبيَّ ﷺ: أقصرتِ الصَّلَاةُ أم نسيت^(٤)؟

ومنها: أنَّ انفرادَ الواحدِ من بين الجماعةِ بشيءٍ لا يمكنُ في مثله أن

(١) في «ك»): «يتصرف» بمثناة تحتية بعدها مثناة فوقية، والتصويب من مقتضى السياق.

(٢) انظره في «التمهيد» (١/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) في «ك»): «ذي». (٤) «التمهيد» (١/٣٤٢).

ينفرد بعلمه عنهم يُتَوَقَّفُ في قوله حتى يتابعه^(١) عليه غيره^(٢). وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظ: إنَّ القولَ قولُ الجماعةِ دون المنفردِ عنهم بزيادة ونحوها^(٣)؛ لا سيما إن كانوا زيادة الثقة مقبولة مطلقاً^(٤)؛ وليس ذلك بشيءٍ، فإذا تُوِّبَ^(٥) على قوله اعتمدَ عليه^(٦).

ومنها: أنه قد استدللَّ به بعضُ ما لا يقبل خبر الواحد المنفرد به حتى يتابعَ عليه.

وردَّ ذلك الإمامُ أحمدُ، وفرَّقَ بينهما بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سلَّمَ من صلاته لأنه كان يعتقدُ اعتقاداً جازماً أنه أتمَّ صلاته فلذلك توقفَ في قولِ ذي اليمينِ وحده دون بقية الجماعة الذين شهدوا^(٧) الصلاة^(٨).

وأما خبرُ الواحدِ الثقة الذي ليس له معارضٌ أقوى منه فإنه يجبُ قبوله لأدلة دلتْ على ذلك، وقد يُتَوَقَّفُ فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقفَ فيه كما توقفَ^(٩) النبيُّ ﷺ في قولِ ذي اليمينِ حتى تُوِّبَ عليه.

(١) في «ك٢»: «بإياعه».

(٢) «التمهيد» (١/٢٤٢).

(٣) ذكره الحاكم على أنه قول أئمة الحديث لما يخشى من الوهم على هذا الواحد انظر «المدخل

إلى كتاب الإكليل» (ص/٤٧).

(٤) كذا العبارة في «ك٢» ولعل لفظه «يقولون إنَّ» أو ما أشبه ذلك تكون سقطت قبل لفظه «زيادة».

(٥) في «ك٢»: «نوفع» بدون إعجام أولها.

(٦) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٩١-٩٢)، وانظر كذلك مقدمة «إكمال المعلم بفوائد

مسلم» للقاضي عياض (ص: ١٧٢: ١٧٥).

(٧) في «ك٢»: «شهد» بالمرقد.

(٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٤٣): «والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر

الواحد؛ ولا في رده» ا.هـ.

(٩) في «ك٢»: «يوقف».

ومنها: أنه يُستدلُّ به على أن الحاكمَ إذا نسي حكمه فشهدَ عليه شاهدانَ أنفذهَ وأمضاه وإن لم يذكره وهو قولُ مالك، وأحمدَ (٢٥٤) - ب/ك). وعند أبي حنيفةَ، والشافعيِّ: لا ينفذهُ حتَّى يذكرَ حكمه به. وفيه فوائدُ أُخرُ تتعلَّقُ بسجودِ السَّهوِ يأتي ذكرُها - فيما بعد إن [شاءَ اللهُ] (١) تعالى (٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك»)، فأثبتناه لحاجة السياق.

(٢) راجع «التمهيد» (١/٣٤١-٣٤٣) حول فوائد هذا الحديث، وللحافظ العلائي كتاب مستقل درس فيه فوائد هذا الحديث وسمَّه بـ «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فراجعهُ إتماماً للفائدة.

٤ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَتَّشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَّشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَّشَهَّدُ.

أَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ أَنَسٍ..... (٢).

وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنِ الْحَسَنِ: فَرُوي عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ^(٣).

وَأَمَّا قَتَادَةُ قَالَ: يَتَّشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَسْلَمُ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ وَهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَقَالَا: يَتَّشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي

(١) في «اليونانية»: «أنس» فقط بدون ذكر أبيه.

(٢) ترك بياضاً في «ك٢» مقداره: ثلثي سطر، ويغلب على الظن أن هذا البياض يوجد في أصل نسخة المصنف - وسبق مثل هذا -، ولعله وقتئذ لم يقف على من وصل هذا الأثر - المعلق - عن أنس فيبيض له، وعلى هذا يكون مكان البياض الآتي:

«فروي ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس أنهما سجداً ثم قاما ولم يسلماً» انتهى من «المصنف» (٣١/٢) والله أعلم. وانظر «الفتح» للحافظ (٩٨/٣).

(٣) الذي في «المصنف» (٣١٥/٢): «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحسن قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليم» أ.هـ.

(٤) في «ك٢»: «وسلم»، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣١٤/٢).

السَّهْوِ^(١).

وعن^(٢) ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدي السهو تشهدٌ. قلتُ: أجعلُ نهضتي قيامي؟ قال: بل اجلس؛ فهو أحبُّ إليَّ وأوفَى لها^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ مراده السُّجُودُ بعد السَّلَام: أنه لا يتشهد له ولا يسلم منه.

وروى عبد الرزاق^(٤) بإسناده، عن النَّخَعِيِّ أنه كان يتشهدُ ويسلِّمُ. وعن الثَّورِيِّ، عن خصيفٍ، عن [أبي] عبيدة^(٥)، عن عبد الله أنه تشهدَ في سجدي السَّهْوِ^(٤).

وحاصلُ الأمر: أنه قد اختلفَ في التَّشْهَدِ وفي التَّسْلِيمِ في سجودِ السَّهْوِ.

فأمَّا التَّشْهَدُ؛ فرُوِيَ ثبوته عن ابن مسعود، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وسالمِ بنِ عبدِ الله، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وقتادةَ في رواية، والحكم، وحماد، ويزيدَ بنِ قسيطٍ، والثَّورِيِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة. ورُوِيَ عن ابن سيرين قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد^(٦).

(١) انظر عبد الرزاق (٢/٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/٣١).

(٢) في «ك٣»: «وغير» كذا. (٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٣١٥).

(٤) «المصنف» (٢/٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» أثبتاه من «المصنف».

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤ - ٣١٥).

وروي التسليم^(١) عن أنس، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وحكاه البخاري عن قتادة^(٢).

وهذا كله في السجود بعد السلام.

وأما السجود قبله. فلا يُشهد فيه عند أحد من العلماء إلا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب، ورؤي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ومختلف في لفظه وفي رفعه ووقفه^(٣).

وحديث ابن بحنة يدلُّ على أنه تشهد بعده؛ لأنه قال: سجد قبل السلام لم يتشهد بعده.

وإن سجد بعد السلام تشهد بعده ثم سلم.

وحكي للشافعي قول آخر أنه لا يتشهد.

وحكي قول ثالث أنه يتشهد ثم يسجد ثم يسلم، واختاره (٢٥٥ - أ/ك٢) الجوزجاني أنه لا يتشهد في الموضعين، لا قبل السلام ولا بعده.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعطاء أن من نسي التشهد الأول يسجد^(٤) بعد صلاته تشهد تشهدين. وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما التسليم؛ فروي فعله عن ابن مسعود، وعمران بن حصين،

(١) في «ك٢»: «سليم»! (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣١٤) موقوفاً، ورواه البيهقي في «سننه» (٢/٣٥٦)

وقال على إثره: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه» انتهى.

(٤) في «م» بإهمال الحروف والموافق للسياق ما أثبتناه.

وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والقاسم،
وسالم، وقتادة، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة،
والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

ثم قال الثوري^(٢)، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق:
يسلم تسليمين. وروى عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣).

وقال النخعي: يسلم تسليم الجنازة - يعني: واحدة^(٤).

وقاله بعض الحنفية - أيضاً^(٥).

وقد حكى البخاري عن أنس، والحسن أنهما سلما، وحكى غيره
عنهما أنهما لم يسلما^(٦).

وقد تقدم عن الحسن أنه قال: ليس فيها تشهد ولا تسليم^(٧).

وعن عطاء^(٨).

(١) راجع جل هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٤/٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»
(٣١/٢) وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٣١٥/٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣١٤/٣). (٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢) من طريق جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك
ابن إياس عنه.

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣١٤/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢) من طريق ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٥/٢) من طريق ابن جريج عنه وذكره ابن أبي
شيبه في «مصنفه» (٣١/٢) من فعله هو وأنس.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٥/٢) من
طريق ابن جريج به. وسبق كل ذلك أول الباب.

وروى الربيعُ بنُ صبيحٍ، عن عطاءٍ قال: فيها تشهدٌ وتسليمٌ.

ورويَ عن عطاء: إن شاء تشهدَ وسلّمَ، وإن شاء لم يفعل^(١).

وهذا كلُّه في السُّجودِ بعدَ السَّلَامِ.

أما السُّجودُ قبلَ السَّلَامِ: فإنه يعقبه السَّلَامُ من الصَّلَاةِ، فلا يحتاجُ

إلى تسليمٍ آخر.

قال البخاريُّ رحمه الله:

١٢٢٨ - ثنا عبدُ الله بنُ يوسف: أنا مالكُ [بنُ أنس] ^(٢)، عن أيوبَ

[بن أبي تميمَةَ] ^(٣) السَّخْتَيَانِيَّ، عن مُحَمَّدَ ابنِ سيرينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ

أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ^(٦)، [ثُمَّ سَلَّمَ] ^(٧)،

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٦).

(٢) زيادة من «اليونانية». وهي في غالب نسخ الصحيح عدا الأصيلي.

(٣) زيادة من «اليونانية». وهي في غالب نسخ الصحيح عدا الأصيلي ونبه على ذلك

القسطلاني في «إرشاد الساري» بقوله: «ولالأصيلي أخيرنا مالك عن أيوب»، أي: كما

في «ك٢».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه» وكذا في «إرشاد الساري».

(٥) في «ك٢»: «فقال» وما أثبتناه هو الموافق لـ«اليونانية» ولم ينه القسطلاني على خلافه.

(٦) في «اليونانية»: «أخرين» وكذا في «إرشاد الساري».

(٧) زيادة من «اليونانية» والسياق بدونها يختل فوجب إثباتها وسبق أن بينا في المقدمة في =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا حَمَادٌ^(١) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ [قَالَ]^(٢):
قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رواية ابن سيرين عن أبي هريرة إنما فيها ذكر السجدين، كل سجدة ورفع منها بتكبير، وقد خرجه البخاري كذلك بتمامه في الباب الآتي من حديث يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين^(٣) وكذلك خرجه مسلم^(٤) من حديث ابن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، وكذلك هو في «الموطأ»^(٥) عن أيوب بتمامه: (٢٥٥ - ب/ك٢)، وكذلك خرجه الترمذي من طريق مالك^(٦).

وفي رواية مسلم قال - يعني ابن سيرين -: وأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ سَلِمَ».

وهكذا خرجه البخاري^(٧) في باب «تشبيك الأصابع [في] المسجد»^(٨)

= وصف النسخ أن «ك٢» يظهر عليها علامات التساهل في النقط والضبط وكثرة السقط فأغنى ذلك عن التكرار

(١) زاد في «ك٢» بعد «حماد» حرف يشبهه بالواو وهو لا مكان له وليس له معنى في السياق وغير موجود في «اليونانية» ولم ينه على مثل ذلك القسطلاني في «إرشاد الساري». إنما حماد هذا هو ابن زيد يروي عن سلمة بن علقمة التميمي البصري، فلا وجه حينئذ لإثباته هنا.

(٢) زيادة من «اليونانية». (٣) وهو حديث (١٢٢٩).

(٤) (٩٧/٥٧٣، ٩٨). (٥) (ص: ٧٩).

(٦) الترمذي في «جامعه» (٣٩٦).

(٧) (فتح: ٤٨٢). (٨) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢» فأثبتناه من «اليونانية».

من طريق ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ بسياقٍ تامٍّ، وفي آخره: فرمبا سألوهُ^(١)، ثم سلمَ فيقول: نُبئتُ عنِ عمرانَ بنِ حصينٍ قال: ثم سلمَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ ذكرَ السَّلامِ ليس - أيضًا - في حديثِ أبي هريرةَ، وإنَّما هو في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ؛ وإنَّما رواه ابنُ سيرينَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ.

قاله الإمامُ أحمدُ، ورواه كذلك عن يحيى القَطَّانِ، عن أشعثَ، عن ابنِ سيرينَ.

وخرَجَ الطبرانيُّ من روايةِ معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ الضَّالِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، حديثَ السهوِ بطوله، وفيه: فقامَ فصلَّى الركعتينِ، ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ، ثم سلمَ^(٢).

هذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ أبي هريرةَ؛ إنَّما ذكرها ابنُ سيرينَ بعد حديثِ أبي هريرةَ بلاغًا عن عمرانَ بنِ حصينٍ.

وخرَجَه مسلمٌ من طريقِ الثَّقَفِيِّ، وابنِ عليَّةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٣).

(١) في «ك» : «سلم لوه» وما أثبتناه من الرواية.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٠) من طريق بابويه بن خالد بن بابويه الأيلي، وفي «الصغير» (٣٠٢) ووقع تصحيف في اسم شيخ الطبراني فجاء «بانوبة» بدلا من «بابويه» وتصحفت «الأيلي» إلى «الأبلي» والصواب في اسمه ما ذكرناه وله في «الأوسط» حديثين فقط، وعقب الطبراني عقب ذكره للحديثين: «لم يرو هذين الحديثين عن معاوية إلا عمر بن يحيى ولا سمعناهما إلا من هذا الشيخ» ا.هـ.

(٣) مسلم (٥٧٤/١٠١، ١٠٢).

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

خرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب^(١)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما^(٢). وضعفه آخرون وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد ابن يحيى الذهلي، والبيهقي: نسبة^(٣) الوهم إلى أشعث^(٤). وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة.

وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب^(٥)؛ وليس هو بذاك

(١) في «الجامع» «حسن غريب صحيح» زاد كلمة «صحيح» الشيخ أحمد شاكر وأشار أنها في نسختين عنده، والذي نقل عن الترمذي: هو قوله الذي أشار إليه المصنف: «حسن غريب» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٢٠٣/٨) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩٨/٣) وكذا ذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤١٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي في «جامعه» (٣٩٥) وابن حبان (الإحسان: ٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والحاكم (٣٢٣/١).

(٣) في «ك٢» «انسبا» والموافق للسياق ما أثبتناه، وقد نبهنا في المقدمة على ما يغلب على النسخة «ك٣» من الأخطاء اللغوية وغيرها كثير.

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٥/٢) فإنه قال هناك: «تفرد به أشعث الحمراني... وهذا يدل على خطأ أشعث فيما رواه». وانظر ما سيأتي (ص ٤٣٦).

(٥) قال ابن حبان (الإحسان: ٣٩٣/٦): «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وخالد تلميذه» ا.هـ.

«وهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر» كذا قاله ابن حجر (الفتح: ٩٨/٣).

المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابنُ معينٍ وغيره^(١).

ويدلُّ على هذا أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابنِ سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرانَ في «السَّلام» خاصةً - كما رواه عنه الإمامُ أحمدُ -، ذكره^(٢) ابنُه عبدُ اللهِ عنه في «مسائله».

فهذه روايةُ يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه (٢٥٦ - أ/ك٢) عن أشعث إنما فيها ذكرُ «السَّلام» فقط.

وخرَّجه النَّسائيُّ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ عبدِ اللهِ، عن الأنصاريِّ، عن أشعث، ولم يذكرِ التَّشهُد^(٣).

فإنَّما أن يكون الأنصاريُّ اختلفَ عليه في ذكره، وهو دليلٌ على أنَّه لم يضبطه. وإنَّما أن يكون النَّسائيُّ تركَ ذكرَ التَّشهُدِ من عمدٍ^(٤) لأنَّه استنكره.

وقد روى معتمرُ بنُ سليمانَ، وهشيمٌ، عن خالدِ الحذاءِ حديثَ

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٤١١/٥)، نقل قول الساجي: «حدثت عن يحيى بن معين قال كان

محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء فقبل له يا أبا زكريا فالحديث فقال:

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين كتَّابٌ وحسَّابٌ.

وهذه القصة منقطعة وربما صحت، ونقل العقيلي في «الضعفاء» (٩٠/٤ - ٩١) عن عبد الله

ابن أحمد عن أبيه عن معاذ بن معاذ قال: والله ما رأيته عند الأشعث يعني محمد بن

عبدالله الأنصاري، وانظر «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٢٣٤٠).

(٢) في «ك٢» «ذكر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦/٣).

(٤) في «ك٢» «عمدا» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه بحذف الألف.

عمران بن حصين، وذكر فيه أن النبي ﷺ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

فهذا هو الصحيح في حديث عمران: ذكرُ التَّشَهُدِ فِي الرُّكْعَةِ الْمُقْضِيَةِ، لَا فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبِيهْقِيُّ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّشَهُدُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ طَرَقٌ؛ أَجُودُهَا: رِوَايَةُ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْهُ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ. وَوَقَّفَهُ أَشْبَهُ (٢) أَوْ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ (٣).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرُويَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (٤).

وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدي السهو قبل السلام وبعده أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضاً -:

(١) «المسند» (٤/٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٥).

(٢) أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣١٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٦) مرفوعًا وقال عقبه: «هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه» ا.هـ.

(٣) كذا في «ل٣» ولعل الصواب: «بعده».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٢)، وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، من حديث موسى بن مطير» ا.هـ.

ليس في التَّشْهَدِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ سَنَةٌ قَائِمَةٌ تَتَّبَعُ.

وقال ابنُ المنذر^(١): السَّلَامُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَرَ فِيهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَفِي ثُبُوتِ التَّشْهَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا نَظَرٌ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ السَّهْوِ، وَفِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي التَّشْهَدَ - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشْهَدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشْهَدَ.

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ روايةَ أشعثَ عنه في التَّشْهَدِ لا أصل^(٣) لها؛ لأنَّ ابنَ سيرينَ أنكرَ أن يكونَ سمعَ في التَّشْهَدِ شيئاً.

والروايةُ التي ساقها البخاريُّ من روايةِ سلمةَ بنِ علقمة^(٤)، عن ابنِ سيرينَ إنّما فيها أنّه قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ - يعني: التَّشْهَدَ.

وقد بقيَ من فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ أحكامٌ لم يتقدّم ذكرُها.

فمنها: أنَّ الإمامَ إذا سها ولم يتقنُ سهوهَ فذكره المأمومون^(٥)، فإن ذكر سهوه عمل بذكره بغيرِ خلافٍ بين العلماءِ، وقد قال ﷺ: (٢٥٦ -

(١) في «الأوسط» (٣/٣١٦) مع تصرف يسير في العبارة لا يخل بالمعنى.

(٢) برقم (١٠١٠).

(٣) في «ك٥» «أهل» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ك٥» بتقديم القاف وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٥» «المأمون» والموافق للسياق ما أثبتناه.

ب/ك٢) «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكَّرُونِي»^(١).
 وإمّا إن لم يذكر سهوه حين ذكره فظاهرُ حديثِ أبي هريرة يدلُّ
 على أنه يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ إذا لم^(٢) يتقنُ أنه على الصلواتِ يقيناً.
 وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ، وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ.
 وقد بَوَّبَ البخاريُّ على ذلك في «أبوابِ الإمامة» باب «هل يأخذُ
 الإمامُ إذا شكَّ بقولِ النَّاسِ؟» وخرَّجَ فيه حديثَ أبي هريرةَ من طريقِ ابنِ
 سيرينَ، ومن طريقِ أبي سلمة^(٣).
 وبهذا قال جمهورُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ عطاءٍ، وأبي حنيفةَ،
 والثَّوريِّ، ومالكٍ في روايةٍ، وأحمد^(٤)، وغيرهم.
 واختلفوا هل يجبُ الرجوعُ إلى قولهم أم يُستحبُّ؟ فقال أبو حنيفةَ:
 يجبُ.

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، ورُويَ عنه أنه يُستحبُّ الرجوعُ إليهم، وله
 أن يبيِّنَ على يقينِ نفسه أو يتحرى كما لو كان منفرداً.
 وقال ابنُ عقيلٍ من أصحابنا: إِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى قَوْلِ المأمومينَ إِذَا قَلْنَا:
 إِنَّ الإِمَامَ يَتَحَرَّى وَلَا يَعْمَلُ بِيقينِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَفِيدُ قَوْلَهُمْ غَلْبَةً

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٢) المعنى يقتضي أن «لم» مقحمة والغالب على الظن ذلك لأنه يرجع إلى قول المأمومين إذا
 تقن أن كلامهم في الصلاة.

(٣) من طريق ابن سيرين (فتح: ٧١٤)، ومن طريق أبي سلمة (فتح: ٧١٥).

(٤) انظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٥، ٧٧).

الظن، فيكون الرجوعُ إليهم من بابِ التَّحْرِي، فأماً إذا قلنا: يعملُ باليقينِ، لم يلتفتْ إليهم.

وجمهورُ أصحابنا على خلافِ هذا، وأنه يرجعُ إليهم على كلا القولين، وأنَّ قول^(١) اثنينِ فصاعداً من المأمومينَ حجةٌ شرعيةٌ فيجب^(٢) العملُ بها وإن لم يوجبِ العلمَ كسائرِ الحججِ الشرعيةِ التي يجبُ العملُ بها من البيئاتِ وغيرها.

وإنما محلُّ الخلافِ في التَّحْرِي بالأماراتِ المستجردة^(٣) عن حجةٍ شرعيةٍ.

وقال الشَّافعي^(٤) ومالك^(٥) في روايةٍ أخرى: لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ المأمومينَ إذا لم يذكرْ ما ذكروه به؛ بل يبني على يقينِ نفسه. ولأصحابهما قولٌ آخرٌ: أنه يرجعُ إليهم إذا كثروا لُبْعِدِ اتِّفَاقِهِمْ على الخطأ، فأماً الواحدُ والاثنانِ فلا.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه يجبُ الرجوعُ إلى قولِ واحدٍ من المأمومينَ؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ فهو كالإخبارِ بالقبلةِ ونحوها. وكذا قالَ إسحاقُ: يرجعُ إلى قولِ واحدٍ.

(١) في «ك٢» «قلول» والصواب ما أثبتناه. (٢) في «ك٢» بالمشناة الفوقية.

(٣) كذا في «ك٢» ولعلها: «المتجردة».

(٤) في «ك٢»: «الشافعية» وكأنه كشط آخر حرف في الكلمة فتصير كما أثبتنا وهو الصواب والسياق يقتضي ذلك لما يفهم من العبارة الآتية وهي: «ولأصحابهما».

(٥) «المدونة» (١/١٣٦).

ومذهب مالك^(١) وأحمد^(٢): لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين؛ بل إلى ما زاد على الواحد؛ لحديث أبي هريرة، فإن النبي ﷺ لم يكتب بقول ذي^(٣) اليدين حتى سأل (٢٥٧ - أ/ك٣) غيره، فلما أخبروه عمل بقولهم؛ ولأن أفراد الواحد من بين المأمومين بالتنبيه على السهو مع اشتراكهم جميعاً في الصلاة يوجب ريباً فلذلك احتاج إلى قول آخر يعضده.

وقد تقدم القول في هذا بأبسط من هذا الكلام في باب «هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس»^(٤).

ومنها: أن النبي ﷺ كان قد وقع منه في هذه الصلاة سلام من نقص وقيام ومشى وكلام، وكل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، ولم يسجد إلا سجدتين. وكذلك حديث ابن بحنة؛ فإن فيه أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول، والجلوس له ويقتضي ذلك ترك التكبير للقيام منه وقد سجد سجدتين، فدل على أن السهو إذا تعدد لم يوجب أكثر من سجدتين.

وهذا قول جمهور العلماء إذا كان من جنس واحد، وإنما خالف فيه الأوزاعي^(٥).

(١) الإحالة السابقة. (٢) انظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٥).

(٣) في «ك٣» «ذو» وهو خطأ نحوي والصواب ما أثبتناه.

(٤) في كتاب الأذان، باب رقم (٦٩).

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٨).

ويدلُّ على الاكتفاء بسجود واحد - وإن تعدد السهو - أنه شرع تأخر السجود إلى آخر الصلاة فدلَّ على أنه يُكْتَفَى به لجميع ما يتجدد في الصلاة من السهو، إذ لو كان لكل سهو سجود لشرع السجود عقب كل سهو عنده.

ومنها: أنه سجد للسهو بعد السلام، وسندكر هذه المسألة مستوفاة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٥ - بَابُ

[مَنْ] ^(١) يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة ^(٢) قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ^(٣) ظَنِّي الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٤) فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ ^(٥) الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ^(٦) مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

- (١) زيادة من «اليونانية» وسقطت من عند أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» «ولغير الأربعة: باب من يكبر» ١. هـ.
- (٢) زاد في «اليونانية»: «رضى الله عنه» وكذا القسطلاني.
- (٣) وهي بالثلثة والموحدة وكذا قاله القسطلاني.
- (٤) زاد في «اليونانية» «رضي الله عنهما»، وكذا القسطلاني.
- (٥) في «اليونانية» «أَقْصُرْتُ» وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٦٧/٢) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنياً للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام» ١. هـ.
- (٦) في «اليونانية» «فسجد» وكذا في «إرشاد الساري».

أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ^(١).

صلاتا العشي (٢٥٧ - ب/ك٢) هما الظهْرُ والعصرُ؛ لأنَّهما بعد زوالِ الشَّمْسِ وذلك زمنُ العشيِّ، وأكثرُ ظنِّ ابنِ سيرينَ أنَّها العصرُ، وفي روايةِ ابنِ عونٍ عنه أنَّه قال: سمَّاها أبو هريرةٌ ونسبُها أنا.

ورويَ مجزوماً بذلك.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٢).

وفي هذه الروايةِ أنَّه قامَ من مكانه الذي صَلَّى فيه إلى مقدمِ المسجدِ ووضعَ يدهَ على الخشبةِ.

وفي روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أنَّه شبكَ أصابعه، وقد خرَّجها البخاريُّ فيما مضى^(٣).

وأما هيبَةُ أبي بكرٍ وعمرَ أن يكلماه مع قريهما منه واختصاصهما به فلشدة معرفتها بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب^(٤) الهيبَةَ كما أنَّ أشدَّ النَّاسِ معرفةً باللهِ أشدهم له خشيةً وهيبَةً وإجلالاً كما كان النبيُّ ﷺ كذلك.

وسرَّعانُ النَّاسِ: هم الذين أسرعوا الخروجَ من المسجدِ فظنوا أنَّ الصَّلَاةَ قصرتُ فتحدَّثوا بذلك، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يخفَ ذلك على

(١) في «اليونينية»: «وكبر» وكذا القسطلاني في «إرشاد الساري» ولم ينه على خلاف ذلك.

(٢) في «المسند» (٢/٢٣٤).

(٣) (فتح: ٤٨٢).

(٤) في «ك٧» بالثناة التحتية والموافق للسياق ما أثبتناه.

عامّة من كان في المسجد أو كلّهم .

وفي رواية ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أنّ النبيَّ ﷺ قامَ إلى خشبةٍ فاتكأَ عليها وشبكَ بين أصابعه ووضعَ خدهَ على ظهرِ كفهِ كأنه غضبانٌ .

والظاهرُ: أنّ النبيَّ ﷺ كان في حالِ الصلَاةِ مشغولَ البالِ بأمرٍ أوجبَ له ذلكَ الغضبَ وهو الذي حملَه على أن صَلَّى ركعتينِ وسلّمَ ولم يشعرُ بذلك .

وقوله: «ورجلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذا اليدينِ»: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ دعاءُ الإنسانِ بغيرِ اسمه ولا سيمًا إذا كانَ ليسَ من الألقابِ المكروهةِ، وربما كانَ يُدعى بذلكَ من بابِ الفكاهةِ والمزاحِ كما قال النبيُّ ﷺ لرجلٍ: «يا ذا الأذنينِ»^(١).

وقوله: «لم أنسَ ولم تقصرُ» وهكذا في روايةِ ابنِ عونٍ - أيضًا -، عن ابنِ سيرينَ .

وزعم بعضهم أنّ مراده نفيُ مجموعِ الأمرينِ يعني: لم يجتمعِ القصرُ والنسيانُ، ولم يُردْ نفيَ أحدهما بانفراده، وهذا ليس بشيءٍ فإنه لو كانَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧/٣، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠)، وأبو داود (٥٠٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠) -، والترمذي (١٩٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩١/٧) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٠) -، كلهم من طريق شريك عن عاصم الأحول عن أنس مرفوعًا ووقع خطأ في «عمل اليوم والليلة» وهو تحريف إسحاق بن أبي إسرائيل إلى أبي إسحاق ابن أبي ليلى وأشار المحقق إلى أن في نسخة على الصواب، ومدار الحديث على شريك بن عبد الله القاضي وهو متكلم فيه، وانظر «العلل» للدارقطني (٤/١٩ - ب: ٢٠ - أ)، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٦/١٣) من طريق موسى بن حيان عن حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أنس به مرفوعًا، وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٩٥٧) بتحقيقنا.

كذلك لكان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ مثبتًا له، فإنَّ القصرَ منتفٍ قطعًا فيكون مثبتًا لنسيانه حينئذٍ، ولو كان حينئذٍ ذاكرًا لنسيانه^(١) لم يحتج إلى قولٍ ذي اليدين له ولا لاستشهاده بالنَّاسِ على صدِّقه؛ فإنَّ في رواية ابنِ عونٍ: فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: نعم.

ولو (٢٥٨ - أ/ك٢) كان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ لما تكلم^(٢) فإنه كان يكون متكلمًا وهو عالمٌ بأنَّه في صلاةٍ أو حكمها.

وإنَّما قالَ ﷺ: «لم أنسَ ولم تقصرُ» باعتبار ما كان في اعتقاده بأنَّه أتمَّ صلاته ولم ينس منها شيئًا؛ فإنه إنَّما سلَّم من ركعتين لاعتقاده أنَّه أتمَّها، فقوله: «لم أنسَ» إخبارٌ عن حاله التي كان عليها في الصَّلَاة وهي مستمرة إلى حين تكلم بهذا.

وقد صحَّ عنه أنه قال: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون^(٣)»، فإذا نسيتُ فذكروني^(٤)، ولعلَّهم امتنعوا من تذكيره في هذه الصَّلَاة بالتَّسيح لأنَّهم كانوا على رجاءٍ منه أن يقومَ من التَّشهد إلى الركعتين الباقيتين، وإنَّما تيقنوا تركه لهما بسلامه وكانوا حينئذٍ غير متيقنين لسهوه، فإنه كان يحتملُ عندهم أن تكون الصَّلَاةُ قد قصرتُ، فلذلك لم يسبحوا^(٥) به عند سلامه.

وقولُ ذي اليدين «قد نسيتَ» إنَّما جزمَ به لنفي النَّبيِّ ﷺ قصرَ

(١) في «ك٢» «ذاكرًا لنسيانًا» وما أثبتناه هو الصواب والموافق للسياق.

(٢) في «ك٢» بالمشناة التحتية والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «ك٢» بالمشناة التحتية والرواية بالفوقية. (٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٥) في «ك٢» «يسبحوا» والموافق للسياق ما أثبتناه.

الصلاة مع علم الناس بأنه إنما صلى ركعتين فقط فتعين أن يكون ترك الركعتين نسياناً.

والمقصود من هذا الباب: أن النبي ﷺ لما سجد سجدتي السهو كبر فيها أربع تكبيرات كبر في كل سجدة تكبيرة للسهو وتكبيرة للرفع منه.
الحديث الثاني:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١): ثَنَا اللَّيْثُ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا كَانَ^(٣) نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

هذا الحديثُ خرَّجهُ مسلم^(٤)، عن قتيبة - كما خرَّجه البخاري -

وخرجه النسائي^(٥) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو، ويونس والليث، عن ابن شهاب، فذكره بهذا اللفظ - أيضاً.

(١) زاد في «اليونانية»: «ابن سعيد» وكذا في «إرشاد الساري».

(٢) وهي للأصيلي وابن عساكر والباقي «ليث» أفاده القسطلاني.

(٣) لفظة «كان» ليست في «اليونانية» ولا في «إرشاد الساري»، ولم ينه القسطلاني على شيء من ذلك.

(٤) (٨٦/٣٨٩).

(٥) في «المجتبى» (٣٤/٣).

ورواه مالك، عن ابن شهاب، وقال في حديثه: «فكَبَّرَ ثم سجدَ سجدتين»، وهو مخرَجٌ في «الصحيحين» من طريق مالك، وخرجه البخاريُّ من طريق شعيب، عن الزُّهريِّ - أيضاً - كذلك^(١).

وأما متابعةُ ابنِ جريجٍ لليتِّ بنِ سعدٍ في ذكرِ التَّكْبِيرِ.

فخرَجَ الإمامُ أحمدُ، عن محمدِ بنِ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني ابنُ شهاب، فذكر الحديثَ (٢٥٨ - ب/ك٢) وفيه: فلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَتَيْنِ وَاِنْتَظَرَ النَّاسُ أَنْ يَسْلَمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثم سَلَّمَ^(٢).

وخرجه عبدُ الرزاقِ في كتابه، عن ابنِ جريجٍ - أيضاً -، وعنده: يكبرُ في كلِّ سجدةٍ^(٣).

ورواه الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، فذكرَ في حديثه أربعَ تكبيراتٍ؛ لكلِّ سجدةٍ تكبيرتين: تكبيرةٌ للسُّجودِ، وتكبيرةٌ للرفعِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ المتقدم.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ أنه يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسُّجودِ وتكبيرةً للرفعِ منه.

وبه قالَ عطاءٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم، ولا فرقَ في ذلك بين السُّجودِ قَبْلَ السَّلَامِ وبعده.

ومن الشَّافعيةِ من قال في السُّجودِ بعدَ السَّلَامِ: يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثم يكبِّرُ للسُّجودِ، كقولهم في سجدةِ التلاوةِ كما سبق.

(١) (فتح: ٨٢٩). (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٥/٥ - ٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٠/٢).

وقد دلَّ حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ على السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ على السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وكذلك حديثُ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، وحديثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(١)، وقد سبقَ ذَكَرُهُمَا.

وقد اختلفَ العلماءُ في محلِّ سَجُودِ السَّهْوِ على ستةِ أقوالٍ. أحدها: أنه كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

قال ابنُ المنذر^(١): رُوِيَ ذَلِكَ عن عليٍّ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ مسعودٍ، وعمارٍ، وأنسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ.

وبه قال الحسنُ، والنَّخَعِيُّ، وابنُ أَبِي لَيْلَى، والثَّوْرِيُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وأصحابُ الرَّأْيِ - يعني: أبا حنيفةً وأصحابه. قال: ويجزىءُ عندهم أن يسجدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ^(٢).

قلت: ومَنْ قال: يسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ: قتادةٌ، ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ - أيضاً.

والقولُ الثَّانِي: أنه كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

قال ابنُ المنذر^(٣): رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وبه قال مكحولٌ، والزَّهْرِيُّ، ويحيى الأنصاريُّ، وربيعَةُ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشَّافِعِيُّ. انتهى.

وحُكِيَ رِوَايَةٌ عن أحمدَ، وقيل: إنه لم يوجدُ بها نصٌّ عنه.

(١) في «ك» بالخاء المعجمة خطأ.

(٢) في «الأوسط» (٣/٣٠٩ - ٣١٠) وانظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

(٣) في «الأوسط» (٣/٣٠٨) وانظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

وقد ذكرَ القاضي في كتاب «شرح المذهب»: إن سَلَّمَ من نقصِ ركعةٍ تامةٍ فأكثرَ فإنه يسجدُ له بعدَ السَّلَامِ روايةً واحدةً، ولم نجدُ عن أحمدَ فيه خلافاً.

وأسنده الترمذيُّ في كتابه^(١) عن أبي هريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ السائبِ القاريءِ^(٢).

وذكر الشافعيُّ أن آخرَ فعلِ النبيِّ ﷺ السُّجُودُ قبلَ السَّلَامِ، وأنه ناسخٌ لما عداه^(٣).

وروي عن مطرفِ بنِ مازن، عن (٢٥٩ - أ/ك٢) معمر، عن الزُّهريِّ قال: سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدةً قبلَ السَّلَامِ وبعده، وآخرُ الأمرين: قبلَ السَّلَامِ^(٤).

ومطرفٌ هذا ضعيفٌ^(٥)، وغايةُ هذا أنه من مراسيلِ الزُّهريِّ، وهي من أوهى المراسيلِ^(٦).

(١) في «الجامع» عقب حديث (٣٩١).

(٢) في «ك٢» «عن أبي هريرة السائب الغادي» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وراجع كلام الشيخ أحمد شاکر في حاشية «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

(٣) انظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١) فقد ذكر قول الشافعي الذي ذكره المصنف هنا.

(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٨٠)، وكذلك ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢/٥) باختصار.

(٥) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٥ - ١٢٦).

(٦) راجع كلام المصنف في «شرح العلل» (١/٥٣٥) في كلامه على مراسيلِ الزُّهريِّ ونقل هناك قول يحيى بن معين: «مراسيلِ الزُّهريِّ ليس بشيءٍ» ا.هـ.

وسجودُ النبي ﷺ قبلَ السَّلامِ وبعده إن كان في صورتينِ أمكنَ العملُ بهما معاً، وإن كان في صورة واحدة دلَّ على جوازِ الأمرينِ والعملِ بهما^(١) جميعاً، والنَّسخُ لا يُصَارُ إليه مع إمكانِ الجمعِ ولو توجه.

وأدعى جماعةٌ منهم أنَّ سجودَ النبي ﷺ بعدَ السَّلامِ في حديثِ أبي هريرة كان سهواً حيث كانت تلكَ القصةُ تضمَّنتُ أنواعاً من السَّهو.

وهذا قولٌ ساقطٌ جداً؛ فإنَّ السَّهو كان قبلَ إعلامِ النبي ﷺ بالحالِ، فأما بعدَ إعلامِهِ فلو تطرقَ السَّهو إلى فعلِهِ لم يُحتجَّ به كلُّه، وقد اجتمعتِ الأُمَّةُ على الاحتجاجِ به، كيف وقد رواه عمرانُ بنُ حصينٍ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ وغيرُ واحدٍ، وقد قيلَ: إنَّها وقائعٌ متعددةٌ - كما سبق.

والقولُ الثالثُ: إن كان السَّهو من نقصانِ من الصَّلَاةِ فإنَّ سجودَهُ قبلَ السَّلامِ، وإن كان من زيادةٍ فيها فإنَّ سجودَهُ بعدَ السَّلامِ؛ لثلاثِ اجتماعٍ في الصَّلَاةِ زيادتان.

وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في القديمِ، وأبي ثورٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، والشَّكُّ على هذه الروايةِ عنده كالتقصيرِ يسجدُ له قبلَ السَّلامِ. نصٌّ عليه أحمدُ^(٢).

(١) في «ك» «بها» والموافق للسياق ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١١)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص/٥٣) و«جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

ونقل حربٌ عن إسحاق^(١) مثلَ هذا القولِ، إلا أنه قال في الشكِّ: يسجدُ له بعدَ السَّلامِ، ويبيِّن على اليقينِ. وهو قولُ مالكٍ.

ورويَ هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ، رواه إسحاقُ بنُ راهويه، عن عتابِ بنِ بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كلُّ شيءٍ في الصَّلَاةِ من نقصانٍ من ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِ ذلك فسجدتا السَّهو قبلَ التَّسليمِ، وما كان من زيادةٍ سجدها بعدَ التَّسليمِ.

وعتابٌ هذا مختلفٌ فيه^(٢)، وقد رواه غيره عن خُصيفٍ بغيرِ هذا اللفظِ.

روى الطبراني^(٣) في هذا المعنى حديثينِ مرفوعينِ^(٤) من حديثِ عائشةَ، في إسناده عيسى^(٥) بنُ ميمونَ وهو متروكُ الحديثِ^(٦).

(١) انظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١١) و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص/٥٣).

(٢) قال عثمان الدارمي: «سمعت علي بن المدني يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير» ا.هـ. «تاريخه» رقم (٥٤٠).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة» ا.هـ. «الجرح» (٧/١٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) في «الأوسط» (٧٥٩٣) وقال عقبه «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة - بهذا اللفظ - إلا عيسى بن ميمون تفرد به: حاتم».

(٤) في «ك٢»: «حديثان مرفوعان» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٢»: «علي» وهو خطأ والتصويب من الرواية وهو يروي عن هشام بن عمار ويروي عنه حاتم بن عبيد الله النمري.

(٦) قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٨ - ٥٢).

وأهل هذه المقالة جمعوا بهذا بين حديثي ابن بُحَيْنَةَ وحديث أبي هريرة وما في معناه^(١)؛ فإنَّ في حديث أبي هريرة وما في (٢٥٩ - ب/ك) معناه كان قد وقع في تلك الصلَاة زيادةً كبيرةً سهوًا من سلامٍ وكلامٍ وعملٍ فلذلك سجدَ بعد السَّلَامِ، وحديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ فيه أنه سجدَ قبل السَّلَامِ لتركِ التَّشْهيدِ الأوَّلِ، فيلحقُ بالأوَّلِ كلُّ زيادةٍ، وبالثَّانِي كلُّ نقصٍ. ويشهدُ لذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فسجدَ له بعد السَّلَامِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ - وقد سبق -؛ لكن قد ذكرنا - فيما تقدم - أنَّه لا دلالةَ فيه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا علمَ بسهوهِ بعد أن سلَّمَ فكان سجودُهُ بعد السَّلَامِ ضرورةً، لا عن قصدٍ.

القولُ الرَّابِعُ: أنَّ سجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: من سلَّم من نقصِ ركعةٍ تامةٍ فأكثر من صلَّاته سهوًا، فإنَّه يأتي بما فاتهُ ويسجدُ بعد السَّلَامِ كما في حديثِ أبي هريرة، وعمران بن حصين وغيرهما. والثَّانِي: إذا شكَّ في عددِ الرُّكْعَاتِ وعملَ بالتَّحْرِي فإِنَّه يسجدُ له بعد السَّلَامِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ - ويأتي ذكرُهُ إن شاء اللهُ - وما عدا هذين الموضعين فإنَّه يسجدُ له كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَذْكَرَ سَهْوَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَإِنَّه يسجدُ له بعد السَّلَامِ ضرورةً كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المُتَقَدِّمِ.

وهذا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وعليه عامةُ أصحابِهِ، ووافقهُ عليه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ منهم: سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، وأبو

(١) كذا العبارة في «ك».

خيثمة، وابن المنذر^(١).

وفي هذا عملٌ بجميع الأحاديثِ كُلِّها على وجهها، غير أنَّ تركَ التَّشهدِ الأوَّلِ قد رُوِيَ عن المغيرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَلَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ أَصَحُّ مِنْهُ، فَأَخَذَ أَحْمَدُ بِأَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ بَعِينَهُ.

وقد قال طائفةٌ من أصحابنا: إنَّ القياسَ أن يكونَ السُّجودُ كُلُّه قبلَ السَّلَامِ لأنَّه تَمَّتْ الصَّلَاةُ، كما في حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ، عن النبي ﷺ قال: «إياي وأن يتلعبَ بكم الشَّيْطَانُ في صَلَاتِكُمْ، من صَلَّى مِنْكُمْ فلم يدرِ كم: أشْفَعُ أم وترُّ؟ فليسجدُ سجدتين؛ فإنها من تمامِ صَلَاتِهِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٢).

وإذا كانتِ السَّجْدَتَانِ من تمامِ الصَّلَاةِ فيكونَ قبلها؛ لكن إنَّما تركَ ذلك في تلكَ الصُّورَتَيْنِ. لورودِ النَّصِّ فيهما، فما عداهما باقٍ على الأَصْلِ.

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا المعنى بعينه في روايةِ ابنِ بدينا^(٣).

ومن المتأخِّرينَ من قال: بل القياسُ يقتضي التَّفريقَ بين هاتين الصُّورَتَيْنِ وغيرهما، فإنَّ من سلَّمَ من نقصٍ فقد زادَ في صَلَاتِهِ زيادةً لو

(١) في «الأوسط» (٣/٣١٣).

(٢) في «مسنده» (١/٦٣).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»

(١/٢٨٨ - ٢٩٠).

تعمدها لبطلت صلاته فيكون السجود بعد السلام لثلاثا يجتمع في الصلاة زيادتان ويكون السجود هنا بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها النقص الداخل في صلاته وهو إرغام الشيطان (٢٦٠ - أ/ك٢).

وأما من شك وتحرى وبنى على غالب ظنه، فإنه قد أتم صلاته ظاهراً فيسجد بعد السلام سجدين زائدين على صلاته كما سماهما النبي ﷺ: إرغاماً للشيطان؛ فإنه قصد تنقيص صلاته فأتمها وزاد عليها زيادة أخرى.

وأما إذا بنى على اليقين، فإنه يحتمل الزيادة في صلاة احتمالاً ظاهراً، والزيادة هنا من جنس الصلاة بخلاف الزيادة في صورة السلام من النقص، فكانت السجدة كركعة تشفع له صلاته لثلاث تكون صلاته وترأ فيسجد قبل السلام.

وهذا كله قد أشار إليه النبي ﷺ في كلامه وتعليقه كما سيأتي لفظ الأحاديث فيه.

ومن هنا ينبغي أن من صلى خمسا ساهياً وذكر قبل سلامه: أن لا يسجد حينئذ قبله حتى لا يسلم عن وتر.

لكن يقال: فلو ذكر أنه صلى ركعتين زائدين كان الحكم كذلك مع أنه لم يسلم عن وتر.

القول الخامس كالقول الرابع: أن ما فيه نص عن النبي ﷺ فإنه يتبع نضه، وما ليس فيه فإن كان نقصاً في الصلاة فسجوده قبل السلام، وإن كان زيادةً فسجوده بعده.

وهذا روايةُ ابنِ منصورٍ عن إسحاقَ بنِ راهويه .
والقولُ السَّادسُ: إنَّ ورودَ بعضِ النُّصوصِ بالسُّجودِ قبلَ السَّلَامِ
وبعضِها بالسُّجودِ بعده يدلُّ على جوازِ كلا الأمرينِ من غيرِ كراهةٍ فيعملُ
بهما في الجوازِ .

وأهلُ هذه المقالةِ لهم قولانِ:

أحدهما: أنَّهما سواءٌ في الفضلِ .

وحكيَ ذلكَ قولاً للشَّافعيِّ - كما سيأتي ذكره .

والقولُ الثَّاني: أنَّهما سواءٌ في الجوازِ، وإن كان بعضها أفضلَ من
بعضٍ .

وقد حكى ابنُ المنذرِ عن أهلِ الرأي أنَّهم يرونَ السُّجودَ قبلَ السَّلَامِ
جائزاً والسُّجودَ بعده أفضلَ^(١) .

وكذلكَ حكى ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) اختلافَ العلماءِ في محلِّ السُّجودِ، ثم
قال: كلُّ هؤلاءِ يقولون: لو سجدَ بعدَ السَّلَامِ فيما فيه السُّجودُ قبله لم
يضره، ولذلكَ لو سجدَ قبله فيما فيه السُّجودُ بعده لم يضره، ولم يكن
عليه شيءٌ^(٣) .

وقال الماورديُّ من الشَّافعيةِ في كتابه «الحاوي»: لا خلافَ بينَ الفقهاءِ -
يعني: جميعَ العلماءِ - أنَّ سجودَ السَّهْوِ جائزٌ قبلَ السَّلَامِ (٢٦٠ - ب/ك ٢)

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣١٠ - ٣١١) . (٢) في «التمهيد» (٥/٢٩ - ٣٣) .

(٣) انظر «التمهيد» (٥/٣٣) بتصرف بسيط في العبارة لا يخل بالمعنى .

وبعدَه وأنَّهم^(١) اختلفوا في المسنونِ والأولى هل هو قبلَ السَّلامِ أو^(٢) بعده؟ ثم ذكرَ اختلافَ العلماءِ في ذلك .

وكذلك صرَّحَ بهذا طوائفُ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشَّافعيةِ، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطابِ في خلافيهما وغيرهما من بعدُ .

وفي «تهذيب المدونة»^(٣) للمالكية: ومن وجبَ عليه سجودُ سهوٍ بعد السَّلامِ فسجده قبلَ السَّلامِ يجوزُ أن يجزئَه .

وأنكر ذلك طوائفُ آخرونَ من أصحابنا والشَّافعيةِ وقالوا: إنَّما الاختلافُ في محلِّ السُّجودِ في وجوبه عند من يراه واجباً، وفي الاعتدادِ به وحصولِ السنَّةِ عند من يراه سنَّةً .

وهذا ظاهرٌ على قواعدِ أحمدَ وأصحابه، لأنهم يفرِّقونَ في بطلانِ الصَّلَاةِ بتركِ سجودِ السَّهوِ عمداً بين ما محلُّه قبلَ السَّلامِ وما محلُّه بعده، فيبطلونَ الصَّلَاةَ بتركِ السُّجودِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ دون الذي محلُّه بعده ولو كانَ ذلك على الأولويةِ لم يكنْ له أثرٌ في إبطالِ الصَّلَاةِ .

وقال القاضي أبو يعلى الصغيرُ من أصحابنا: لو كان عليه سجودٌ بعدَ السَّلامِ فسجده قبله هل يجزئُه ويعتدُّ به؟ على وجهين، ولم يذكرْ حكمَ ما لو سجدَ بعدَ السَّلامِ لما قبله .

(١) في «ك٢»: «أنهما» والموافق للسياق ما أثبتناه .

(٢) في «ك٣»: «و»، وما أثبتناه أولى .

(٣) في «المدونة» (١/ ١٣٠) «سأل ابن القاسم إن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه على

وظاهرُ كلامه أنه لا يجزئه بغير خلاف. وهذه - أيضاً - طريقةُ أبي المعالي الجوينيِّ من الشافعيةِ ومن اتَّبعه؛ فإنه حكى في المسألةِ طريقين لأصحابه:

أحدهما: أنَّ في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ - يعني الشافعية - الصَّحيحُ فيها: أنه قبلَ السَّلامِ، فإن أحرَّ لم يعتدَّ به.

الثَّاني: إن كان السَّهْوُ زيادةً فمحلُّه بعد السَّلامِ، وإن كان نقصاً فقبله، ولا يُعتدُّ به بعده.

والثَّالثُ: إن شاء قدَّمه وإن شاء أخره.

والطريقُ الثَّاني: يجرى التَّقديمُ والتَّأخيرُ.

وإنما الأقوالُ في بيانِ الأفضلِ، ففي قول: التَّقديمُ أفضلُ، وفي قول: التَّقديمُ والتَّأخيرُ سواءٌ في الفضيلةِ، وفي قول: إن كان زيادةً فالتَّأخيرُ أفضلُ، وإلا فالتَّقديمُ.

قال: ووجهُ هذه الطريقةِ صحَّةُ الأخبارِ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

قال: والطريقةُ المشهورةُ الأولى، ويُجعلُ الخلافُ في الأجرِ أو الجوازِ

كما سبق.

٦ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) الدَّسْتَوَائِيُّ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) قَالَ: قَالَ (٢٦١)

- (أ/ك ٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ

حَتَّى ^(٤) لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا

قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ ^(٥) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا

- مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ ^(٦) الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَمُرُّ فَيَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَمَا يَرِيدُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَرُويَ «يَخْطُرُ» بِكسْرِ الطَّاءِ يَعْنِي:

(١) زيادة من «اليونانية» ولم يشر القسطلاني إلى خلاف ذلك.

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه» وكذا في «إرشاد الساري».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك» وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «ك» «حسين» والمثبت من «اليونانية» وكذا في «إرشاد الساري» ولم يحك القسطلاني خلافاً.

(٥) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٢٣٤): «بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم وسمعناه من أكثرهم «يخطر» بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا - يعني: يوسوس» أ.هـ.

(٦) في «ك» «بطل» بالمهملة وما أثبتناه من «اليونانية» وكذا «إرشاد الساري».

تحرك، فكون المعنى حركته بالوسوسة.

وقوله: «حتى يظلَّ الرجلُ» هكذا الروايةُ المشهورةُ بالظاء القائمة المفتوحة، والمراد: يصيرُ كما في قوله تعالى ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] وروى بعضهم «يضلُّ» بالضادِ المكسورةِ من الضلالِ، يعني أنه ينسى ويتحيرُ. وقوله: «أن يدري» بفتح الهمزة.

حكاه ابنُ عبدِ البر^(١) عن الأكثرين وقال: معناه: لا يدري.

وقال القرطبيُّ: ليست هذه الروايةُ بشيءٍ إلا مع روايةِ الضادِ، فيكون «أن» مع الفعلِ بتأويلِ المصدرِ مفعول «ضل أن» بإسقاطِ حرفِ الجرِّ أي: يضل عن درايته، وينسى عددَ ركعاته. قال: وفيه بُعدٌ. ورجحَ أن الروايةَ إن بكسر^(٢) الهمزة يعني: ما يدري^(٣).

قلتُ: أما وقوعُ: «إن» المكسورةِ نافيةً فظاهرٌ، وأما «أن» المفتوحةُ فقد^(٤) ذكرَ بعضهم أنها تأتي نافيةً أيضاً، وأنكره آخرون، فعلى قولٍ من أثبتَه لا فرقَ بين أن تكونَ الروايةُ هاهنا بالفتحِ أو بالكسرِ.

وقوله «فإذا لم يدرِ كمُ صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجدُ سجدتين»، ليسَ في هذا الحديثِ سوى الأمرِ بسجودِ السهوِ عند الشكِّ من غيرِ أمرٍ بعملٍ؛ بيقينٍ أو تحريراً.

(١) في «التمهيد» (٣١٩/١٨).

(٢) في «ك٣» «يكسر» بالمشاة التحتية والصواب بالموحدة كما أثبتناه.

(٣) هذا الكلام هو كلام القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٤١/١ - ٤٢) وكان الأولى عزو الكلام إليه والله أعلم.

(٤) في «ك٣»: «فقط» ولا تستقيم مع السياق، والصواب ما أثبتناه.

وروي عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، قال عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: سألت أبا هريرة فقلت: شككتُ في صلاتي، قال: يقولون: تسجدُ سجدين وأنتَ جالسٌ^(١).

وهذا كله ليس فيه بيان أنه يتحرى أو يبني على اليقين، ولا بدَّ من العمل بأحد الأمرين.

وكلاهما قد وردَ في أحاديثٍ آخرَ يقضي^(٢) على هذا الحديثِ المجمع.

وقد روي من حديث أبي هريرة التحري بالشك (٢٦١ - ب/ك ٢) في رفعه ووقفه؛ فروى شعبة، عن ابن إدريس الأودي^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة - قال شعبة: قلتُ: عن النبي ﷺ، قال: أحسبه أكبر علمي - أنه قال: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلي أحدكم وبه شيء من الخبث»^(٤)، وقال: «في الوهم يتحرى».

وروي في حديث أبي هريرة ذكر السجود قبل السلام في هذا من رواية ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدين

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٩/٢).

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «تقضي» بالفوقية.

(٣) في الرواية: «إدريس الأودي» والذي يروي عن أبيه هو عبد الله بن يزيد الأودي فالله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/٣)، وقال عقبه: «أسنده جماعة عن شعبة، ورواه آدم بن أبي أياس عن شعبة فوقه» ا.هـ.

قبل أن يسلم ثم يسلم».

خرجه أبو داود، وابن ماجه^(١).

وخرجه ابن ماجه^(٢) - أيضاً - من رواية ابن إسحاق - أيضاً - :
أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة [عن أبي سلمة]^(٣)، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم».

وخرجه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري بهذا
الإسناد، ولفظه: «فليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم»^(٤).

وخرجه الدارقطني من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره وقال بعد
قوله «فليسجد سجدين»: «وهو جالس ثم يسلم»^(٥).

وذكر في «العلل» أن شيبان، وعلي بن المبارك، وهشاماً،
والأوزاعي، وغيرهم رووه عن يحيى، ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا
بعد.

قال: وكذلك قال الزهري، عن أبي سلمة.

ولم يذكر رواية ابن إسحاق، وابن أخي الزهري، عن الزهري،
وذكر رواية ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة كما رواه عكرمة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦).

(٢) برقم (١٢١٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ك٢» والمثبت من الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٤/١).

ابن عمارٍ، عن يحيى. قال: وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة.

قال: ورواه فليح بن سليمان، عن سلمة بن صفوان، وقال فيه: «وليسلم ثم ليسجد سجدتين» بخلاف رواية ابن إسحاق^(١).

قلت: أما ابن إسحاق فمضطرب في حديث الزهري خصوصاً، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وروايته عن سلمة بن صفوان قد خالفه فيها فليح - كما ترى.

ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير كثيرة الاضطراب عند يحيى القطان وأحمد وغيرهما من الأئمة^(٢).

ففي ثبوت هذه الزيادة نظر^(٢٦٢ - أ/ك٣) والله تعالى أعلم.

وقد روي من غير حديث أبي هريرة البناء على اليقين والتحري.

فأما الأول: فخرَج مسلمٌ من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٣).

(١) انظر «علل الدارقطني» (٢٧٩/٩ - ٢٨١).

(٢) ذكر ذلك الإمام أحمد رواه عنه ابنه في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٧/٣) قال: «وعكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير» ا.هـ، وكذلك ذكره الآجري في «سؤالاته» لأبي داود رقم (٣٦١) قال: قال أبو داود: «في حديثه عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب...» ا.هـ وقد ذكر نحو ذلك المصنف في كتابه «شرح العلل» (٦٧٨/٢). (٣) مسلم (٨٨/٥٧١).

وخرجه - أيضاً - من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به بمعناه^(١).

وخرجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك^(٢).

وكذلك روينا من حديث عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد. والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه «قبل السلام»^(٣).

وكذا رواه أبو غسان، وغيره، عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤). والثوري^(٥)، ويعقوب، عن زيد بن أسلم^(٦)، عن عطاء مرسل^(٧).

ووصله الوليد بن مسلم^(٨)، وغيره، عن مالك وليس بمعروف عنه

(١) مسلم (٥٧١ / ٨٨ م). (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٧٢).

(٤) (ص: ٨٠)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه».

(٥) انظر «التمهيد» (٥ / ١٨) فقد ذكر متابعة الثوري وغيره مثل حفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء.

(٦) انظر «سنن أبي داود» (٢٧ / ١٠٢) فإنه أخرجه من طريق يعقوب عن زيد عن عطاء مرسل.

(٧) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٣٠) من طريق مالك وداود بن قيس.

(٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١٨): «ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وصله .

ووصله بعضهم عن الثوري - أيضاً - ولعل البخاري ترك تخريجه لإرسال مالك والثوري له .

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطني^(١) .

وقال أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده . قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، فذكر منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز ابن أبي سلمة^(٢) .

ورواه الدراوردي^(٣)، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .

ذكره الدارقطني^(٤)، وقال: القول قول من قال: «عطاء»، عن أبي

(١) صرح بذلك في «علله» (٣/ب/ ١٠٤ أ) وقال: «والقول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان» ا.هـ. وهؤلاء هم الذين رووه متصلاً وسيأتي بيان ذلك في قول الإمام أحمد - رحمه الله .

(٢) روى الأثرم هذا القول عن الإمام أحمد قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة» ذكر ذلك عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٥) .

وطريق ابن أبي سلمة الماجشون أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢١) وأما طريق ابن عجلان فقد أخرجه «أبو داود» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢١) .

(٣) في «ك٧»: «الدراوردي» والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ب/ ١٠٣ - ١٠٤ أ) وقال: «والقول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان» ا.هـ .

وهم الذين وصلوه وانظر «أطراف الغرائب» (٤٧٨١) بتحقيقنا .

سعيد»^(١).

وله شاهدٌ عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: حدَّثني هلالُ بنُ عياض: حدَّثني أبو سعيد الخدريُّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم فلا يدري زادَ أو نقص؟ فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجه النسائيُّ وزاد في روايةٍ له: «ثم يسلمُ»^(٢).

وشيخُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ مختلفٌ في اسمه وحاله^(٣).

وروى ابنُ إسحاقَ، عن مكحول، عن كريب، عن ابنِ عباسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا (٢٦٢ - ب/ك ٢) سها

(١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٤): «هذا حديث متصل صحيح وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح فروياه عند زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس والداروردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا» ١.هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢)، وأبو داود (٢٩/١٠)، وابن ماجه (٤/١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢٠٦).

(٣) قيل هو عياض بن هلال، وقيل هلال بن عياض وقيل، عياض بن عبد الله وقيل عياض ابن أبي زهير الأنصاري، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٦٥) «ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم» ١.هـ وبه قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٣١٠) وقال: «وهو أصح» وقد أخرج هناك حديثنا هذا، وكذا أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٧٤ - ٥٧٥) في ترجمته وذكر أبوداود عقب حديث (٢٩/١٠) خلافاً في اسمه.

أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم». وخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(١).

وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا - يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه^(٢). وخرجه الإمام أحمد^(٣)، عن ابن عليه، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المديني.

وكذا رواه عبد الله بن نمير^(٣)، وعبد الرحمن المحاربي^(٤)، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، وعن حسين، عن مكحول متصلًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١٩٠)، وابن ماجه (٩/١٢٠) والترمذي (٣٩٨)، والحاكم (١/٣٢٥) وانظر «علل الدارقطني» (٤/٢٥٧ - ٢٦٠).

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧) فبعد أن ساق مرسل مكحول ذكر أن محمدًا قال: «قال لي حسين بن عبد الله هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: سألته عن ذلك قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمرو بن عياش تداريا فيه فجاء عبد الرحمن ابن عوف فقال أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث» ووقع هنا تصحيح وتصويبه من «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٠٧ - ٣٠٨) وهو «عمرو بن عياش» والصواب «عمر وابن عباس» وانظر أيضًا المسند (١/١٩٠).

(٣) انظر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٦ - ٢٧).

(٤) في «٣» ضيب على كلمة «عبد» وكتب «البخاري» والصواب ما أثبتناه.

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، وغيره، عن ابنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ
مرسلاً. ذكره الدارقطني^(١).

وخرجه الإمامُ أحمد^(٢) - أيضاً - من روايةِ إسماعيلِ بنِ مسلمٍ، عن
الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن عبدِ الرحمنِ
ابنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وإسماعيلُ هو المكيُّ ضعيفٌ جداً، وقد قيل: إنَّه توبعَ عليه ولا
يصحُّ، وإنَّما مرجعه إلى إسماعيل^(٣).

ذكره الدارقطني^(٤).

وروى أيوب^(٥) بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ أبي أويسٍ،
عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرَ بنِ محمدٍ بنِ زيدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه،
عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لم يدرِ أحدُكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليركعْ
ركعتينِ يُحسِنُ ركوعَهُما وسجودَهُما، ثم ليسجدْ سجدتينِ».

خرَّجه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِهِما^(٦).

والبخاريُّ يخرجُ من هذه النسخةِ كثيراً؛ لكن هذا رواه مالك في

(١) في «العلل» (٢٥٨/٤).

(٢) في «مسنده» (١٩٥/١).

(٣) وأمثلة هذه المتابعات الصورية كثيرة، وإنما تدخل على من دخل هذا العلم من غير بابه،
وكان جل همه إن وقف على كلام أئمة العلل أن يقول: «فيه نظر»، فأنتي لمثل هذا أن يتعلم

أقلُّو عليهم لا أبأ لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

أما من أذمن النظر في كلام أئمة الأثر، فإن اقتفاهم كلامهم يكون له جنة من الزلل.

(٤) في «العلل» (٢٥٧/٤ - ٢٦٠). (٥) في «ك٢»: «أبواب»، وهو خطأ بين.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦١/١، ٣٢٢).

«الموطأ» عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفاً^(١).

قال الدارقطني: رفعه غير ثابت.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود. قال: فكان الزهري يقول: يسجد سجدي السهو وهو جالس^(٢).

وأما الثاني - وهو التحري - فقد خرجه البخاري في «أبواب استقبال القبلة»^(٣) من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم (٢٦٣ - أ/ك٧)، عن علقمة^(٤)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث وقال في آخره: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري^(٥) الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجديتين».

وخرجه مسلم - أيضاً^(٦).

وخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: «فلينظر أخرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحري^(٥) أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية: «فليتحري^(٥) الذي يرى أنه صواب»^(٦).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) تحت حديث (٤٠١).

(٤) في «ك٧»: «علقة».

(٥) كذا في «ك٧»: «فليتحري»، وفي الرواية بدونها «فليتحري».

(٦) أخرجه مسلم كل هذه الطرق (٩٠/٥٧٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(١)، وزادوا فيه: «ثم يسلمُ، ثم يسجدُ سجدةً السَّهْوِ».

وقد رواه جماعةٌ عن ثقاتِ أصحابِ منصورٍ، عنه بهذه الزيادة.

وخرَّجه ابنُ ماجه، وعنده: «ويسلمُ ويسجدُ سجدةً» بالواو^(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم: وحديثُ التَّحْرِي ليسَ يرويه غيرُ منصورٍ؛ إلا أنَّ شعبةً روى عن الحكم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ موقوفاً نحوه قال: وإذا شكَّ أحدُكم فليتحرر.

وخرَّجه النسائيُّ كذلك، وقد رويَ عن الحكمِ مرفوعاً^(٣).

قال الدارقطنيُّ: الموقوفُ عن الحكمِ أصحُّ^(٤).

وقد رويَ عن ابنِ مسعودِ التَّحْرِي من وجهٍ آخرٍ مختلفٍ فيه، فروى خُصِيفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ وأكثرُ ظنِّك على أربعٍ تشهدتَ ثم سجدتَ سجدةً وسجدتَ وأنتَ جالسٌ قبلَ أن تسلمَ، ثم تشهدتَ - أيضاً - ثم تسلمَ».

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٥)، وذكر أبو داودَ أنَّه اختلفَ في رفعه ووقفه وفي لفظه - أيضاً^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩-٢٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢١١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٢/٣).

(٤) الدارقطني في «العلل» (١٠٨-١٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، وأبو داود (١٠٢٨)، و«الكبرى» (٢١٠/١).

(٦) قاله أبو داود عقب حديث (١٠٢٨).

وقال أحمد: حديثُ اليقينِ أصحُّ في الروايةِ من التحري، وقال في حديثِ التحري: هو صحيحٌ، رُوِيَ من غير وجهٍ. ويظهرُ من تصرفِ البخاريِّ عكسُ هذا؛ لأنَّه خرَّجَ حديثَ التحري دونَ اليقينِ.

وخرج مسلمٌ الحديثينِ جميعاً.

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أن من شكَّ في عددِ صلاته فإنه ليسَ عليه إعادتها ولا يبطل^(١) صلاته بمجردِ شكِّه؛ بل يسجدُ سجدةً السَّهو بعد بنائه على يقينه أو تحريه.

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

ورُوِيَ عن طائفةٍ أنَّ من شكَّ في صلاته فإنه يعيدها^(٢).

رواه همامُ بنُ منبه، وابنُ سيرين، عن ابنِ عمر، وهو خلافُ روايةِ ابنه سالمٍ ومولاهُ نافعٍ (٢٦٣ - ب/ك٧)، وعبد الله بن دينار، ومحاربُ ابنِ دثار، وغيرهم. كلُّهم رَوَوْا عن ابنِ عمرَ أنَّه يسجدُ ولا يعيد^(٣).

وقد سبقَ عن ابنِ عمرَ روايةٌ أخرى أنَّه لا يسجد^(٤).

وذكرَ عطاءٌ أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إن نسيْتَ الصَّلَاةَ المكتوبةَ فَعُدُّ لصلاتك، وأنَّه بلغه عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ أنَّه إذا شكَّ أعادَ مرةً

(١) كذا في «ك٧» ولعلها بالمشناة الفوقية.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٢/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/٢) من طريق سعيد بن جبير عنه. وذكره المروزي في «اختلاف العلماء» (ص: ٥١ - ٥٢).

واحدةً، ثم لا يعيدُ، وبينى^(١) على أخرى ذلك في نفسه ويسجدُ
سجدتين بعد ما يسلمُ^(٢).

وكذلك قال طاوسٌ: يعيدُ مرةً ثم لا يعيدُ^(٣).

وقال النخعيُّ: أحبُّ إليَّ أن أعيدَ إلا أن أكونَ أكثرَ النسيانَ فأسجدُ
للسهو^(٤).

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ.

ورويتِ الإعادةُ مع الشكِّ مطلقاً عن الشعبيِّ، وشريح، ومحمدِ ابنِ
الحنفية.

وأما جمهورُ العلماءِ فعلى أنه لا يعيدُ الصلاةَ، لكن اختلفوا هل بينى
على الأقلِّ وهو اليقينُ أو بينى^(٥) على غالبِ ظنِّه؟ فقالت طائفةٌ: بينى
على غالبِ ظنِّه.

روى عن ابنِ مسعودٍ، وهو قولُ الكوفيينَ كالنخعيِّ، وأبي حنيفةَ،
والثوريِّ في روايةٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وحكاه ابنُ المنذرِ عن طائفةٍ من
أهلِ الحديثِ^(٦)، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن الأوزاعيِّ: يتحرى، فإن قامَ
فلم يدر كمُ صلَّى؛ استأنف.

(١) في «ك٥»: «ويتن» بمثناه تحية ومثنان فوقية وآخرها نون، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨/٢) مختصراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٧/٢).

(٥) في «ك٥»: «يعي» والصواب ما أثبتناه.

(٦) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٨٥ - ٢٨٧).

والتَّحْرِي قولُ أحمدَ في روايةٍ عنه، وعلى هذه الروايةِ فهل ذلك عامٌّ في المنفرد والإمامِ أم خاصٌّ بالإمام^(١)؟ على روايتين فيه، وظاهرُ مذهبه أنَّه يختصُّ بالإمام؛ لأنَّه يعتمدُ على غلبةِ ظنِّه بإقرارِ المأمومينَ ومتابعيتهم له من غيرِ نكيرٍ فيقوى الظنُّ بذلك.

واستدلَّ هؤلاءِ بأحاديثٍ تحري الصَّوابِ.

وأما حديثُ اطراحِ الشكِّ والبناءِ على ما استيقنَ فحملوه على الشكِّ المساوي أو الأضعف، فأماً غلبةُ الظنِّ فقالوا: لا يُسمَّى شكًّا عند الإطلاقِ كما يدَّعيه أهلُ الأصولِ ومن تبعهم وإن كان الفقهاءُ يطلقونَ عليه اسمَ الشكِّ في مواضعٍ كثيرةٍ.

وقالت طائفةٌ: بل يبني على اليقينِ وهو الأقلُّ^(٢).

ورويَ (٢٦٤ - أ/ك٤) عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وعن الحسنِ، والزُّهريِّ، وهو قولُ مالك، والليثِ، والثوريِّ في روايةٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، وإسحاقَ، وعن الثوريِّ قال: كانوا يقولونَ: إن كان أولَ ما شكَّ فإنه يبني على اليقينِ، وإن ابتلي بالشكِّ - يعني أنه يتحرى وإن زادَ به الشكُّ ورأى أنه من الشيطانِ - لم يلتفتْ إليه.

وهؤلاءِ استدلُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدِّمِ في البناءِ على ما استيقنَ.

وأما حديثُ^(٣) التحري: فمنهم من تكلمَ فيها حتى أعلَّ حديثَ ابنِ

(١) في «ك٤» «الإمام» وهي لا تستقيم مع السياق والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١).

- (٣) كذا في «ك٤» ولعله «أحاديث».

مسعود المرفوع المخرَجَ في «الصَّحَّاحِينَ» من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه بأنه رُوِيَ موقوفاً من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه كما فعلَ النَّسائيُّ^(١) وغيره^(٢).

وقد رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النَّخعيِّ، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً^(٣).

وهذا قد يتعلَّقُ به من يدَّعي أنَّ هذه الرواية في آخرِ الحديثِ مدرجةٌ من قولِ ابنِ مسعودٍ.

ومنهم من حملَ تحريُّ الصَّوابِ على الرجوعِ إلى اليقين، ومنهم: الشَّافعيُّ وأصحابه، وسليمانُ الهاشميُّ، والجوزجانيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرهم.

وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ ما يصرِّحُ بخلافِ ذلك - كما تقدم.

وحملَ أحمدُ في ظاهرِ مذهبه التحري على الإمام؛ لأنَّ عمله بغالبِ ظنِّه مع إقرارِ المأمومين له واتباعهم إياه يقوي ظنَّه فيصيرُ كالعملِ باليقين، بخلافِ المنفردِ فإنه ليسَ عنده أمانةٌ تقوي ظنَّه^(٤).

وقد نصَّ أحمدُ أنه يجوزُ للإمامِ إذا شكَّ أن يلاحظَ ما يفعله المأمومون^(٥) خلفه من قيامٍ أو قعودٍ وغيرِ ذلك فيتبعهم فيه.

ومن متأخري أصحابنا من قال: يُحمَلُ الأمرُ بالتحري على مَنْ قدرَ

(١) (٢٩/٣ - ٣٠).

(٢) في «ك٢» «وغير» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٤) راجع «المغني» (٢/٤٠٩).

(٥) في «ك٢» «المأمومين» وهو خطأ.

عليه بوجود أمارات توجب له غلبة الظن ولا يختص ذلك بالإمام؛ بل المنفرد إذا كان عنده أمانة يتحرى بها عمل بها، فإن لم يكن عند المصلي أمانة توجب ترجيح أحد الأمرين فقد استوى عنده الأمران فيطرح الشك حينئذ ويعمل باليقين، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد.

وهاهنا مسلك آخر وهو حمل الأمر بالتحري على الرخصة والجواز، وحمل الأمر باطراح الشك والبناء على [ما] ^(١) استيقن على الأفضل أو الاحتياط (٢٦٤ - ب/ك٤)، فيجوز للمصلي إذا شك العمل بكلا الأمرين ويكون الأفضل الأخذ بالاحتياط.

وصرح بهذا القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «أحكام القرآن» وتبعه عليه جماعة من أصحابنا.

وهذه المسألة ترجع ^(٢) إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر.

وللمسألة أقسام قد ذكرناها مستوفاةً في كتاب «القواعد في الفقه» ^(٣).

وحملت طائفة أحاديث البناء على اليقين على من لم يعتبر الشك ولم يلزمه أحاديث العمل بغلبة الظن على من لزمه الشك وصار له عادة ووسواساً فلا يلتفت إليه حينئذ؛ بل يجعل وجوده كالعدم ويبنى على غالب ظنه.

وذكر ابن عبد البر أن هذا تفسير الليث، وابن وهب للحديث، وأنه

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» والسياق يقتضيه.

(٢) في «ك٢» بالمشناة التحتية والصواب ما أثبتناه.

(٣) (ص ٣٤٤ - ٣٤٥).

مذهب مالك - أيضاً - يعني إن الشكَّ إذا لزم صاحبه وصارَ وسواساً لم يلتفتُ إليه، وهو قولُ الثَّوريِّ، ورُوِيَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ، وصرح به أصحابنا - أيضاً.

وعلى هذا يحملُ حديثُ الأمرِ لمن شكَّ في صلاته بأن يسجدَ سجديتين من غيرِ ذكرٍ تحرٍّ ولا يقينٍ.

ولهذا ذكرَ في أولِ الحديثِ تلبيسَ الشَّيطانِ عليه حتَّى لا يدري كم صَلَّى.

وعليه يحملُ - أيضاً - ما رُوِيَ عن بعضِ المتقدِّمين أنَّ سجدتي السَّهو تكفي من شكِّ في صلاته، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وأما محلُّ السُّجودِ: فقد تقدَّم ذكرُه في البابِ الماضي، واختلافُ العلماءِ فيه، وأنَّ أحمدَ يعملُ بالأحاديثِ كلِّها في ذلك، فإن شكَّ وتحرَّى سجدَ بعد السَّلامِ، وإن بنى على اليقينِ سجدَ قبله. وهو قولُ أبي خيثمة زهيرِ بنِ حربٍ - أيضاً -، وذكرنا المعنى في ذلك - فيما تقدَّم - أيضاً.

ومذهبُ إسحاقَ أنه يبني على اليقينِ ويسجدُ بعد السَّلامِ، نقله عنه حربٌ.

ولعلَّه حملَ تحري الصَّوابِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ على الأخذِ باليقينِ كما تقدَّم عن جماعةٍ أنَّهُم قالوه.

وفي ذكرِ النبيِّ ﷺ وسوسةَ الشَّيطانِ للمصليِّ وأمره بالسُّجودِ إذا لم يدرِ كم صَلَّى يدلُّ على أنه لا يسجدُ بمجردِ وسوسةِ الصلاة^(١) إذا لم

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «الشيطان» كما سبق في العبارة التي تسبقها.

يشكّ في عددِ صلاته، وعلى هذا جمهورُ العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١).

وحكى إسحاق، عن الحسن بن عليّ أنّه سجدَ في الصلاة عن غير سهوٍ ظهرَ منه وقال: إنّي حدثتُ نفسي.

ورويَ عن أحمدَ أنّه سجدَ للسهوِ في صلاته وقال: إنني لحظتُ ذلك الكتاب.

وهذا خلافُ المعروفِ من مذهبه.

وحكى أحمدُ، عن ابنِ عباسٍ قال: إن استطعتَ أن لا تصلي^(٢) (٢٦٥ - أ/ك٧) صلاةً إلا سجدتَ بعدها سجدةً [فافعل]^(٣).

وفي أمرِ النبي ﷺ بسجود^(٤) السهو في حديث أبي هريرة، وابن مسعود المتفق عليهما دليلٌ على أن سجودَ السهو واجبٌ إذا كان لما يبطلُ الصلاةَ تعمده.

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ سجودِ السهو.

فذهبَ إلى وجوبه كثيرٌ من العلماء، منهم: الحكم، وابنُ شبرمة، وأبو حنيفة - فيما حكاه الكرخيُّ عنه -، والثوريُّ؛ وأحمدُ، وإسحاقُ.

لكنَّ أحمدَ إنَّما يوجبُه إذا كانَ لما يبطلُ عمده الصلاةَ خاصةً، فأما ما لا يبطلُ الصلاةَ عمده كتركِ السنِّ وزيادةِ ذكرٍ في غير محلِّه سوى السلامِ

(١) في «ك٧» «إجماعه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك٧» بالمشاة التحتية والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧» وسيأتي على الصواب في بداية الباب التالي.

(٤) في «ك٧» «سجود» والموافق للسياق ما أثبتناه.

فليس بواجب عنده؛ لأنَّ السُّجُودَ من أجله ليس بواجب فعله أو تركه فجبرانه أولى، فأما ما يجب فعله أو تركه فيجب جبرانه بالسُّجُودِ كجبرانات^(١) الحجِّ

وحكي عن مالك، وأبي ثور: إن كان من نقصان واجب؛ لأنَّ محله قبل السَّلام فيكون من جملة أجزاء الصَّلَاة بخلاف ما محله بعد السَّلام؛ لأنَّ محله بعد التَّحَلُّل من الصَّلَاة. وقال الشَّافعي: هو سنة بكلِّ حال^(٢).

وحكي رواية عن أحمد^(٣)، وتأولها بعض أصحابه، واستدلَّ لذلك بأنَّه روي في حديث أبي سعيد الخدريِّ المتقدم: «فإن كانت صلَّاته تامَّةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان».

وأجيب بأنَّ المراد بالنافلة الزيادة على آخر الصَّلَاة، كما في حديث عثمان، عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال: «من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلَّاته ومشيئه إلى المسجد نافلةً».

خرجه مسلم^(٤)، وزاد^(٥) بالنافلة في حسناته؛ حيث كان الوضوء مكفراً^(٦) للذنوب.

(١) في «ك٢»: «كخبرانات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأم» (١/١٢٨).

(٣) انظر «المغني» (٢/٤٢٨) وذكر قول الأثرم أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدة السهو؟ قال: أمَّا عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد» ا.هـ.

(٤) (٨/٢٢٩). (٥) كذا في «ك٢» ولعله: «وأراد».

(٦) في «ك٢» «مكفر» والصواب ما أثبتناه.

فمن قال: إنَّ سجودَ السَّهْوِ سنةٌ لم تبطلِ الصَّلَاةُ بتركِهِ بحالٍ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وعن مالكٍ^(١)، وكذلك مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لكنَّهُ عنده إذا فُعِلَ وقعَ موقعَ الفرضِ والتحقَ به وإن كانَ بعدَ السَّلَامِ حين^(٢) لو أحدثَ فيه أو خرجَ الوقتُ بطلتِ الصَّلَاةُ المتقدمةُ.

واختلفت^(٣) الروايةُ عن أحمدَ هل تبطلُ الصَّلَاةُ بتركِ السجودِ للسَّهْوِ^(٤)؟ عنه روايتان:

أحدهما: إن تركه عمداً وكان محلّه قبلَ السَّلَامِ بطلتِ الصَّلَاةُ، وإن كان محلّه بعدَ السَّلَامِ لم تبطلُ، وإن كان تركه نسياناً لم تبطلُ بكلِّ حالٍ (٢٦٥ - ب/ك٣) وحكيَ مثله عن أبي ثورٍ؛ لأنَّ ما محلّه قبلَ السَّلَامِ وهو واجبٌ هو كالجزءِ من الصَّلَاةِ، بخلافِ ما محلّه بعدَ السلامِ؛ فإنَّهُ خارجٌ عن الصَّلَاةِ فهو كالأذانِ عند من يقولُ بوجوبه لا يبطلُ الصَّلَاةُ تركه.

والروايةُ الثَّانيةُ: إذا نسيه حتَّى طالَ الفصلُ أعادَ الصَّلَاةَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ تركه يبطلُ الصَّلَاةَ بكلِّ حالٍ.

وهو قولُ الحكم، وابنِ شبرمةَ؛ لأنَّهُ سجودٌ واجبٌ في الصَّلَاةِ أو لأجلها، فهو كسجودِ صلب^(٥) الصَّلَاةِ.

(١) كتب في «ك٣» «الملك المالكي» ولعل الصواب ما أثبتناه، وكشط على «المالكي».

(٢) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «حتى».

(٣) في «ك٣»: «أو ختلفت» وهو خطأ.

(٤) في «ك٣»: «السهو»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٣»: «صلت» والصواب ما أثبتناه وستأتي هذه الكلمة بعد سطرين على الصواب.

وكذلك قال مالكٌ فيما قبل السلام، وقال فيما بعده: لا يبطلُ تركُهُ مطلقاً^(١).

ورويَ عن مالكٍ اختصاصُ البطلانِ فيما قبل السلامِ بتركِ الأفعالِ دونَ الأقوالِ.

ومذهبُ الثوريِّ أنَّ سجودَ السَّهْوِ واجبٌ، وليس هو من صلبِ الصلاةِ، فمن ضحكَ فيه أو أحدثَ فلا شيءَ عليه؛ ولكنه قال فيمن سلَّم وهو يرى أنه ينبغي أن يسجدَ صلاته^(٢): أعادَ الصلاةَ؛ لأنَّه أدخلَ في صلاته زيادةً - يعني به: السلام.

وهذا يدلُّ على تفريقه بين سجودِ السَّهْوِ الذي قبلَ السلامِ وبعده كقولِ أحمدَ.

وكذلك قال الليثُ فيمن نسي سجودَ السَّهْوِ الذي قبلَ السلامِ فلم يذكره حتى صلَّى صلاةً أخرى أنه يعيدُ الصلاةَ التي نسيَ سجودَها، فإن كان السُّجودُ بعدَ السلامِ سجدَ سجدتي السَّهْوِ ولم يعيد^(٣) صلاته نقله عنه ابنُ وهبٍ في كتابِ «سجودِ السَّهْوِ» له، ووافقَه عليه.

(١) «المدونة» (١/ ١٣٠).

(٢) كذا السياق، ولعل الصواب زيادة: «في».

(٣) كذا والصحيح «يعيد».

٧ - بَابٌ (١)

[السَّهْوُ] (٢) فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ

وَسَجَدَ بِنُ عَبَّاسٍ (٣) سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ

قد تقدّم أن الإمام أحمد حكي عن ابن عباس أنه قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل (٤).

وحمله أحمد على سجود السهو ومن الناس من حمّله على [أنه] (٥) أراد به: تصلي بعد كل مفروضة ركعتين.

وهذا على عموميه لا يصح؛ فإن الفجر والعصر لا يصلي بعدهما (٦).

وقد بوب النسائي على السجود بعد الفراغ من الصلاة، وخرج فيه حديث عائشة: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة

(١) كذا في «ك٢» «باب» بالتنوين، والذي في «اليونانية» «باب» غير ممنون، ولم يشر القسطلاني أو العيني أنه بالتنوين، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بأنه بالتنوين. موافقا لما في «ك٢».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية» ولم يشر العيني أو القسطلاني أو غيرهما إلى عدم ورود لفظة «السهو» في إحدى نسخ البخاري.

(٣) في «اليونانية» زيادة: «رضي الله عنهما». (٤) في «ك٢» أشبه بـ «افعلي».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، والسياق يقتضي وجوده.

(٦) أخرج قول ابن عباس هذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/٢) وبوب عليه: «في الصلاة بعد الوتر».

العشاء^(١) إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً يوترُ بواحدةٍ ويسجدُ سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه^(٢).

وقد تقدّم هذا الحديثُ بلفظ: «ويسجدُ السجدة» والمراد: أنه مقدار^(٣) السجدة الواحدة من (٢٦٦ - أ/ك٧) سجوده بالليل، لا أنه يسجدُ بعد وتره سجدةً واحدةً.

وأما حكمُ السهو في الوترِ فحكمه^(٤) حكمُ السهو في سائر الصلوات.

ومذهبُ الثوريِّ، وأبي حنيفةٍ إذا صَلَّى الوترَ أربعاً أنه إن قعدَ في الثالثة منه قدرَ التَّشهدِ أجزاءً وسجدَ سجدي السهو، وإن لم يكن جلسَ بعد الثالثة أعادَ الوترَ، كقولهم في صلاةِ المغربِ - كما تقدّم حكايةً مذهبيهم في ذلك.

ومذهبُ مالك في «تهذيب المدونة»: ومن شفعَ وتره ساهياً سجدَ بعد السلام واجتزأ^(٥) بوتره، يعملُ في السننِ كما يعملُ في الفرائضِ، ومن لم يدرِ جلوسه في الشَّفَعِ أو في الوترِ سلّمَ وسجدَ بعد السلام ثم أوترَ بواحدةٍ، وإن لم يدرِ أفي الأولى هو جالسٌ أو في الثانيةٍ أو في الوترِ؟ أتى بركعةٍ وسجدَ بعد السلام، ثم أوتر^(٦). انتهى.

(١) في «ك٧»: «الصلاة العشي» والتصويب من «المجتبى» للإمام النسائي «وتحفة الأشراف» (١٠٧/١٢).

(٢) «المجتبى» (٦٥/٣).

(٣) في «ك٧»: «متدار»، بالمشناة الفوقية بعد الميم، والتصويب من «المجتبى».

(٤) في «ك٧»: «فحملمه».

(٥) في «ك٧»: «واختزأ»، والتصويب من «المدونة».

(٦) «المدونة» (١٢١/١).

ففرَّقَ بين أن يتحقق الزيادة فيسجدُ للسهو ويجتزىءُ بوتره، وبين أن يشكَّ فيها فيبني على اليقين ويسجدُ للسهو ثم يوترُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه يسجدُ في التطوع؛ قال حربُ الكرمانيُّ: نا يحيى بنُ عبد الحميد: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يعقوبَ بنِ القعقاع، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ قال: إذا أوهمَ في التطوعِ سجدَ سجدةً السهو^(١).

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ^(٢).

وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ: أنه لا سجودَ في التطوعِ^(٣).

ورُوِيَ عن ابنِ سيرين، وعن ابنِ المسيبِ في روايةٍ عنه منقطعةً^(٤)، ورُوِيَ عنه من وجهٍ متصلٍ خلافه.

وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن لا يسجدَ للسهو في التطوعِ^(٥). وعنه أنه قال: لا يعيدُ التطوعَ إذا شكَّ فيه، ويبني على أحرر ما عنده وسجد^(٦).

وهذا بناءٌ على قوله: إنَّ الشاكَّ في الفريضةِ يعيدُ صلاته.

وسُئِلَ عطاءٌ عمَّنْ سها قبلَ الوترِ: أيسجدُ بعدَ الوترِ؟ قال: نعم^(٧).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابن المبارك به.

(٢) قال إسحاق: «هو إجماع أهل العلم من التابعين» ا. ه نقلًا من «الأوسط» (٣/٣٢٧).

(٣) حكاه في «جمع الجوامع» - كما في «الأم» (١/١٣٢).

(٤) عن ابن سيرين رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٢٦).

(٦) كذا في «ك٢» «وسجد» ولعل الأليق: «ويسجد». وانظر «المصنف» لعبد الرزاق

(٢/٣٢٥).

(٧) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٣٢٧).

ولعلَّه أرادَ أَنَّهُ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْوَتْرِ إِذَا صَلَّى الْوَتْرَ ثَلَاثًا مُتَّصِلَةً [.....] (١) أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّكَعَةَ (٢) الَّتِي يُوتِرُ بِهَا لَا يَسْجُدُ فِيهَا لِلسَّهْوِ حَتَّى يَتِمَّ وَتْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُفْصُولَةً بِالسَّلَامِ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوَتْرُ فَيَكُونُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ كَمَالِهَا وَتَمَامِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قال البخاري:

١٢٣٢ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ (٢٦٦ - ب/ك٧)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ (٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَْبَسَ (٥) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

مراده من هذا الحديث في هذا الباب: أمر النبي ﷺ بسجود السهو لمن صلى ولبس الشيطان عليه صلاته، ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأنَّ النَّفْلَ يَنْقُضُ بِالسَّهْوِ فَشَرَعَ جَبْرَهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَمَا يُجْبَرُ (٦) الْحَجُّ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِي النَّفْلِ بِرُكْعَةٍ تَامَةٍ فَأَكْثَرُ؛ فَأَمَّا صَلَاةُ

(١) ما بين المعقوفين في «ك٧» «بياض قدر كلمة صغيرة، ويبدو أنها: «أو».

(٢) في «ك٧»: «الرَّكْعَانِ». (٣) في «اليونينية» بزيادة: «بن عبد الرحمن».

(٤) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٥) قال العيني في «عمدة القاري»: «بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح، ومنهم من ينقل

الباء ا. هـ. (٦) في «ك٧»: «يجبر».

الجنابة فليسَ فيها سجودٌ سهوٍ؛ لأنَّه لا سجودَ فيها بالكلية، وكذلك سجودُ التلاوة ليسَ فيه سجودٌ سهوٍ؛ لأنَّ المشروعَ للتلاوةِ سجدةٌ واحدةٌ، ولا تجبرُ بأكثرَ [...] (١) من أصله واللهُ أعلمُ.

(١) ما بين المعقوفين في «ك» بياض صغير جداً قدر حرفين من كلمة، ورسم في آخر البياض

ما يشبه ب «به».

٨ - بَابُ

إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ (١) اسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: نَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

عَنْ بُكَيْرٍ (٣)، عَنْ كُرَيْبٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بتمامه فِي «بَابِ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ» (٤)، وَفِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ (٥): دَخَلَ عَلَيَّ -

تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (٦) وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا

ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ».

(١) كَذَا فِي «ك٢»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَ«عَمْدَةِ الْقَارِيِّ» وَ«فَتْحِ ابْنِ حَجْرٍ»: «أَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ»؛ وَلَمْ يَشْرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى وَرُودِهَا كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عِنْدَنَا فِي «ك٢».

(٢) كَذَا فِي «ك٢»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ.

(٣) فِي «ك٢» «بُكَيْرٍ»، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ بِهَذَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَالصُّوَابِ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لـ «الْيُونَانِيَّةِ»، وَهُوَ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ؛ مُتَرَجِّمٌ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٤١/٤).

(٤) بَابُ (٣٣) مِنْ كِتَابِ «مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ». (٥) فِي «ك٢»: «قَالَ».

(٦) لَفْظَةُ «الرَّكْعَتَيْنِ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَانِيَّةِ» وَقَدْ ذَكَرَ الْفُسْطَلَانِيُّ أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ فِي غَيْرِ «الْيُونَانِيَّةِ».

وخرجه في «المغازي» - أيضاً - بهذا الإسناد، ثم قال: وقال بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، فذكر نحوه^(١).

ومقصوده بهذا الباب: أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته ويستمع لمن كلّمه ويشير بيده أو برأسه؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه لتكلّمه وهو يصلي؛ بل أشار إليها فاستأخرت عنه، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة^(٢).

وقد اختلف السلف في هذا: فمنهم من رخص فيه، ومنهم من كرهه.

قال عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن ثابت، عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي^(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء في الرجل كان يصلي فيمر به رجل فيقول له: فعلت كذا وكذا [فأصبت طهر كذا بكذا]^(٤) قال: ليتم (٢٦٧ - أ/ك) صلاته، ثم ليسجد سجدي السهو^(٥).

قال: وقلت لعطاء: أتكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة، حتى إن

(١) (الفتح: ٤٣٧).

(٢) في هذا الحديث بعض اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٥ب / ٦٥ / أ) وقال في آخره: «وحديث بكر بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها والله أعلم» ا.هـ.

(٣) «المصنف» (٢/ ٢٥٨)، ورواية معمر، عن ثابت رديئة، وقد سبق الكلام عليها تحت الحديث رقم (١٢١٥).

(٤) ما بين المعوفين كذا في «ك»، والذي في «المصنف» «فاضطمر».

(٥) «المصنف» (٢/ ٢٦٠) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

مرَّبِّي إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ فقال: صَلَّيْتَ الصَّلَاةَ، كرهت أن أُشيرَ إليه برأسي فأقول: نعم؟ قال: أكرهُ كلَّ شيءٍ من ذلك^(١).

فَقِيلَ له: فإن كان في التَّطَوُّعِ؟ فقال: إن كان شيئاً لا بدَّ منه، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل^(٢).

قال: وقال إنسانٌ^(٣) لعطاء: يأتييني^(٤) إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ فيخبرني الخبرَ فأستمعُ إليه. قال: ما أُحِبُّهُ، وأخشى أن يكون سهواً، إنما هي المكتوبةُ فتفرغ لها حتى تفرغ منها^(٥).

ففرَّقَ عطاءً بين المكتوبةِ وغيرها، فكرهه في المكتوبةِ وقال في التَّطَوُّعِ: إن كان شيئاً لا بدَّ منه وأحبُّ إليَّ أن لا يفعلَ، ولم يكرهه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) لفظة «إنسان» ضَبَّ عليها الناسخ.

(٤) في «ك٢»: «ياتلي»، والتصويب من «المصنف» والسياق أيضاً - يقتضي ما أثبتناه.

(٥) «المصنف» (٢/ ٢٦١).

٩- باب (١)

الإشارة في الصلاة

قَالَ كُرَيْبٌ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

حديثُ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي خَرَجَهُ فِي بَابِ (٣) الَّذِي قَبْلَهُ (٤). ثُمَّ خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:
الأولُ:

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (٥): نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ (٧) يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ.

فذكر الحديثَ بطوله.

وقد تقدّمَ قريبا بنحو سياقه، عن قُتَيْبَةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حَازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلِ (٨)؛ فالحديثُ رواه قُتَيْبَةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ

(١) كذا في «ك٥» بالتنونين، والذي في «اليونانية» وإرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح» «باب» بغير تنوين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٥» واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشَرِّ إلى عدم وروده في بعض النسخ؛ وقد تقدم هذا الحديث في الباب الماضي، وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيد وجوده أصلا.

(٣) كذا في «ك٥»، ولعل الأليق: «الباب» بالتعريف.

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «بن سعيد».

(٥) في «اليونانية» بزيادة: «السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رسول الله ﷺ».

(٧) (٨) (١٢١٨).

أبي حازم، وعن يعقوب بن عبد الرحمن - كلاهما -، عن أبي حازم، عن سهل.

والمقصود من حديث^(١): أن النبي ﷺ جاء يشق الصفوف حتى قام في الصف، فالتفت أبو بكر فرآه، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلّي، فاستدل البخاري بإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر على جواز الإشارة في الصلاة.

وليس في الحديث يصريح^(٢) بأن النبي ﷺ كان عند إشارته إلى أبي بكر في الصلاة؛ بل كان قائماً في الصف، فيحتمل أنه كان كبراً للصلاة، ويحتمل أنه لم يكن كبراً. ولا يقال: لو لم يكن كبراً لأمره بالقول دون الإشارة؛ لأن حديث أنس في كشف النبي ﷺ الستارة يوم الاثنين والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر فيه أنه أشار إليهم أن أتموا، ثم أرخى الستر ولم يكن حينئذ في صلاة، وكذلك في حديث عائشة في مرض النبي ﷺ لما صلى أبو بكر وخرج النبي ﷺ بين رجلين فأشار إلى أبي بكر أن صلّ وتأخر أبو بكر، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه.

وقد خرج البخاري ذلك كله في «أبواب الإمامة»^(٣)، ولعل المعنى في ذلك أن الإشارة إلى المصلّي بما^(٤) يفعله في صلاته أقل لشغل باله من خطابه بالقول؛ لما يحتاج إلى تفهّم القول بقلبه والإصغاء إليه بسمعه.

(١) كذا في «ك٢»، وقد وضع فوقها علامة لحق ولم يكتب في هامش النسخة شيئاً، ولعل من الأليق أن تكون: «الحديث» بالتعريف.

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل كلمة «ما» سقطت قبل كلمة «يصرح»، أو لعل الأليق: «تصريح».

(٣) باب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» رقم (٥١) من كتاب «الأذان».

(٤) في «ك٢» اشتبهت ب «لما»، ورسم قبلها ألف، وكأنه ضرب عليه، والأقرب للرسم والسياق ما أثبتناه.

والإشارة إليه يراها ببصره؛ وما يراه ببصره قد يكون أقلَّ إشغالا^(١) له مما يسمعه بأذنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديثُ الثاني:

١٢٣٥ - نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢): نَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ: نَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٤) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ^(٥) وَهِيَ تُصَلِّيُ^(٦) قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ^(٧) النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ^(٨)؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ.

هذه قطعةٌ من حديث صلاة الكسوف، وقد سبق في مواضع مطولا ومختصراً^(٩)، والإشارة فيه من فعل عائشة وهي تُصَلِّي خلف النبي ﷺ وليسَ ذلك بمرفوع الحديث^(١٠).

الحديثُ الثالثُ:

- (١) في «ك٧»: «اشغالا».
- (٢) في «ك٧» «سلمان»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لليونينية و«تحفة الأشراف» (٢٥٨/١١) وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣١/٣٦٩).
- (٣) في «اليونينية»: «حدثني» بالإنفراد.
- (٤) «بنت أبي بكر» ليست في «اليونينية» و«إرشاد الساري» وإنما ذكرها القسطلاني من عنده من باب التعريف بها، ويبدو أن المصنف هنا سلك مسلكه والله أعلم.
- (٥) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنها».
- (٦) في «ك٧»: «يصلِّي» بالثناة التحتية، والتصويب من «اليونينية» وغيرها.
- (٧) في «ك٧»: «باسان» والتصويب من «اليونينية» وغيرها.
- (٨) في «ك٧»: «إنه» والتصويب من «اليونينية» وغيرها.
- (٩) (فتح: ٨٦) وأطرافه هناك.
- (١٠) لفظة «الحديث» الأولى نخشي أن تكون مكررة.

١٢٣٦ - نَا إِسْمَاعِيلُ^(١): حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ^(٣) قَوْمٌ قِيَامٌ^(٤)، فَأَشَارَ (٢٦٧ - ب/ك ٢) إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وقد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الإمامة» - أيضاً^(٥) -، وسبقَ هناك من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ معناه، غيرَ أنَّه لم يذكر فيه: أشارَ إليهم أن اجلسوا^(٦).

وقد رواه معمرٌ، عن الزهريِّ، وذكر فيه هذه الزيادة.

خرجه الإمامُ أحمد^(٧)، وخرجه - أيضاً - هو، وأبو داودَ بهذا الإسنادِ أن النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصلاة^(٨).

وقد قيل: إنه مختصرٌ من هذا الحديثِ^(٩).

(١) في «اليونانية» بزيادة: «قال».

(٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها زوج النبي ﷺ».

(٣) في «ك٤»: «ورواه» والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٤) كذا في «ك٤»، والذي في «اليونانية»: «قيامًا» وكذا في «إرشاد الساري».

(٥) (فتح: ٦٨٨).

(٦) (فتح: ٦٨٩).

(٧) «المسند» (١٦٢/٣).

(٨) «المسند» (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣).

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١٦٠/١ - ١٦١).

وفي الإشارة في الصلاة أحاديثٌ أُخرٌ سبقَ بعضها في باب «ردِّ السَّلام في الصلاة»^(١) وبعضها في «أبوابِ المرورِ بين يدي المصلِّي»^(٢).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الإشارةَ في الصلاةِ لا بأسَ بها.

رُوِيَ ذلك عن عائشةَ، وفعله ابنُ عمرَ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وغيرُهما، وقال الحسنُ: لا بأسَ بالإيماءِ في الصلاةِ. وهو قولُ الشَّافعيِّ؛ وأحمدَ، وإسحاقَ وغيرهما^(٣).

لكن فعله من غيرِ حاجةٍ من بابِ العبثِ وهو مكروهٌ في الصلاةِ. وسُئِلَ النَّخعيُّ عن الإشارةِ في الصلاةِ؟ فقال: إنَّ في الصلاةِ لشُغلا. وكذا قال الثَّوريُّ، وكرهه عطاءٌ خصوصاً في المكتوبةِ - وقد تقدم قوله في ذلك^(٤).

وكرهه قومٌ الإشارةَ في الصلاةِ بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ: ومنهم: أبو زرعةَ الرازيُّ، وأبو بكرٍ الأثرمُ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنَّها كانتُ تشيرُ في الصلاةِ: بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ، وعن أوسِ بنِ أوسٍ وغيره.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي عبدِ اللهِ

(١) باب (١٥) في كتاب «العمل في الصلاة».

(٢) باب (٩٠) في كتاب «الصلاة».

(٣) «الأوسط» (٢٥٢/٣)، و«المغني» (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣).

الجبلي^(١)، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ بِثَوْبِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا ﷺ أَنْ اغْسِلِيهِ.

خرجه الجوزجاني.

وهو إسنادٌ ضعيفٌ، وإن صحَّ فإنَّما فيه إباحةُ الإشارةِ في الصَّلَاةِ بما فيه مصلحةٌ دينيةٌ وليس دنيويًا محضًا.

وروى ابنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ^(٢) بن الأحنسِ، عن أبي غطفانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً فَفُهِمَ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا» - يعني: الصلاة.

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٣). وخرَّجَهُ البزارُ، ولفظُهُ: «فليعدْ صلاةً أفسدتُ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ

(١) كذا في «ك٢»، ويغلب على الظن أنه تصحيف عن «الجدلي»، والجدلي معروف بالرواية عنها؛ وانظر «تحفة الأشراف» (٣٧٥/١٢)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٤).

(٢) في «ك٢»: «عينه» وهو تصحيف وتصويبه من «تحفة الأشراف» (٨٩/١١). وكتب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢) بدون إسناد، وأبو داود (٩٤٤).

(٤) «البحر الزخار» (ق/١١٢/أ).

(٥) «سنن أبي داود» (٩٤٤).

هانئ: لا يثبتُ هذا الحديث، إسنادهُ ليس بشيءٍ^(١).

وقال في روايةٍ غيره: لا أعلمُ رواه غيرُ ابنِ إسحاق.

وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليسَ بذاك الصَّحيح، ولم يروه غيرُ ابنِ إسحاق^(٢).

وقال الأثرم: ليسَ بقوي الإسناد.

وقال الدارقطني: قال لنا ابنُ أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ، وآخرُ الحديثِ زيادةٌ في الحديثِ لعلَّه من قولِ ابنِ إسحاق^(٣).

يعني - أنَّ آخرَه مدرجٌ، ليس هو من تمامِ الحديثِ المرفوع.

وهذا هو الظاهرُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ أبا غطفان هذا ليسَ هو المرِّي الذي خرَّجَ له مسلمٌ؛ بل هو غيره، وابنُ إسحاق مدلسٌ ولم يصرِّحْ بسماعه من يعقوبَ بنِ عتبة^(٤)، فلعلَّه دلَّسه عن ضعيف^(٥).

(١) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢).

(٢) «علل الرازي» (٧٥/١)، وتفرد ابن إسحاق قد تكلمنا عليه عند باب «الصلاة عند مناهضة الحصون» قبل الحديث رقم (٩٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٨٣/٢)، وانظره في «الواهيات» لابن الجوزي (٤٢٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٢/٢).

(٤) في «ك٧»: «عينية» وهو تصحيف وتصويبه من «تحفة الأشراف» (٨٩/١١) وكتب الرجال ومصادر التخريج.

(٥) إلى هنا نهاية (ق/٢٦٧ - ب/ك٧) وكتب في (ق/٢٦٨ - أ/ك٧) الآتي نصه: «آخر المجلد السادس والستون - [كذا في «ك٧» والصواب: «الستين»] - من الكواكب الدراري، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم =

= وجهه ولعز جلاله، اللهم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين .
وكان الفراغ منه يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ثمان وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية .

غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين وجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه علي كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

يتلوه إن شاء الله تعالى «كتاب الجمعة» - [أي من كتاب «الكواكب الدراري» و«كتاب الجمعة» للمصنف قد سبق] والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة» انتهى ما جاء في «ك٣» .

وبعد: فهذا أوان الفراغ من التصحيح والتعليق لهذا الكتاب الإمام بعد استفراغ ما من الله به من وسع، وجهد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القاهرة

٩ / جمادى الآخر / ١٤١٦ من الهجرة النبوية الشريفة

الخميس:

٢ / نوفمبر / ١٩٩٥ من السنة الميلادية

المحققون

ب «مكتب تحقيق دار الحرمين»

إشراف

أبي أرجوان: محمد بن عوض المنقوش

فهرس أبواب المجلد التاسع

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب العيدين *

- ١١ - فضل العمل في أيام التشريق ٥
- ١٢ - التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة ٢١
- ١٣ - الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٣٤
- ١٤ - حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٣٦
- ١٥ - خروج الحيض إلى المصلى ٣٨
- ١٦ - خروج الصبيان إلى المصلى ٤١
- ١٧ - استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٤٤
- ١٨ - العلم بالمصلى ٤٢
- ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد ٤٦
- ٢٠ - إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٥٣
- ٢١ - اعتزال الحيض المصلى ٥٧
- ٢٢ - النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ٥٨
- ٢٣ - كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٦٢
- ٢٤ - من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٦٨
- ٢٥ - إذا فاته العيد يصلى ركعتين ٧٥
- ٢٦ - الصلاة قبل العيد وبعدها ٨٩

* كتاب الوتر *

- ١ - ما جاء في الوتر ٩٦
- ٢ - ساعات الوتر ١٣٧
- ٣ - إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر ١٦٦
- ٤ - ليجعل آخر صلاته وترًا ١٦٨
- ٥ - الوتر على الدابة ١٨٢
- ٦ - الوتر في السفر ١٨٥

٧ - القنوت قبل الركوع وبعده. ١٨٧

* كتاب الاستسقاء *

١٦ - الجهر بالقراءة في الاستسقاء. ١٩٨

١٧ - كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس. ٢٠٣

١٨ - صلاة الاستسقاء ركعتان. ٢٠٥

١٩ - الاستسقاء في المصلى. ٢١٠

٢٠ - استقبال القبلة في الاستسقاء. ٢١١

٢١ - رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء. ٢١٢

٢٢ - رفع الإمام يده في الاستسقاء. ٢١٦

٢٣ - ما يقال إذا أمطرت. ٢٢٨

٢٤ - من تَمَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته. ٢٣٣

٢٥ - إذا هبت الريح. ٢٣٧

٢٦ - قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالصبا وأهلكت عاد بالدبور». ٢٤٢

٢٧ - ما قيل في الزلازل والآيات. ٢٤٤

٢٨ - قول الله عز وجل: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾: قال

ابن عباس: شكركم. ٢٥٦

٢٩ - لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله. ٢٦٧

* كتاب الكسوف *

١ - الصلاة في كسوف الشمس. ٢٧٣

* التهجد *

١٤ - الدعاء والصلاة من آخر الليل. ٢٧٧

* أبواب العمل في الصلاة *

١ - استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. ٢٨٢

٢ - ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة. ٢٨٧

٣ - ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال. ٢٩٧

٤ - من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم. ٣٠٣

- ٥ - التصفيق للنساء ٣٠٧
- ٦ - من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به ٣١٢
- ٧ - إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣١٧
- ٨ - مسح الحصى في الصلاة ٣٢٢
- ٩ - بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣٢٨
- ١٠ - ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٢٩
- ١١ - إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٣٦
- ١٢ - ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣٤١
- ١٣ - من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٤٩
- ١٤ - إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٣٥٠
- ١٥ - لا يرد السلام في الصلاة ٣٥٢
- ١٦ - رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٦٥
- ١٧ - الخصر في الصلاة ٣٦٨
- ١٨ - تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٣٧٦

* أبواب السهو *

- ١ - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٣٨٥
- ٢ - إذا صلى خمساً ٣٩٢
- ٣ - إذا سلم في الركعتين أو في ثلاثٍ سجد سجديتين مثل
سجود الصلاة أو أطول ٤٠١
- ٤ - من لم يتشهد في سجديتي السهو ٤٢٦
- ٥ - من يكبر في سجديتي السهو ٤٤١
- ٦ - إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ سجد سجديتين وهو
جالس ٤٥٧
- ٧ - السهو في الفرض والتطوع ٤٧٩
- ٨ - إذا كُلم وهو يصلي فأشار برأسه أو استمع ٤٨٤
- ٩ - الإشارة في الصلاة ٤٨٧